جامعة طاهري محمد بشار

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مطبوع بيداغوجي لفائدة طلبة السنة الثالثة مالية البنوك والتامينات

# التسيير البنكي

السنة الجامعية:

2021-2020

من إعداد الدكتورة:

زيرمي نعيمة

# قائمة المحتويات

**المحتوى** **الصفحة**

فهرس المحتويات

قائمة الاشكال والجداول

المقدمة العامة ..... 1

**الفصل الأول: عموميات حول البنوك**

**الاهداف التعليمية المرجوة من الفصل** ..... 04

1-نشأة وتطور البنوك ..... 05

1-I العصور القديمة ..... 05

2-1 بداية العصر الإسلامي ..... 05

3-1 العصور الوسطى الأوربية ..... 06

4-1 العصر الحديث ..... 06

2 -تعريف البنك ، أهميته وظائفه في الاقتصاد ..... 07

1-2 تعريف البنك ..... 07

2-2 أهمية البنك في الاقتصاد ..... 08

3-2 وظائف البنوك ودورها في الاقتصاد الوطني/الدولي ..... 09

3- خصوصيات المهنة البنكية وخصوصيات العمليات البنكية ..... 10

1-3 خصوصيات المهنة البنكية ..... 10

2-3 خصوصيات العمليات البنكية ..... 10

4-التحديات التي تواجه البنوك ..... 11

5- أدوات الدفع البنكية ..... 13

1-5 الاوراق التجارية ..... 13

2-5 الحسابات البنكية ..... 15

3-5 النقود القانونية ونقود الودائع ..... 18

4-5 المقاصة ..... 19

5-5 وسائل الدفع الالكترونية ..... 20

**تذكر من هذا الفصل** ..... 21

## الفصل الثاني: أنواع البنوك والمؤسسات المالية


**الاهداف التعليمية المرجوة من الفصل** ..... 22

1 – أنواع البنوك والمؤسسات المالية ..... 23

1-1 التصنيف حسب معيار الربحية ..... 23

1-2 التصنيف حسب الغرض من إنشاءها والنشاط الممارس ..... 29

1-3 التصنيف حسب التشكيلات الهيكلية ..... 30

1-4 التصنيف حسب الملكية ..... 30

1-5 البنوك الشاملة ..... 30

2 – الفرق بين البنوك التجارية والبنك المركزي ..... 33

3- العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية ..... 34

**تذكر من هذا الفصل** ..... 35


## الفصل الثالث: العمليات التي يقوم بها البنك


**الاهداف التعليمية المرجوة من الفصل** ..... 36

1– العمليات التي يقوم بها البنك على المستوى الدولي: الاعتماد المستندي– التحصيل المستندي ..... 37

1-1 الاعتماد المستندي ..... 37

1-1 التحصيل المستندي ..... 41

2– العمليات التي يقوم بها البنك على المستوى المحلي ..... 44

1-2 القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال (قصيرة الاجل) ..... 44

2-2 القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار ..... 48

3–الودائع البنكية ..... 53

1-3 مفهوم الوديعة واهميتها ..... 53

2-3 انواع الودائع ..... 53

**تذكر من هذا الفصل** ..... 55


## الفصل الرابع: دراسة منح الائتمان

**الاهداف التعليمية المرجوة من الفصل** ..... 56
1- مفهوم الائتمان، وأهميته ..... 57
1-1 مفهوم الائتمان، والتمييز بينه وبين القرض، الاعتماد ..... 57
2-1 أهمية الائتمان ..... 58
2- القرار الائتماني وأسس منحه ..... 59
1-2 اسس منح الائتمان ..... 59
2-2 العوامل المحددة لقدرة البنك على منح الائتمان ..... 59
3-2 القرار الائتماني ..... 60
4-2 تحديد سعر الفائدة على القروض ..... 67
5-2 وسائل الحد من مخاطر الاقراض ..... 68
**تذكر من هذا الفصل** ..... 71

## الفصل الخامس: معايير التسيير البنكي

**الاهداف التعليمية المرجوة من الفصل** ..... 72
1- مردودية(ربحية) البنك ..... 73
1-I مفهومها ومؤشرات قياسها ..... 73
2-1 تدهور المردودية البنكية ..... 74
2- المخاطر البنكية (السيولة، الائتمان، أسعار الفائدة، ورأس المال) ..... 75
1-2 مفهوم المخاطر وأنواعها ..... 75
2-2 انواع المخاطر البنكية ..... 75
3-2 تسيير المخاطر الائتمانية ..... 82
4-2 ادارة المخاطر المصرفية وفقا لجنة بازل للرقابة المصرفية ..... 86
**تذكر من هذا الفصل** ..... 87

## الفصل السادس : أدوات التسيير البنكي

**الاهداف التعليمية المرجوة من الفصل** ..... 88
1-النظام المحاسبي البنكي ..... 89
1-1 تعريف المحاسبة البنكية، خصائصها وأهدافها ..... 90
2-1 أساسيات التسجيل المحاسبي في البنوك ..... 92

2–القوائم المالية في البنوك التجارية..... 92
2-1 ميزانية البنك: الاصول، الخصوم..... 92
2-2 محتوى بنود خارج الميزانية، وجدول حسابات النتائج..... 96
**تذكر من هذا الفصل**..... 99
**الخاتمة العامة**..... 100
**قائمة المراجع**..... 102

# قائمة الاشكال والجداول

# قائمة الاشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| (1-1) | البنك والدورة الاقتصادية. | 08 |
| (2-1) | مخطط انتقال الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز | 08 |
| (3-1) | انشاء نقود الودائع | 18 |
| (1-2) | عملية الإصدار النقدي | 25 |
| (2-2) | الدورة النقدية العامة | 27 |
| (3-2) | أنواع البنوك والمؤسسات المالية. | 32 |
| (1-3) | الاطراف المتداخلة في الاعتماد المستندي | 37 |
| (2-3) | مراحل الاعتماد المستندي | 37 |
| (3-3) | بعض انواع الاعتمادات المستندي | 40 |
| (4-3) | مراحل التحصيل المستندي | 42 |
| (5-3) | القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال | 44 |
| (6-3) | القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار | 48 |
| (1-4) | أشكال الائتمان | 57 |
| (2-4) | العوامل المحددة لقدرة البنك على منح الائتمان | 59 |
| (3-4) | مراحل القرار الائتماني | 60 |
| (4-4) | العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار منح الائتمان | 61 |
| (5-4) | وسائل الحد من مخاطر الاقراض | 68 |
| (1-4) | أشكال الائتمان | 57 |
| (1-5) | أنواع المخاطر البنكية | 75 |
| (2-5) | انواع الضمانات المصرفية | 84 |
| (6-1) | أهداف المحاسبة البنكية. | 90 |

# قائمة الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| (1-1) | وظائف البنوك | 09 |
| (2-1) | دور البنوك على المستوى المحلي والدولي | 09 |
| (3-1) | الاوراق التجارية | 13 |
| (4-1) | انواع الحسابات البنكية | 17 |
| (1-2) | وظائف الخزينة العمومية | 23 |
| (2-2) | الفرق بين البنوك عن المؤسسات المالية | 29 |
| (3-2) | الفرق بين البنوك العامة والبنوك الخاصة | 30 |
| (4-2) | الفرق بين البنك المركزي والبنوك التجارية. | 33 |
| (5-2) | العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية. | 34 |
| (1-3) | أهمية الاعتماد المستندي | 40 |
| (1-3) | أهمية الاعتماد المستندي | 40 |
| (2-3) | مزايا وعيوب التحصيل المستندي | 43 |
| (3-3) | الفرق بين الاسهم والسندات | 52 |
| (4-3) | أنواع الودائع البنكية | 54 |
| (1-4) | أوجه الاختلاف بين الاعتماد و القرض | 58 |
| (1-5) | ايرادات وتكاليف البنك | 73 |
| (2-5) | بعض مؤشرات قياس السيولة في البنك | 77 |
| (1-6) | نموذج الميزانية في البنك (الاصول). | 94 |
| (2-6) | نموذج الميزانية في البنك (الخصوم) | 95 |
| (3-6) | نموذج خارج الميزانية في البنك (الالتزامات). | 96 |
| (4-6) | نموذج جدول حسابات النتائج للبنك | 98 |

# المقدمة العامة

# المقدمة العامة

يعتبر هذا المطبوع سلسة محاضرات لمقياس التسيير البنكي، قدمت لطلبة السنة الثالثةLMD ليسانس مالية البنوك والتأمينات بقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير؛ بجامعة طاهري محمد ببشار، وذلك حسب البرنامج المحدد بأكثر من 80%.

يهتم مقياس "**التسيير البنكي**" بإدارة وتسيير أهم ركائز التي يقوم عليها الاقتصاد وهي البنوك التجارية، وذلك لأهمية نظام التمويل داخل النظام المالي، الوساطة المالية والبنكية ومختلف المكونات الأساسية للنظام المالي .

يهدف هذا المطبوع الى ترسيخ الاهداف التعليمية التالية:

– تمكين الطالب من التعرف على مفهوم البنوك، نشأتها، أهميتها، وتطورها عبر العصور،

– مساعدة الطالب على التمييز بين خصائص العمليات البنكية والمهنة البنكية،

– تزويد الطالب بالوظائف التي يقوم بها البنك على المستوى الدولي والمحلي،

– عرض مختلف التحديات التي تواجه البنوك في عملها اليومي للطالب،

– احاطة الطالب بوسائل الدفع التي تستعملها البنوك،

– مساعدة الطالب على التمييز بين مختلف البنوك والمؤسسات المالية، والتفرقة بين البنك المركزي والبنك التجاري،

– تمكين الطالب على حساب مؤشرات الربحية والسيولة، وكفاية رأس المال،

– محاولة المام الطالب بالمخاطر التي يتعرض لها البنك، ودراسة الضمانات التي يطلبها مقابل القروض التي يمنحها،

– تعريف الطالب بالعمليات التي يقوم بها البنك على المستوي الدولي، وعلى المستوي المحلي،

– مساعدة الطالب على التعرف على القوائم المالية المتعلقة للبنوك، باعتبارها مختلفة عن القوائم المالية الخاصة بالمؤسسات الاخرى.

– دراسة مفهوم الائتمان، والتمييز بينه وبين مفهوم القرض، الاعتماد، والاحاطة بالعوامل المحددة لقدرة البنك على منح الائتمان، والتعرف على أهمية الائتمان، أسس منحه، والعوامل المؤثرة فيه.

يسمح هذا المطبوع بالمساهمة في المساعدة أيضا في تكوين الطلبة ذوي التخصصات التالية: ماستر مالية وبنوك في المقاييس التي يدرسونها والمتمثلة في مدخل لإدارة البنوك، تقنيات بنكية، إدارة المخاطر المالية البنكية، التحليل الائتماني، الوساطة المالية البنكية، إضافة الى طلبة الاقتصاد النقدي والبنكي في مقياس العمليات البنكية وتمويل المؤسسات.

تمّ تقسيم هذا العمل الى ستة فصول كالتالي:

- الفصل الاول : عموميات حول البنوك.
- الفصل الثاني: أنواع البنوك والمؤسسات المالية.
- الفصل الثالث: العمليات التي يقوم بها البنك.
- الفصل الرابع: دراسة منح الائتمان.
- الفصل الخامس: معايير التسيير البنكي
- الفصل السادس: أدوات التسيير البنكي.

بالنسبة للفصل السادس قد يبدو انه مختصرا نوعا ما من حيث عدم تحليل البنود الخاصة بالأصول أو الخصوم او العمليات خارج الميزانية او جدول حسابات النتائج، أو غياب أمثلة عن كيفية تنفيذ العمليات داخل البنك، ذلك لأنّ الطلبة الموجّه اليهم المطبوع يدرسون مقياسا مستقلا في مجال المحاسبة البنكية في نفس السنة.

بالرغم من أنّ هذا العمل المتواضع –الذي نأمل أن يلقى قبولا واهتماما من طرف طلبة التخصص– ما هو إلا شعلة صغيرة في المجال الشاسع للبنوك، لكن في نفس الوقت نتمنى أن ينير طريق الطلبة ويشبع فضولهم العلمي ولو بجزء بسيط.

د. زيرمي نعيمة
أستاذة محاضرة "أ" قسم العلوم المالية والمحاسبة
بشار في 25 نوفمبر 2020

# الفصل الأول :عموميات حول البنوك

## الاهداف التعليمية المرجوة من الفصل الاول

بعد الانتهاء من هذا الفصل يتوقع من الطالب ان يكون قادرا على :

- التعرف على نشأة البنوك وتطورها عبر العصور.
- إعطاء تعريف للبنك واهميته في الاقتصاد.
- التمييز بين خصائص العمليات البنكية والمهنة البنكية.
- الالمام بالوظائف التي يقوم بها البنك على المستوى الدولي و المحلي.
- معرفة التحديات التي تواجه البنوك في عملها اليومي.
- الاحاطة بوسائل الدفع التي تستعملها البنوك.

## 1- نشأة وتطور البنوك:

ترجع البدايات الأولى للعمليات المصرفية إلى الألف الرابع قبل الميلاد، وتمتد جذورها إلى العهد البابلي، كما أن هناك من يرى أن بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة مثل تبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض يرجع إلى عهد الإغريق بأربعة قرون قبل الميلاد، أما نشوء البنوك (المصارف) في شكلها الحالي لم يظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم، بل كانت نتيجة تطور طويل امتد من النظم البدائية الأولى وصولا إلى ما هي عليه حاليا. كما يوجد ارتباط قوي بين تطور النقود وإنشاء البنوك، يمكن تناول تطور البنوك وفق التقسيم التالي[1]:

**1-1 العصور القديمة:** ارتبط ظهورها باستعمال النقد في التداول والحاجة لأماكن آمنة عند التسوق تبعا للحضارات التالية:

- **الحضارة السومرية:** يعود تاريخ نشأة البنوك إلى 34 **قرنا قبل الميلاد** جنوب بلاد الرافدين عن طريق معابدهم وأشهرها المعبد الأحمر.
- **الحضارة البابلية:** ظهرت على أنقاض الحضارة السومرية، حيث أظهرت حفريات بتواجد النشاط المصرفي عشرين قرنا قبل الميلاد، ويرجع أول تنظيم للأعمال المصرفية لقانون **حمورابي** في القرن **الثامن عشر** (18)**قبل الميلاد** بتطبيق نظام الوديعة والفائدة، واعتبر البابليون المعابد أحسن الأماكن لوضع الودائع (الأمان والثقة) ولذلك **يقال المعابد أول بنوك الودائع**.
- **الإغريق:** لم يعرفوا نظاما مصرفيا متطورا يختلف عن البابليون إلى غاية حلول **القرن السادس** (06) **قبل الميلاد** حيث شهدت تطورات مصرفية توزعت بين المعابد والشركات الخاصة والهيئات العمومية المرتبطة بظهور الديمقراطية.
- **الرومان:** نقلوا الفن المصرفي عن الإغريق وعمموه على كامل تواجدهم ونفوذهم، وبلغت مصر أعلى مراحل التطور آنذاك خلال **القرنين الأول والثاني للميلاد**، إلى غاية انهيار الإمبراطورية الرومانية **في نهاية القرن الخامس**.

**2-1 بداية العصر الإسلامي:** أخذت الحضارة الإسلامية في بدايتها عن الإغريق والرومان وساد نظام مصرفي بعمليات مختلطة قرض قبيح بالربا وقرض حسن، حيث أبقى الإسلام على القرض الحسن.

[1] عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ،ص 15-16.

**1-3 العصور الوسطى الأوربية**: كانت نواة بداية تطور العمل المصرفي الفعلي هي الدول الأوروبية وبالضبط في ايطاليا في أواخر **القرن 14 الميلادي**، في **جنوة** وفلورنسا بفعل تمويل الحروب الصليبية آنذاك، التي كانت تتطلب نفقات كبيرة (غنائم) مما أدى إلى تكديس الثروات التي استفاد منها التاجر والصائغ والمصرفي.

كما اقتضت ضرورة التعامل انتشار فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية ثم ظهرت شهادات الإيداع لحامله، أي بدون تعيين المستفيد، التي انبثق منها الشيك والنقود الورقية بشكلها الحديث. لم يكتفي الصرافين بقبول الودائع بل عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها إلى الغير مقابل فوائد، وقد حققوا من وراء ذلك أموال طائلة. كما سمحوا لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم، ما يعرف اليوم بالسحب على المكشوف *le découvert* مما تسبب في النهاية إلى إفلاس عدد كبير منهم بسبب عدم وفاء الديون، ودفع المفكرين في أواخر القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء صيرفة حكومية، وهكذا تطورت الممارسات المصرفية من صراف إلى بيت صرافة إلى بنك. نشأ أول مصرف سنة 1157 بالبندقية، ثم بنك الودائع في برشلونة سنة 1401 م، ثم بنك جنوة سنة 1407 وأقدم بنك حكومي كان بالبندقية سنة 1587 م، ثم بنك أمستردام سنة 1609 م.

**1-4 العصر الحديث**: تطورت البنوك أكثر ابتداء من القرن 16 و17 بسبب الاكتشافات الجغرافية وانتشار تجارة المعادن، وسيطرة الفكر التجاري بظهور البنوك، ومنذ بداية القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك في أوروبا، وكان أكثرها صغيرا، وعائليا، كما ازدادت وظائفها بالإضافة إلى الخصم، فقد توسعت في الإقراض، وخلق النقود، نتيجة كذلك للثورة الصناعية بالقرن التاسع عشر، ومع التوسع في الإنتاج وتقسيم العمل الذي احتاج تسييره إلى أموال كبيرة أخذت البنوك في التوسع. وفي أواخر القرن العشرين ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج وبطريق الهولدينغ وقد اتسع نطاق هذا التركز بعد الحرب العالمية الثانية في معظم الدول الرأسمالية .هكذا نشأت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات ( على أساس الثقة والأجل ) وهكذا ورثت البنوك فعاليات التاجر (الذي يقبل الودائع)،الصائغ (الذي يقبل الودائع المعدنية)،الصيرفي (الذي يبادل العملات)، المرابي الذي (يقرض الناس بالربا).

## 2 –تعريف البنك ، أهميته وظائفه في الاقتصاد :

### 1-2 تعريف البنك:

إن كلمة " بنك" أو بنكو BANCO أصلها إيطالي ومعناها مصطبة "BANC " وهي المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى ليصبح المنضدة " comptoir " التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري المتاجرة بالنقود[2].

يمكن تعريف البنك حسب التعريفات التالية:

- هو منشأة تنصبّ عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها لآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.[3]
- البنك عبارة عن وسيط مالي يقوم بتجميع فوائض الأموال للمدخرين من مختلف الأعوان والأفراد ليقرضها للمحتاجين إليها من المستثمرين في شكل قروض في أغلب الحالات ويأخذ نظير هذه الوساطة الفرق بين معدل الفائدة الدائنة (التي يستحقها المودعون) ومعدل الفائدة المدينة (التي يدفعها المقرضون).
- هو مؤسسة مهمتها الاساسية والعادية الحصول من الجمهور على الاموال في شكل ودائع وفي شكل آخر، تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم، أو القرض او عمليات مالية.[4]
- البنك مؤسسة تهتم بودائع الأموال ووسائل الدفع .بالمعنى القانوني هي مؤسسة مالية تعتمد على القانون النقدي والمالي. تتمثل مهمتها في تقديم الخدمات المالية مثل: تلقي الودائع النقدية، وجمع المدخرات، وإدارة وسائل الدفع ، ومنح القروض ...[5]

من التعاريف السابقة ومع التطور الحاصل في جميع الميادين، اتصالات، تكنولوجيا، خدمات ومنتوجات بنكية جديدة، عولمة...الخ، تغير مفهوم البنك لم يعد ينتظر ذلك الفائض النقدي من الأفراد أو المؤسسات بل أصبح هو الذي يبحث عنه ويعرض خدماته على الزبائن والمؤسسات باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، فأصبحت هذه المهمة صعبة في ظل مناخ المنافسة وتلبية طلبات العملاء الكثيرة. أما كلمة مصرف فيقال صرف أي بدل العملة بعملة أخرى، أما الصراف فهي مهنة أو وظيفة أما كلمة المصرف تعني المكان ويقابلها مصطلح البنك.[6]

---

[2] شاكر القروني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 الطبعة الرابعة الجزائر، ص 24

[3] المرجع نفسه،ص25.

[4] بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 62.

[5] *S.HADDAD, et autres, **Comprendre La Banque Organisation Et Fonctionnement**, Pages Bleus, ALGER, page6.*

[6] عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الجزء 2، مرجع سابق ،ص 13.

**2-2 أهمية البنك في الاقتصاد:** يلخص الشكل الموالي اهمية البنك في الاقتصاد:

**الشكل (1-1): البنك والدورة الاقتصادية.**

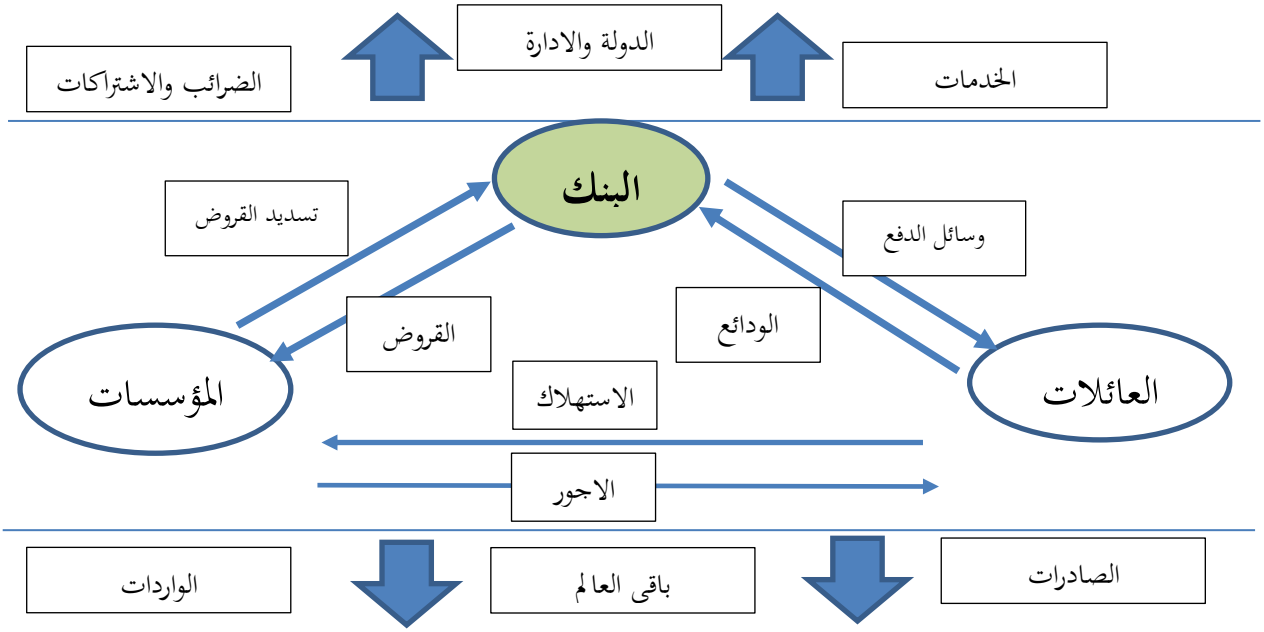


المصدر: S.HADDAD, et autres, **Comprendre La Banque Organisation Et Fonctionnement**, Pages Bleus, ALGER, page7.

من خلال الشكل السابق تتجلى اهمية البنك في الدورة الاقتصادية من خلال وسائل الدفع التي يوفرها للعائلات القروض التي يمنحها للمؤسسات، اضافة الى مساهمته في تسديد قيم كل من الصادرات والواردات، وتقديم بعض الخدمات للدولة بلعبه وسيطا في دفع الاشتراكات والضرائب دون أن ننفي مساهمته في تسهيل دفع الاجور.

اما الشكل الموالي فيوضح مخطط انتقال الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز:

**الشكل (1-2): مخطط انتقال الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز.**

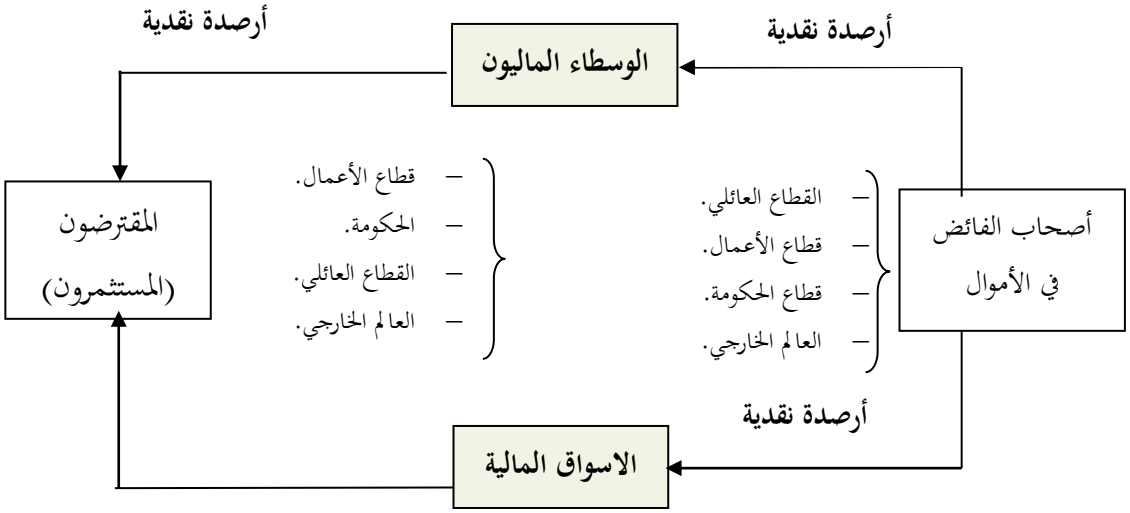


**المصدر**: عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ،ص 12.

من خلال الشكل السابق نجد أنّ الوساطة المالية تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية وتمثل حلقة وصل بين المدخرين اصحاب الفوائض المالية وبين المستثمرين من الافراد والمؤسسات الذين لا تتوفر لديهم الاموال الكافية للقيام بتمويل مشروعاتهم الاستثمارية.

إنّ العلاقة بين المدخرين والمستثمرين قد تكون علاقة مباشرة من خلال تبادل ادوات الدين او ادوات الملكية في السوق المالي، او علاقة غير مباشرة من خلال المؤسسات المالية الوسيطة (كالبنوك التجارية او بنوك الاستثمار) التي تقوم نيابة عنهم بشراء الاوراق المالية من السوق المالي.[7]

### 2-3 وظائف البنوك ودورها في الاقتصاد الوطني/الدولي:

يقوم البنك بمجموعة من الوظائف النقدية و التمويلية كما يوضح الجدول الموالي:

**الجدول (1-1): وظائف البنوك.**

| وظائف نقدية | وظائف تمويلية |
|---|---|
| – قبول الودائع وخلق نقود الودائع.<br>– منح القروض.<br>– إصدار النقود القانونية ( البنك المركزي). | – توفير النقود القانونية وتنظيم تداولها من طرف البنك المركزي.<br>– إعادة تمويل البنوك.<br>– تمويل الاقتصاد الوطني. |

**المصدر**: من إعداد الاستاذة بمساعدة المرجع عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الجزء 2، مرجع سابق ،ص 21.

اضافة الى ما سبق يلعب البنك دورا محوريا سوآءا على المستوى المحلي او الدولي يبرزه الجدول الموالي:

**الجدول (1-2): دور البنوك على المستوى المحلي والدولي.**

| دور البنوك. | |
|---|---|
| **على المستوى المحلي** | **على المستوى الدولي** |
| – تسهيل المبادلات باستعمال حساباتها الجارية والصكوك، والأوراق المالية والتجارية.<br>– تحويل الادخار إلى استثمار على مستوى الأفراد والمؤسسات والحكومة.<br>– لها دور مهم في التأمينات في جميع أنواعها.<br>– تشكل بعضها أدوات في توجيه السياسات النقدية والمالية وليس لها مهام الحصول على الربح.<br>– مساهمة البنك في المجتمع من خلال تقديم الخدمات للسكان والمؤسسات مثل الخدمات الاجتماعية والتوظيف. | – تمويل التجارة الخارجية.<br>– حماية المصدرين من بعض المخاطر.<br>– إحكام الرقابة على النقد الأجنبي حفاظا على الاقتصاد توسيع وتسهيل نشاط المصدرين على مستوى الإنتاج.<br>– تمويل المشاريع الاقتصادية الدولية، خاصة الشركات المتعددة الجنسيات التي يتطلب تمويلها تعاون عدة بنوك. |

**المصدر** :من إعداد الاستاذة بمساعدة المرجع عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الجزء 2، مرجع سابق ،ص 20.

[7] احمد سعيد السمهوري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الشروق، الأردن، 2012، ص86.

## 3- خصوصيات المهنة البنكية وخصوصيات العمليات البنكية :

تتميز المهنة البنكية عن غيرها من المهن بعدة خصائص كونها تدور حول النقود، كما ان العمليات البنكية متشابهة وتتطلب الكثير من الدقة والتركيز .

**1-3 خصوصيات المهنة البنكية:** تتمثل هده الخصوصيات فيما يلي[8]:

- النشاطات البنكية الأساسية تدور حول النقود، أي أن النقود تمثل "المادة الأولية" للبنوك، وتستعمل للدفع وللتحصيل.
- يمثل البنك وسيطاً بين المودعين (ملاك أو عارضي رؤوس الأموال) والمقترضين (طالبي رؤوس الأموال)، الأمر الذي يجبر البنك على تجميد حد أدنى من السيولة لمواجهة الاستحقاقات الحالية والاستحقاقات المفاجئة التي يتعرض إليها.
- .يمثل البنك "خالقاً" للنقود، وذلك عن طريق الإقراض الذي يقدمه لزبائنه.
- تقوم البنوك بالتعامل بالعملات الأجنبية من حيث الشراء والبيع بصفة شبه احتكارية مقارنة مع باقي عناصر النظام المالي والنقدي، فيلعب البنك دورا مهما في سير العلاقات المالية مع الخارج كتحصيل إيرادات الصادرات، ودفع تكاليف الواردات.
- معظم إيرادات البنك عبارة عن فوائد وعمولات.

**2-3 خصوصيات العمليات البنكية:**

- يتميز النظام المحاسبي البنكي بالدقة والأمانة والسرعة[9] عند تسجيل ومعالجة العمليات، فالدقة مطلوبة ليشعر الزبون بالاطمئنان، والسرعة مطلوبة لاستخراج أرصدة الزبائن عند حدوث عملية السحب أو إيداع، والأمانة مطلوبة نظراً أن السلعة محل التعامل وهي النقود، تمثل سلعة ثمينة ونادرة.
- تتميز العمليات البنكية بتشابهها وكثرتها ومعدل تكرارها مثل الإيداع والسحب، مما يتطلب فتح العديد من الحسابات لتسجيل العمليات، بتسجيل الإيرادات والأعباء حسب طبيعتها. ومن هنا يستدعي الأمر تعدد المحاسبات المساعدة.
- يتم تسجيل وإثبات قيم موجودة بالبنك ولكنها ليست ملك له مثل الكمبيالات.
- يتميز النظام المحاسبي البنكي باللامركزية، أي تتوزع الأعمال المحاسبية على مختلف الأقسام (القروض، الودائع،...) والفروع، الأمر الذي يبين أهمية المحاسبات المساعدة.
- تتميز بعض الأنشطة والخدمات البنكية بطول مدتها الزمنية (مثل القروض الطويلة الأجل)، مما يستدعي معالجات محاسبية طوال هذه المدة.

---

[8] *JEAN MARIE GELAIN, **La comptabilité bancaire**, La revue banque, deuxième édition, 1992, page 13.*

[9] فالدقة والسرعة والأمانة تمكن البنك من تجنب بعض الممارسات الخاطئة والخطيرة كصرف شيكات لزبائن ليست لديهم أرصدة كافية. فضمان الدقة والسرعة والأمانة يستدعي استعمال معمم للمعلوماتية من أجل القيام بالأنشطة المحاسبية البنكية.

**4-التحديات التي تواجه البنوك:** على البنوك أن تواجه التحديات المعاصرة مثل تباين العملاء وسلوكاتهم ومنافسة المؤسسات غير المالية، وظهور شركات توظيف الأموال، وشركات الاستثمارات المالية، والانفتاح الاقتصادي، والتوسع في استخدام التكنولوجيا، وعولمة الخدمات المصرفية، وتعدد المنتجات المصرفية والابتكارات.
يمكن تسجيل مجموعة من التحديات التي تواجه البنوك في عملها كالتالي[10]:

- **إعادة هيكلة صناعة الخدمات البنكية:** عن طريق ادخال خدمات بنكية ومالية جديدة باستخدام الابداع كعنصر مهم ليس فقط لتحقيق خدمات جديدة بل ايضا لتدعيم ميزتها التنافسية.
- **التوجه نحو العمل البنكي الشامل:** نتيجة العولمة المالية والبنكية على العمل البنكي ككل وتحول البنوك التجارية الى البنوك الشاملة [11]حيث اضحى عملها لا يقتصر على الوظائف التقليدية التي كانت تقوم بها، بل امتد ليشمل الوظائف التي تؤديها المؤسسات التي لها تأثيرات واضحة على النشاط البنكي والمالي كالبنوك المتخصصة، وبنوك الاستثمار، مما أدى الى التحول الى تمييز البنوك الشاملة بالتنوع في مصادر واستخدامات أموالها.
- **التوجه اكثر محو الاندماج البنكي:** من الآثار الاخرى للعولمة المالية والبنكية هي بروز ظاهرة الاندماج البنكي وهي تعني اتفاق بين بنكين او اكثر من اجل دمج الموجودات والمطلوبات لكل منهما لأجل تكوين بنك واحدة قادرة بحكم الاستراتيجية الجديدة على تجاوز العقبات التي كان يعاني منها كل منهما قبل إجراءه ومن تم تحقيق مختلف الاهداف الجديدة.
- **التوجه نحو الخصخصة:** سايرت هذه العملية تطبيق الاصلاحات الاقتصادية في الكثير من الدول النامية حيث أنّ التوجه نحو خصخصة البنوك له دوافع عديدة من بينها ايجاد سبل كفيلة لتحسين كفاءة واداء البنوك ومن ثمّ تشجيع المنافسة في القطاع البنكي، وتنشيط السوق النقدي وسوق رؤوس الاموال.
- **تنويع النشاط البنكي:** حيث تبلور التنويع على مستوى الموارد وعلى مستوى الاستخدامات .
- **الاتجاه الى التعامل في الادوات المالية الجديدة:** مثل عقود الاستثمار، والعقود المستقبلية وعقود الاختيار وغيرها من الادوات المالية الجديدة.

[10] فارس فضيل، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013، ص132 .

[11] من بين الخدمات التي تقوم بها البنوك الشاملة نجد الودائع، التداول ( الاسواق المالية، النقد الاجنبي والمشتقات المالية)، الائتمان، السمسرة (في سوق المال، العملات والاراضي والعقارات)، الاكتتاب في الاوراق المالية، خدمات الاستشارة، التمويل المحلي والدولي، خدمات التأمين، خدمات المستهلك (البطاقات، الشيكات، نظم المعاشات..)

- **اشتداد المنافسة في السوق البنكية:** برزت في القرن الماضي ثلاثة اتجاهات تنافسية رئيسية في مجال الأعمال المصرفية (البنكية) وهي اولا تزايد حدة المنافسة بين البنوك التجارية، ثمّ تزايد حدة المنافسة بين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، واخيرا تزايد حدة المنافسة في السوق لتقديم الخدمات المالية من قبل مؤسسات غير مالية.
- **ضرورة الالتزام بمقررات بازل:** نتيجة للتحرير المالي والنزعة نحو التدويل للأنشطة البنكية والمخاطر المحفوفة بها، واحتمالية حدوث ازمات بنكية واشتداد المنافسة استدعت بشكل ضروري ايجاد معايير موحدة من اجل ضبط العمل البنكي على المستوى الدولي، تمثلت في لجنة بازل التي تضمنت اجراءات تخص معدل كفاية راس المال، وتكريس الشفافية والافصاح، والديون،...الخ.
- **تقليص درجة تحكم الدولة في السياستين النقدية والمالية:** من الاثار البارزة للتحرير المالي والبنكي على الجهاز البنكي نجد اضعاف قدرة البنك المركزي على التحكم في السياسة النقدية وادارتها بشكل مستقل، وتقليص درجة السيادة الوطنية على التحكم في السياسة المالية .
- **تزايد حدوث الازمات ومن بينها الازمات البنكية:** من اهم الاثار السلبية للعولمة البنكية على الجهاز البنكي تعرضه لازمات وذلك لوجود ترابط وثيق بين اجراءات التحرير البنكي و الازمات البنكية.
- **الاهتمام اكثر بالجودة:** من خلال ايجاد سبل تغطية الفجوة التي تنجز من الفارق عند مقارنة ما يتوقعه الزبون من الخدمة البنكية وما يدركه من خلال اهتمام البنوك بتصحيح وتنفيذ وتقديم الخدمة البنكية بما يلائم حاجيات وتطلعات الزبائن.

## 5- أدوات الدفع البنكية :

**5-1 الاوراق التجارية:** ظهرت هذه الوسائل بعد النقود وتعتبر كأدوات للوفاء بالدين باتجاه الغير ، وتتشمل في كل من الشيك، الكمبيالة، السند لأمر، سند الرهن، سند الصندوق، السندات العمومية قصيرة الاجل كما يوضحها الجدول الموالي:

**الجدول(1-3): الاوراق التجارية.**

| الورقة | التعريف |
|---|---|
| **السند لأمر** | ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، فهو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق. |
| **السفتجة أو الكمبيالة** | مثلها في ذلك مثل السند لأمر هي عبارة عن ورقة تجارية لكنها تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد وتسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت. مثلا اذا اشترى الشخص' أ ' بضاعة من الشخص 'ب' وكان لهذا الاخير دين الى الشخص 'ج' فيمكن للشخص 'ب' أن يحرر كمبيالة يأمر فيها الشخص 'أ' بدفع ذلك المبلغ الى الشخص 'ج 'في تاريخ معين، ويوقع كل من الشخصين 'أ' و 'ب' على هذه الوثيقة، ويعطيانها الى الشخص 'ج'، وهنا نكون قد سوينا دينين بورقة واحدة، يسمى الشخص 'ب' الساحب، وهو الذي يأمر بالدفع، ويسمى الشخص 'أ' المسحوب عليه، وهو المأمور بالدفع، ويسمى الشخص 'ج' المستفيد وهو الذي يؤمر له بالدفع. |
| **سند الرهن** | وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع المحفوظة في مخزن عمومي شأنه شأن باقي الأوراق التجارية يمكن تقديمه إلى البنك من اجل الخصم أو التحويل إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد لتسوية المعاملات. |
| **سند الصندوق** | يحدث أحيانا أن يقوم شخص ما بإقراض مؤسسة أو بنك أموالا لأجل قصير مقابل الحصول على فوائد، ومقابل ذلك تقوم الهيئة المقترضة بإصدار وثيقة تعترف فيها بهذا الدين هذه الوثيقة هي سند الصندوق، فيمكن تعريفه أنه التزام مكتوب من طرف البنك أو المؤسسة بدفع المبلغ الموجود في السند في تاريخ معين هو تاريخ الاستحقاق وقد يكون هدا السند محرر باسم هذا الشخص أو لحامله. |
| **السندات العمومية قصيرة الأجل** | تلجأ الخزينة العمومية إلى إصدار سندات قصيرة الأجل لتمويل احتياجات السلطات العمومية فيما يخص نفقاتها الجارية عندما يتأخر تحصيل الإيرادات الضريبية ،وتتشابه إلى حد كبير مع سند الصندوق لكنهما يختلفان في الجهات التي تصدرهما وكون السندات العمومية مضمونة من طرف الدولة. |
| **الشيك**[1] | يعتبر أكثر وسائل الدفع انتشارا إلى جانب النقود الورقية وهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمر بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، كما يعتبر اداة متنوعة الاستعمال حيث يستعمل لسحب الاموال، لتعبئة الاموال، للتداول. هناك العديد من الانواع مثل: الشيك العادي، الشيك المسطر ، الشيك المظهر، الشيك المعزز، الشيك البنكي، الشيك البريدي، شيك الشباك، ...الخ. |

**المصدر**: من إعداد الأستاذة انطلاقا من الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010 ص 31-36.

[1] ظهر لأول مرة في انجلترا ثم اتسع استعماله منذ اواخر القرن السابع عشر، ظهر في فرنسا في منتصف القرن 19، ثم انتشر من حيث الاستعمال لأهميته الكبرى في تسوية المعاملات.

باعتبار الشيك من اهم واكثر وسائل الدفع انتشارا نفصل انواعه كما يلي[1]:

- **الشيك العادي**: هو الشيك الذي نجده عند زبائن البنك، والذي يملكه صاحبه بمجرد فتح حساب بنكي، سواء حساب جاري بالنسبة للتجار أو المؤسسات، أو حساب الاطلاع بالنسبة للأفراد منهم العمال والطلاب، ويستخدم من أجل دفع ثمن بضاعة أو أجر، أو تسديد نفقات خدمة.
- **الشيك المسطر**: هو شيك عادي يتميز بوجود عارضتان متوازيتان في الاعلى من الجهة اليمنى، سبب وجودهما ان دفع هذا النوع من الشيك عن طريق مؤسسة بنكية في حساب الساحب، ثم يستعمل شيك آخر لسحب النقود، أي من حساب الى حساب آخر .
- **الشيك المظهر**: هو شيك عادي لكن ما يميزه عن غيره هو تداوله من يد الى يد، بمعنى أن تحصيله لا يرجع الى المستفيد الاول بل يباع كالبضاعة من شخص الى أخر حسب احتياجات كل واحد، شرط ان يحمل الشيك في الجهة الخلفية عبارة يدفع الشيك لأمر السيد...، مع امضاء الطرفين (الدائن والمدين)، وقد يتداول عدة مرات بين الافراد شرط أن تكون ثقة في دفع المبلغ، فهو وسيلة دفع تلعب دور النقود الائتمانية( نقود ورقية ، قطع معدنية) بين الافراد في تعاملاتهم التجارية، بدون تاريخ تحريره حتى تقديمه الى البنك المسحوب عليه للدفع.
- **الشيك المعزز**: هذا النوع من الشيكات مضمون الدفع من قبل بنك المدين(المسحوب عليه)، لأسباب فقدان الثقة بين الدائن والمدين في المعاملات التجارية، حيث يجمد مبلغ الشيك في حساب المدين حتى تحصيله من طرف الدائن، ويعزز هذا الشيك بإمضاء من البنك ووضع ختم البنك.
- **الشيك البنكي**[2] نشأ هذا النوع بسبب عدم وجود الثقة بين المتعاملين في اختيار وسائل الدفع مقابل استلام البضائع و الخدمات، هذا النوع من الشيكات لا يملكه الزبون بل البنك، ويوضع في متناول كل زبون يتقدم الى البنك سواء كان له توطين أم لا ، ويختلف عن الشيك المعزز في أنّ الشيك المعزز لا يمتلكه الا صاحب التوطين البنكي.
- **الشيك البريدي**: ينتمي هدا الشيك الى فصيلة الشيك العادي، لكنه يصدر من مؤسسة البريد وهي مؤسسة شبه مالية تلعب دور الوسيط المالي في بعض التعاملات الاقتصادية (مثل دفع الاجور، كهرباء، خدمات الهاتف).

[1] عبد القادر بحيح، **الشامل في أعمال البنوك**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013 ص138-146.

[2] كل من الشيك المعزز والشيك البنكي تدفع مبالغهما الى حاملهم والمسجل اسمه على ورقة الشيك والذي طلب تحريره مقابل السلعة أو الخدمة.

- **شيك الشباك:** قد يسمى بشيك النجدة يصدر من طرف البنك او البريد يكون متوفر في الشبابيك من اجل استخدامه للزبائن في حال نسيانهم حمل شيكاتهم العادية او تأخر حصولهم على دفاتر الشيكات.

## 2-5 الحسابات البنكية:

**1-2-5 تعريف الحساب البنكي:** يمكن تعريف الحساب البنكي كالتالي[1]:

- هو التقنية التي من خلالها تنظم كل العمليات المالية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والتجاري الذي يقوم به الاعوان الاقتصاديين داخل أسواق السلع والخدمات.
- يعتبر الوسيلة الوحيدة التي تنظم حركة السيولة النقدية في الاقتصاد، والتي من خلالها تدمج هذه السيولة النقدية في القنوات البنكية وتمكن الدولة من جرد كل العمليات المسجلة في الحساب.
- العلاقة البنكية التي تربط الزبون بالبنك، والتي تمكن من تسجيل كل العمليات التي تخص الحساب والمتعلقة بالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الزبون.[2]

كما ان هناك من عرفه كالتالي[3]:

- عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه تنظم به العمليات المالية القائمة بينهما سوآءا كانت ايداع أو سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين.
- هو رمز شخصي لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه الا صاحبه، أو بأمر منه ويتجسد هذا الامر في امضاء وثيقة السحب الممثلة في الشيك.
- هو وسيلة محاسبية تسمح للبنك بمراقبة العمليات المالية وتسجيلها واستخلاص النتائج المترتبة عن هذه الحركة سوآءا كانت قرض أو دين على البنك.

**2-2-5 العمليات على الحسابات:** يمكن اجراء ثلاثة عمليات أساسية على الحسابات تتمثل في :

أ. **عمليات الايداع** :وهي تغذية الحساب بالأموال يضعها الزبون في البنك وتزيد هذه العمليات في رصيد حساب الزبون وموارد البنك الذي تزيد قدرته على منح القروض.

ب. **عمليات السحب:** وهي عكس عملية الايداع، حيث تمثل جميع الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه مستعملا في ذلك الشيك أو الدفتر الخاص بذلك، وتنقص هذه العملية من الرصيد.

ت. **عمليات التحويل:** تتمثل في نقل الاموال من حساب الى حساب آخر بين حسابين في بنكين مختلفين أو داخل نفس البنك، وتتجسد باقتطاع مبلغ معين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين واضافته الى

[1] عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 47.
[2] المرجع نفسه، ص 43.
[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 16.

حساب الشخص الدائن وتبعا لذلك، ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه ،ويزيد رصيد حساب الشخص المستفيد باستعمال امر التحويل أو باستعمال الشيك المسطر.

يتم التحويل من حساب لآخر داخل نفس البنك بواسطة عملية محاسبية دون أن يؤثر ذلك على الرصيد الكلي لهذا البنك من النقود المركزية او القانونية، بينما يتم التحويل بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين بتحويل حقيقي للأموال، ويتأثر رصيد البنكين بذلك، حيث يزيد رصيد البنك المستفيد من التحويل بينما ينقص رصيد البنك الذي سحبت منه الأموال، وعلى الرغم من ذلك فهذه العملية لا تؤثر على الرصيد النهائي للنظام البنكي من النقود القانونية باعتبار ما نقص لدى بنك زاد لدى البنك الآخر[1]. تتمثل خصائص عملية التحويل في[2]:

- توفير رفاهية الزبون في عدم استعماله سيولة نقدية اثناء عملية الشراء والبيع.
- يشمل عملية الدفع والسحب في نفس الوقت.
- لا تستعمل فيه السيولة نقدا.
- استعمال فيه سند ورقي مبين فيه المبلغ المالي المحول وكذا هوية الزبون الآمر بالتحويل والمستفيد من عملية التحويل.
- خاضع لرقابة الضرائب.
- توفر عامل الامن للزبون.
- عدم ارهاق الجهاز البنكي بتوفير السيولة.

أما بالنسبة لا قفال الحسابات، فيعتبر الحساب المقفل هو ذلك الحساب الذي يشطب تماما من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه، ولا يمكن استعماله مرة اخرى لإجراء عمليات اخرى لفائدته، ويمكن قفل الحساب في عدة حالات منها[3]:

- عند طلب ذلك من احد الطرفين صاحب الحساب والبنك.
- عند انتهاء العملية التي تم فتحه من أجلها مثل الاعتماد الذي يضع فيه البنك أموالا تحت تصرف العميل لفترة محدودة.
- عندما يتوقف صاحبه عن النشاط التجاري أو عند افلاسه او لأي سبب من الاسباب التي تؤدي الى وقف النشاط التجاري.
- يقفل من طرف البنك كإجراء عقابي ضد الزبون لسلوك سيء في معاملته يخل بمصداقيته.

هناك حالات يجمد فيها الحساب كالتالي:

- في حالة وفاة صاحب الحساب يجمد هذا الحساب الى غاية تسوية مشكلة الورثة .

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 19.

[2] عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 50.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 23.

- بسبب نزاع قضائي، حيث يثبت المدعي بأن له حقوق على صاحب الحساب المدعى عليه، فتأمر الجهات القضائية المختصة بتجميد الحساب.

**3-2-5 أنواع الحسابات البنكية:** تتمثل أنواع الحسابات كما يلي:

**الجدول (1-4): انواع الحسابات البنكية.**

| النوع | التعريف | الخصائص |
|---|---|---|
| **حساب للاطلاع** | يعتبر من الحسابات التي يعرضها البنك على زبائنه وخاصة الاشخاص الطبيعيين مثل أجراء، افراد عاديين، طلاب...الخ. يتمثل دوره في تلقي أموال (أجور) او منح من اصحاب المؤسسات والتنظيمات اجتماعية مثل الضمان الاجتماعي و التي يتم سحبها عن طريق وسائل الدفع مثل الشيك. | - يفتح بدون شروط( بالهوية).<br>- توفر الرصيد الكافي عند السحب.<br>- تسجل فيه العمليات الخاصة بالنشاط المهني للزبون. |
| **الحساب الجاري** | هذا الحساب خاص بالتجار الذين يمارسون نشاط تجاري رسمي. | - يفتح بشروط مثل تقديم وثائق رسمية كالسجل التجاري، بطاقة التسجيل في ادارة الضرائب والعقد التأسيسي اذا تعلق الأمر بشركة.<br>- تسجل فيه كل العمليات الحسابية الخاصة بالنشاط التجاري.<br>- يتلقى مبالغ كبيرة وتحول منه اموال.. |
| **الحساب لأجل** | يعرض البنك هذا الحساب على زبائنه لغرض الادخار لأموالهم لأجال لاحقة يحدد فترتها القانون، فهو يفتح لغرض التوظيف المالي. يسمح له بامتلاك دفتر صكوك. | - يحقق لصاحبه مردودية مالية وفق معدل الفائدة الموظف.<br>- لا يسمح باستعماله لنشاط اقتصادي(تجاري) او حتى لاستعماله لدفع او سحب مبالغ مثل الاجرة للعامل او منح المؤسسات الاجتماعية. |
| **الحساب على الدفتر** | وهو وسيلة لجمع ودائع بدون اجل مسبق مع دفع فوائد للزبون حسب قانون البنك، يسمح لشخص طبيعي بامتلاك دفتر ادخار. | - يمكن الزبون من سحب مبالغ من حساب التوفير في اية لحظة بدون مشكلة عكس حساب لأجل.<br>- عدم استعماله في تسجيل عمليات نشاط تجاري[1].<br>- يعتبر من التقنيات البنكية الاكثر فعالية لجمع السيولة النقدية المتواجدة لدى الافراد والعائلات وادماجها ضمن القنوات البنكية التي يستفيد منها الاقتصاد. |
| **الحساب الفردي** | الذي يفتح لشخص واحد أو للفرد الذي يمارس مهنة طبيب محام تاجر مهندس...الخ، | |
| **الحساب الجماعي** | يفتح للأشخاص المعنويين مثل مؤسسات وجمعيات أو هيئات حكومية ...الخ. | |
| **الحساب بالعملة** | الحساب بالعملة المحلية (الوطنية) والحساب بالعملة الاجنبية. | |
| **الحساب العادي** | يتضمن كل المعلومات التي تخص صاحبها من اسم وتوقيع[2] ...الخ | |
| **الحساب السري** | يفتحه البنك للزبون ويختفي وراء رقم سري مما يؤدي عدم ظهور اسم صاحبه. | |

**المصدر:** من إعداد الأستاذة انطلاقا من عبد القادر بحيح، **الشامل في أعمال البنوك**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013 ص43-46.

[1] مثلا دفع ثمن سلعة في السوق.

[2] مع الاحتفاظ بسرية المعلومات لهذا الحساب وعدم عرضها الا للجهات المختصة .

### 3-5 النقود القانونية ونقود الودائع:

**1-3-5 النقود القانونية:** ظهرت هذه النقود كبديل للمقايضة التي كانت مقياس للقيمة لدى المجتمعات البدائية، ثم عرفت تطورا بداية من النقود السلعية الى النقود الورقية وصولا الى النقود الالكترونية.

تعتبر وسيلة الدفع الوحيدة تامة السيولة والأكثر استعمالا من بين كل الوسائل، فكل الوسائل السابقة تتحول في نهايتها إلى نقود وعلى خلاف الوسائل الأخرى التي يصدرها أشخاص مختلفون، فإن هذه النقود تصدر من طرف جهة معروفة ومنظمة هي النظام البنكي، ونميز بين النقود القانونية وهي عبارة عن النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة وتصدر هذه النقود من البنك المركزي وهي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية، وتسمى أيضا النقود المركزية لأنّ البنك المركزي هو الذي يصدرها.

تستخدم النقود اساسا كمقياس للقيمة، كمخزون للقيمة، كوسيلة للدفع الاني والمؤجل.

**2-3-5 نقود الودائع** ( أو نقود المصرفية، أو الائتمانية، أو النقود الكتابية): هذه النقود ليس لها وجود مادي، وإنما هي عبارة عن نقود ائتمانية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداولا حقيقيا. تصدر من طرف البنوك التجارية. فيمكن اعتبارها الحسابات المفتوحة الجارية وعمليات التحويل وبالتالي خلق النقود يحصل نتيجة تكرار عمليات الإيداع والإقراض للبنوك.

إن القاعدة التي تقوم على أساسها إنشاء نقود الودائع من قبل البنوك التجارية لا تختلف كثيرا عن تلك التي يقوم بها البنك المركزي خلال عملية الإصدار النقدي فالبنوك التجارية لا تستطيع إنشاء نقود الودائع إلا إذا تحصلت على نوع معين من الأصول وهي النقود القانونية في حد ذاتها وتحصل عليها في شكل ودائع متلقاة من الأفراد التجار والمؤسسات. يوضح الشكل الموالي ميكانزيم إنشاء نقود الودائع[1]:

**الشكل(1-3): انشاء نقود الودائع.**

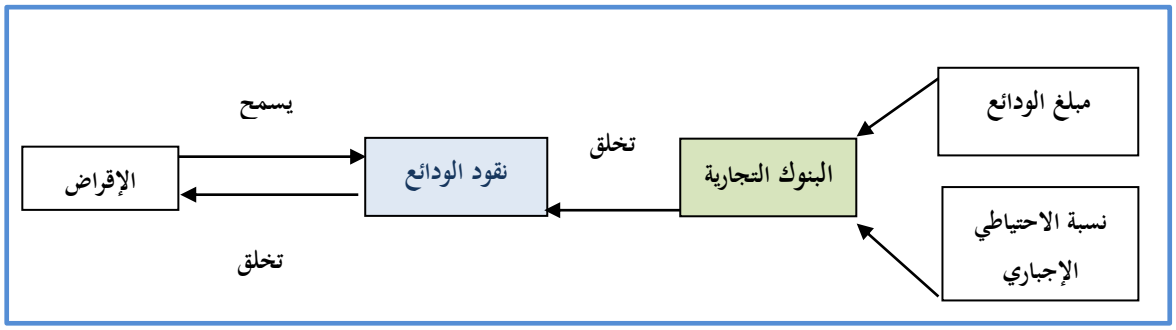


المصدر: من إعداد الاستاذة.

من خلال الشكل يعتمد ميكانيزم إنشاء نقود الودائع على القاعدة الشهيرة القائلة **بأن الودائع تسمح بالإقراض كما أن القروض تخلق الودائع**، ومعنى ذلك أن البنك التجاري ليس في حاجة الى منح وديعة كقرض

[1] يقصد بهذه العملية مد السوق بنوع من النقود أو وسائل الدفع والتي تؤثر بالتالي في كمية النقود المعروضة وبالرغم من إن إصدار النقود هو في أيدي البنك المركزي فقط إلا أن البنوك التجارية لديها القدرة عن طريق قبول ودائع الأفراد ثم منح القروض أن تؤثر في حجم النقود المعروضة.

ما دام يستطيع أن يخلق الائتمان بالاعتماد على هذه الوديعة. يمكن للبنك التجاري أن يمنح قروض تفوق إلى حد معين الودائع الموجودة بحوزته. يقوم البنك التجاري بإنشاء نقود الودائع بالاعتماد على عنصرين هما: مبلغ الوديعة، ونسبة الاحتياطي الإجباري، وهي النسبة من النقود (من مبلغ الوديعة) التي يحتفظ بها البنك التجاري في شكل سائل لمواجهة طلبات السحب المحتملة من طرف المودعين. يتوقف خلق نقود الودائع على ما يلي[1]:

- حجم الودائع.
- عدد البنوك.
- نوع السياسات النقدية المطبقة.
- نسبة الاحتياطي الإجباري.
- التسرب النقدي.[2]
- الفرق بين معدل الفائدة المقدم والممنوح.

## 4-5 المقاصة:

**1-4-5 تعريفها وأهميتها:** وهي التسوية الدورية التي تتم بين البنوك بإشراف البنك المركزي وذلك من خلال تحديد حجم الدائنية والمديونية لكل بنك وتحديد الفارق الذي يؤدي الى اجباره على ايفاءه في حال دين أو تحصيله في حال مستحق. كما يمكن تعريفها أنها تلك العملية التي تسمح بتبادل الشيكات المسحوبة على البنوك والمسحوبة لصالحها من أجل تمكّن كل بنك من معرفة وضعيته هل هي دائنة أم مدينة ونتيجتها تكون معدومة لتساوي الارصدة الدائنة والارصدة المدينة [3]. تتمثل اهميتها في[4]:

- ان الشيكات المقدمة من زبائن بنوك معينة والتي تسحب من قبل زبائن بنوك اخرى او عند حدوث العكس ايضا هي التي تستدعي الحاجة الماسة لإجراء المقاصة بين البنوك في شكل دوري يجنب البنوك المزيد من النفقات وتضييع الوقت وبذل الجهد عند اجراء التسوية دون هذه الطريقة.
- تجنب البنوك الوقوع في الاخطاء الحسابية.
- انها أداة ضمان بالنسبة للبنوك.
- تمكن البنوك من معرفة وضعيتها المالية بشكل دوري يومي دون تأخر.
- تجنب مخاطر نقل الشيكات منه الى البنوك المختلفة.

[1] عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص117.

[2] هي تلك النسبة من النقود القانونية التي المصدر من طرف البنك المركزي و المستعملة خارج دائرة النظام البنكي أي تسوية المعاملات بالنقود القانونية وتداولها يد بيد.

[3] فضيل فارس، مرجع سابق، ص 223 .

[4] المرجع نفسه، ص 224 .

**2-4-5 ترتيبات متعلقة بالمقاصة:** هناك مجموعة من الترتيبات المتعلقة بالمقاصة والتي تراعيها البنوك وباقي الاطراف المعنية بالعملية من بينها[1] :

- في جميع دول العالم البنوك المركزية باعتبار كل منها بنك البنوك هي التي تشرف على عملية المقاصة عن طريق مدير غرفة المقاصة مكلف بموجب مرسوم تنفيذي بالأشراف المباشر.
- أنّ البنوك المركزية هي التي تضع مختلف الترتيبات والتشريعات التي تخص تنظيم ادارة المقاصة وسيرها.
- أنّ البنوك المركزية المعنية بعملية التقاص او المقاصة مطالبة بفتح حسابات لدى البنك المركزي العاملة تحت سيطرته ورقابته المباشرة.

**5-5 وسائل الدفع الالكترونية:** حملت وسائل الدفع الكتابية بعض النقائص مثل المدة التي تستغرقها عملية التحصيل للمبالغ التي تحملها، الارتباط بالشبابيك، واوقات عمل البنوك، إضافة الى طوابير الانتظار، مما جعل البنوك تبحث عن وسائل دفع اكثر رفاهية وأسهل استعمالا من قبل الزبائن عرفت فيما بعد بوسائل الدفع الالكترونية.

**1-5-5 البطاقة البنكية:** هي وسيلة حديثة من وسائل الدفع التي ظهرت نهاية الاربعينات بالولايات المتحدة الامريكية، مصدرها البنوك الثانوية التي تعرضها على زبائنها سوآءا كانوا تجار ام اجراء ام عاديين. تسمح هذه البطاقة سحب النقود دون استعمال أي سند ورقي[2]. قد تسمى "**بطاقة الدفع**" وتمكن صاحبها من شراء السلع والخدمات من محلات تجارية لها عقود مع بنك مصدر بطاقة الدفع بحيث تخفف على صاحبها نقل الاموال، و**بطاقة السحب**" التي تستعمل في حالة السحب من الرصيد عن طريق الموزع الآلي للأوراق النقدية، دون المرور بشباك البنك باستعمال الرقم السري الخاص.

**2-5-5 النقود الالكترونية:** تعرف ايضا باسم "**النقود الرقمية**" حيث ظهرت بعد البطاقات البنكية، لتساير وتواكب الازدياد في التعاملات التجارية عبر الانترنت عرفتها المفوضية الاوروبية على أنها "قيمة نقدية مخزنة على دعامة الكترونية مثل البطاقة ذات الذاكرة أو على ذاكرة كمبيوتر وتكون كوسيلة دفع بواسطة افراد او مشروعات غير المؤسسة التي اصدرتها، ويتم إصدارها لكي تكون في متناول المستهلكين وتحل الكترونيا محل النقود الورقية والنقود المكتوبة وذلك لمدفوعات ذات قيمة محدودة". كما انّ هناك من عرّفها انها مجموعة البروتوكولات والتوقيعات التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحلّ فعليا محلّ تبادل العملات التقليدية، بعبارة اخرى فإنّ النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي أعدنا تداولها.[3]

[1] فضيل فارس، مرجع سابق، ص 226 .

[2] عبد القادر بحيح، مرجع سابق، 170.

[3] فضيل فارس، مرجع سابق، ص 280.

## تذكّر من هذا الفصل:

يعتبر البنك وسيط مالي يقوم بتجميع فوائض الأموال للمدخرين من مختلف الأعوان والأفراد ليقرضها للمحتاجين إليها من المستثمرين في شكل قروض في أغلب الحالات ويأخذ نظير هذه الوساطة الفرق بين معدل الفائدة الدائنة والمدينة .

للبنك وظائف نقدية مثل قبول الودائع وخلق نقود الودائع، منح القروض ،إصدار النقود القانونية (بالنسبة البنك المركزي) واخرى تمويلية مثل توفير النقود القانونية وتنظيم تداولها من طرف البنك المركزي، إعادة تمويل البنوك، تمويل الاقتصاد الوطني. كما يقوم البنك بمجموعة من الوظائف على المستوى الدولي مثل تمويل التجارة الخارجية، وحماية المصدرين من بعض المخاطر، إضافة الى إحكام الرقابة على النقد الأجنبي حفاظا على الاقتصاد، توسيع وتسهيل نشاط المصدرين على مستوى الإنتاج، وتمويل المشاريع الاقتصادية الدولية. اما على المستوى المحلي فهو يقوم بتسهيل المبادلات باستعمال حساباته الجارية والصكوك، والأوراق المالية والتجارية، وتحويل الادخار إلى استثمار على مستوى الأفراد والمؤسسات والحكومة، كما أن له دور مهم في التأمينات في جميع أنواعها.

تواجه البنوك مجموعة من التحديات في عملها اليومي مثل إعادة هيكلة صناعة الخدمات البنكية، والتوجه نحو العمل البنكي الشامل، إضافة الى التوجه اكثر نحو الاندماج البنكي، ونحو الخصخصة، وتنويع النشاط البنكي، والاتجاه الى التعامل في الادوات المالية الجديدة، إضافة الى ضرورة الالتزام بمقررات بازل، وتقليص درجة تحكم الدولة في السياستين النقدية والمالية، وتزايد حدوث الازمات ومن بينها الازمات البنكية، والاهتمام اكثر بالجودة.

تتنوع وسائل الدفع في البنوك حيث نجد الاوراق التجارية مثل الشيك، الكمبيالة، السند لأمر، سند الرهن، سند الصندوق، السندات العمومية قصيرة الاجل، تمّ الحسابات البنكية التي تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تنظم حركة السيولة النقدية في الاقتصاد، والتي من خلالها تدمج هذه السيولة النقدية في القنوات البنكية وتمكن الدولة من جرد كل العمليات المسجلة في الحساب، واخيرا النقود القانونية ونقود الودائع.

# الفصل الثاني: أنواع البنوك والمؤسسات المالية.

## الاهداف التعليمية للفصل الثاني

بعد الانتهاء من هذا الفصل يتوقع الطالب ان يكون قادرا على:

- التمييز بين مختلف البنوك والمؤسسات المالية.
- فهم الفرق بين البنك المركزي والبنك التجاري.
- التعرف على العوامل التي تؤثر على البنوك التجارية.
- التعرف على الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي وكيف تتم عملية الاصدار النقدي.
- فهم علاقة البنك المركزي والخزينة العمومية من خلال الدورة النقدية العامة.

1 – **أنواع البنوك والمؤسسات المالية:** يمكن تصنيف البنوك حسب مجموعة من المعايير كما يلي:

**1-1 التصنيف حسب معيار الربحية:** نصنف هنا مؤسسات غير ربحية، ومؤسسات ربحية:

**1-1-1 مؤسسات غير ربحية ( ربح عرضي)** وتشمل:

أ. **الخزينة العمومية**[1]**، مفهومها ووظائفها:** هي وحدة مالية أو عون مالي تكمن وظيفتها في ميزانية العمليات المالية، حيث تعرف من خلال اعتبارها التشخيص المالي للدولة لتحصيل الموارد كالضرائب، وغيرها ودفع المستحقات وقروض المؤسسات، في اطار ميزانيتهم وتقترض عند الضرورة. يمكن تعريفها على انها منشأة عمومية تتكفل بتسيير ميزانية الدولة ومنه فالخزينة العمومية هي الهوية المالية للدولة ويرتبط تطورها بتطور الدولة، كما أنها لا تتعامل بالنقد بصفة أساسية دورها محاسبي، ولا تهدف إلى الربح بشكل أساسي، بل لها هدف دائم هو تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات العمومية[2] . يمكن تقسيم وظائف الخزينة العمومية الى وظائف اقتصادية واخرى مالية كالتالي:

**الجدول (2-1): وظائف الخزينة العمومية.**

| وظائف اقتصادية | وظائف مالية |
|---|---|
| – دورها في السياسة الاقتصادية نظرا للقدرات الضخمة المالية للخزينة العمومية وتحكمها في الدورة النقدية فإنّ للخزينة دور هام في السياسة الاقتصادية والتوازن الاقتصادي العام، رفقة البنك المركزي عن طريق سياسة نقدية توسعية، وسياسة نقدية انكماشية.<br>– اهميتها في الدورة النقدية رغم ان لها دورة خاصة وتلعب دورا اساسيا في تسيير السيولة النقدية العامة في الاقتصاديات المعاصرة | – تطبيق قانون المالية للدولة، بتنفيذ ميزانية الدولة وفقا للقوانين.<br>– عمليات خزانة تتمثل في:<br>• ايداعات لأمر، ولحسابات مؤسسات عمومية.<br>• عمليات الدين العام من حيث اصداره وتسديد فوائده وإطفاؤه، ويهدف الدين العام الى ضمان السيولة في حال عدم توفر الايرادات الكافية وتحصل القروض من طرف (الافراد، البنوك المركزية، والبنوك والخارج). |

**المصدر:** من إعداد الاستاذة بمساعدة المرجع عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الجزء 2، مرجع سابق ،ص38.

[1] الخزينة العمومية في الجزائر ليست مصرفا ولا تعتبر مؤسسة مالية بل وحدة مالية (او عون محاسبي)، ورئيسها هو أمين الخزينة الذي يعتبر محاسب عمومي يراقب حسابات كل المؤسسات العمومية الجزائرية حسب القانون ضمن نطاق إقليم ولايته،

[2] عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الجزء 2، مرجع سابق ،ص 37.

**البنك المركزي، مفهومه ووظائفه:** "هو هيئة تضمن بوسائل شتى سلامة النظام المصرفي ويوكل إليه مهمة الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي[1]. يعتبر مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو خالق لذلك النوع من أدوات الدفع التي تمثل قمة السيولة (نقود قانونية)[2].

يعتبر بنك السويد اول البنوك المركزية[3] (1688)، وبنك انجلترا المركزي (1694) واستمر ظهور البنوك المركزية حسب رغبة مختلف الدول الى ان جاء مؤتمر بروكسل (1920) الذي اصدر توصية مفادها ان على كل دولة ان تؤسس مصرفا مركزيا في اسرع وقت ممكن ليس فقط من اجل تسهيل إعادة الاستقرار لعملاتها ونظامها المصرفي وإنما ايضا من اجل مصلحة التعاون الدولي، فتوالى بعد ذلك بوتيرة عالية انشاء المصارف المركزية في مختلف الدول.[4] يحتل البنك المركزي الصدارة في الجهاز المصرفي والرقابة الائتمانية ويهيمن على شؤون النقد في الاقتصاد الوطني، ولا يضع البنك المركزي الربح في اعتباره بالدرجة الاولى بقدر ما يستهدف تدعيم النظام النقدي والاقتصادي للدولة، أي تحقيق المصلحة العامة. هناك مجموعة من الوظائف يقوم بها البنك المركزي تميّزه عن غيره من البنوك[5]:

- الحصول من الحكومة على امتياز إصدار النقود، والإشراف والمراقبة على سياسة الدولة المالية والنقدية.
- إدارة خزينة الدولة من احتياطات الذهب والعملات الأجنبية.
- مقرض الملاذ الأخير للجهاز المصرفي، وظيفته كبنك للبنوك.
- بنك للحكومة ومستشارها في الشؤون النقدية والمالية.
- الإدارة النقدية: يقوم البنك المركزي من خلال أدوات معينة بالتأثير على الكتلة النقدية وبالتالي حجم وتوجيهات الإنفاق الحكومي لتحقيق أهداف اقتصادية معينة مثل تثبيت المستوى العام للأسعار، تثبيت سعر الصرف الأجنبي.

يعتبر الاصدار النقدي من بين اهم وظائف البنك المركزي ويعتبر العملية التي يقوم بواسطتها بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد (حكومة وأفراد ومؤسسات) ويتجسد ذلك ماديا وفنيا من خلال طبع ورق النقد أو ما يسمى بالبنكنوت ووضعها في التداول.[6]

---

[1] سوزي عدلي ناشز ، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 256 .

[2] مصطفى رشدي شيحة، **الوجيز في الاقتصاد النقدي و المصرفي و البورصات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص112.

[3] في بادئ الامر كانت البنوك المركزية بنوكا تجارية ولكن فوضى عملية الاصدار جعلت الدول تتدخل من اجل حصر هذه العملية في بنوك تابعة لها وتعمل لتحقيق سياستها الاقتصادية، فأصبح البنك المركزي هو المؤسسة التي تتصدر اعلى الهرم المصرفي في كل دولة دون ان يهدف لتحقيق الربح بل لخدمة المصلحة العامة الاقتصادية.

[4] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، دار الخلد ونية، 2007، ص163

[5] جميل سالم الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العملي**، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ، 1999، ص76-82.

[6] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 39.

يتم الإصدار النقدي وفق الشكل التالي:

**الشكل (2-1): عملية الإصدار النقدي.**

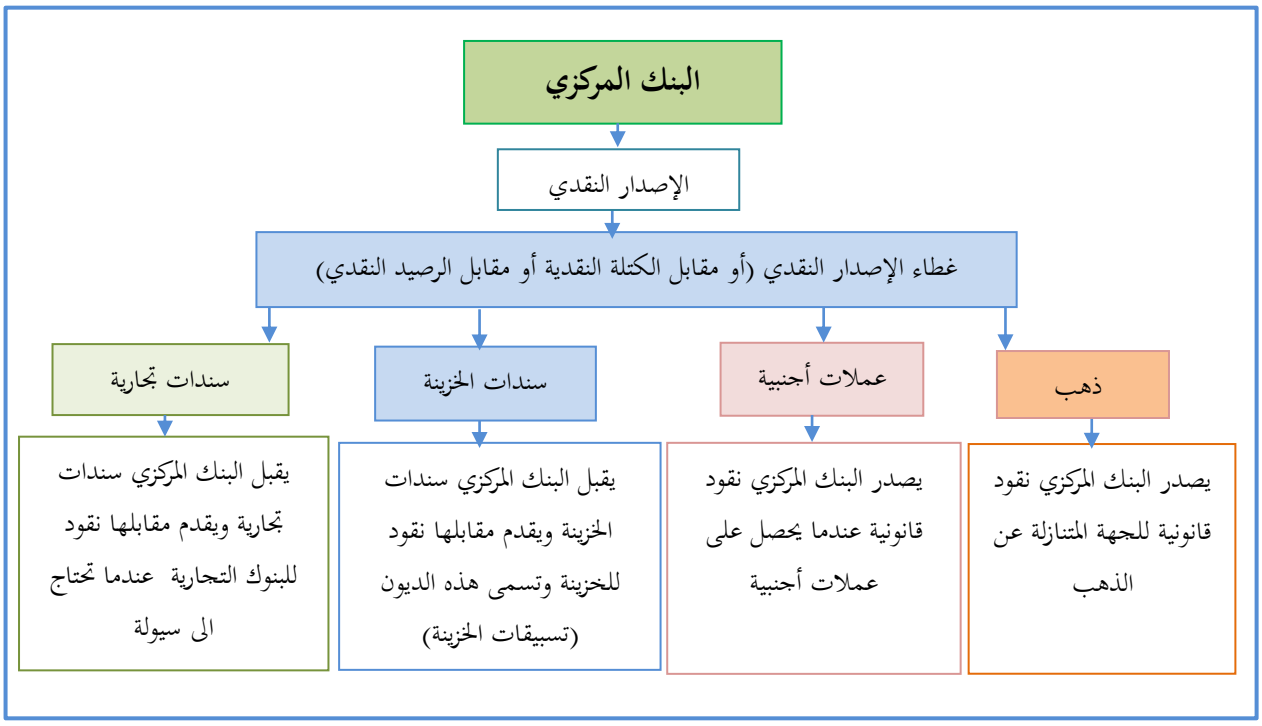


**المصدر**: من إعداد الاستاذة.

من خلال الشكل السابق نجد أنه:

- نتيجة العلاقات الاقتصادية للدولة مع الخارج يحدث هناك تدفق عملات أجنبية، وعندما يكون تدفق هذه العملات إلى الداخل اكبر من الخارج يكون هناك رصيد ايجابي في الاقتصاد وبالتالي إصدار النقود.
- تحتاج الحكومة أثناء تأديتها لوظيفتها العامة إلى أموال التمويل نشاطاتها الاجتماعية والاقتصادية وعندما لا تكفي مواردها لذلك أو تكون غير متوافقة زمنيا مع تدفقاتها فإنها تبحث عن التمويل في مكان آخر لدى البنك المركزي.
- تنقيد السندات التجارية عبارة عن قروض مقدمة للنظام البنكي، وبما أنّ هذه السندات عبارة عن ديون المؤسسات والأفراد وبصفة عامة ديون الاقتصاد تجاه النظام البنكي، فنقول أن تنقيد السندات التجارية عبارة عن قروض مقدمة للاقتصاد. إنّ العملية التي يقوم بها النظام البنكي تجاه البنك المركزي تسمى بإعادة تمويل البنوك عن طريق عملية إعادة الخصم [1].

[1] تسمى عملية إعادة الخصم لان النظام البنكي قد قام بخصم هذه السندات لفائدة حائزيها عندما احتاج والى السيولة و هو الآن يعيد خصمها لدى البنك المركزي عندما احتاج هو نفسه إلى هذه السيولة.

لعملية الاصدار النقدي مجموعة من الحدود ندرجها كما يلي :

- يمكن للبنك المركزي إصدار نقود تتجاوز قيمة ما يحصل عليه من أصول.
- لا يمكن الحصول الذهب النقدي والعملات الأجنبية بسهولة نظرا لطبيعة العلاقات الاقتصادية للدولة مع الخارج ،لذلك فالإصدار النقدي المتعلق بالذهب والعملات الأجنبية مرتبط بمقدرة الدولة على الحصول على رصيد ايجابي من هذه الأصول وهو مرتبط بقدرة الاقتصاد الوطني على تحقيق هذا الفائض.
- بالنسبة للإصدار النقدي الناتج عن السندات الحكومية فهو مرتبط بحاجة الخزينة العمومية للسيولة التي تظهر عندما تتجاوز النفقات الإيرادات، نتيجة توسع الحكومة في نشاطاتها الاقتصادية وليس هناك ما يمنع ذلك عدا تقدير العواقب الناجمة عن هذا السلوك والتي تنعكس على توازن الاقتصاد ككل. لكن هناك ما ينظم هذه العلاقة في شكل نصوص قانونية لتفادي العواقب الوخيمة.
- بالنسبة للإصدار النقدي الناجم عن استلام السندات التجارية فيمكن للبنك المركزي أن يقبل هذه السندات أو يرفضها وهذا القرار مبني على تقدير البنك المركزي للوضع النقدي السائد. من بين العوامل التي تحدد قرار البنك هي تاريخ الاستحقاق، المبلغ، مصداقية الأشخاص الموقعين على هذه الأوراق، دور البنك التجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية المنشأة لمناصب العمل، ودوره في تعبئة الادخار طويل الأجل،...الخ.

يتعين على البنك المركزي التحكم في نمو المعروض النقدي بشكل يتوافق مع النمو في الناتج المحلي الاجمالي بما يؤدي الى الاستقرار النقدي ومن ثمّ الاستقرار في المستوى العام في الاسعار.[1]

تأتي سلطة البنك المركزي في الرقابة على الجهاز المركزي من مجموعة من التشريعات والقوانين المنظمة واللوائح التنفيذية، والتنظيمات المتعلقة بالعمل المصرفي وبما يتوافق مع المتغيرات المحلية والعالمية، وتنقسم مهام السلطات الرقابية:[2]

- وضع المعايير التنظيمية الكمية التي يجب على البنوك الالتزام بها وهي المعايير التي تضعها اللجان الدولية واهمها لجنة بازل وتتمثل اهم هذه المعايير في الضوابط الخاصة بكل من كفاية راس المال، والاقراض، وتصنيف الاصول وتكوين مخصصات الخسائر.
- وهناك الى جانب هذه المعايير الضوابط الخاصة بكيفية قيام البنوك بعملها فيما يخص سياسة الائتمان(تخصيصه ، متابعته، تقييمه وضمان مصداقية الجهاز المصرفي).
- ضمان تطبيق البنوك العاملة في الجهاز المصرفي لهذه المعايير.

[1] أحمد شعبان محمد علي، **الازمات والمتغيرات الاقتصادية ودور القطاع المصرفي** ، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص33.

[2] عبد اللطيف مصيطفى، محمد بن بوزيان، **اساسيات النظام المالي واقتصاديات الاسواق المالية**، مكتبة حسن العصرية، لبنان،2015 ، ص349.

لا تكفي هذه المعايير لوحدها لإدارة المخاطر المصرفية وضمان استقرار الجهاز المالي لابد ان تكتمل الصورة بالنظر الى بعض المعايير والتي قد تساعد على زيادة المخاطر الائتمانية وهي الاداء الاقتصادي الكلي، وطبيعة هيكل الجهاز المصرفي، وهيكل القطاع المالي.

يعتبر كل من البنك المركزي والخزينة العمومية مؤسستان لتوجيه السياسة النقدية (حسب تشريع كل بلد) طبقا للسياسة الاقتصادية للبلاد.

يلخص الشكل الموالي الدورة النقدية العامة:

**الشكل (2-2): الدورة النقدية العامة.**

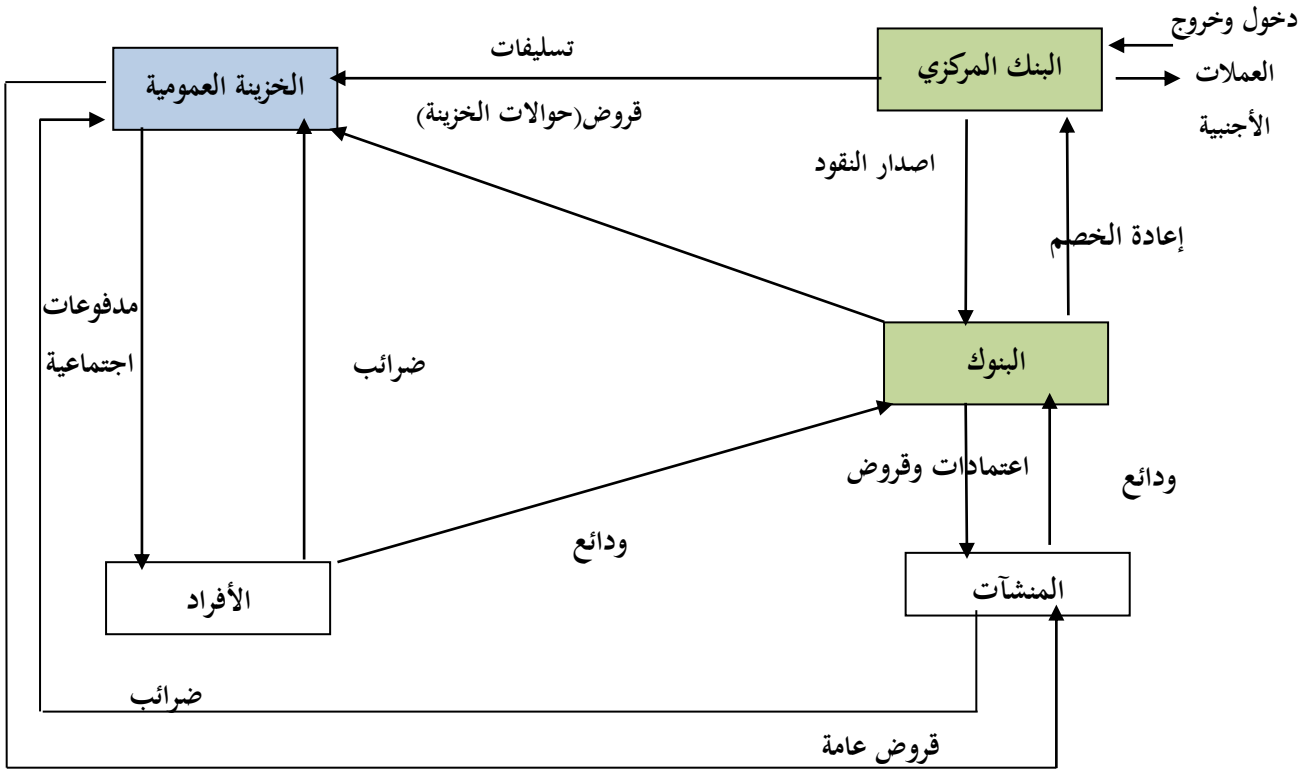


المصدر: شاكر القروني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1988 ،ص 148.

للخزينة العمومية علاقات مع مختلف المؤسسات المالية والنقدية الاخرى، لها علاقة مع البنك المركزي بان يمنحها التسبيقات اللازمة ولها علاقة مع البنوك التجارية بان تمنحها قروضا (حوالات الخزينة، وتتحصل من المؤسسات والافراد على الضرائب المفروضة عليهم على ان تزود الاولى بالقروض والثانية بالمدفوعات الاجتماعية .[1]

**1-1- 2 مؤسسات ربحية (الربح هو أساسها في النشاط)**: وتشمل البنوك والمؤسسات المالية التالية:

أ. **البنوك التجارية**: تمثل أقدم البنوك وأكبرها تحصل على الأموال في شكل ودائع وتقدمها في شكل قروض في غالب الأحيان قصيرة الأجل "وتسمى أيضا بنك الودائع لأنها تقبل الودائع وتلعب

[1] سليمان بوفاسة، **اساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص95.

دورا مهما في التأثير على عرض النقود عن طريق هذه العملية"[1] كما يمكن تعريفها أنها "مؤسسات مصرفية موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول النقود، وغالبا ما تكون نقود الودائع.

ب. **البنوك المتخصصة:** هي بنوك يختص كل منها في نشاط مصرفي معين فمنها ما يتخصص في عمليات التمويل الصناعي (بنوك التنمية الصناعية)، ومنها ما يختص في التمويل الزراعي (بنوك التنمية الزراعية) والعقاري (البنوك العقارية) ،أو العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية (بنوك تمويل التجارة الخارجية). مصادر أموالها هي رأس مالها، ثم الإعانات الحكومية( إن كانت عمومية) والاقتراض الطويل الأجل ،ويتم الاقتراض في شكل قروض واستثمار على المديين المتوسط والطويل.[2] إذن فهي تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي وتشترك هذه الأنواع في أنها لا تتلقى ودائع من الأفراد (كالبنوك التجارية)، عادة ما يكون هدفها وطنيا أو اجتماعيا فقد تدعمها الدولة أو تقرضها قروض طويلة الأجل، قد لا تقتصر على الإقراض فقط بل قد تقوم بالاستثمار المباشر كإنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال مشروعات أو تقديم الخبرة والمشورة.

ت. **مؤسسات التوفير /الادخار: تكون** مصادر أموال هذه المؤسسات ناتج عن ادخار الأفراد، كما يمكن ان تقدم استثمارات و قروض (قصيرة، متوسطة، وطويلة).

ث. **مؤسسات استثمار( الاعمال)**: ان تسمية بنوك الاستثمار مشتقة من وظيفتها الاساسية وهي الاستثمار، حيث تستثمر أموالها في السوق المالية (أسهم وسندات).

ج. **مؤسسات التأمين**: مداخيلها أقساط التأمين، ومخرجاتها التعويضات وبعض الاستثمارات.[3]

ح. **البنوك الإسلامية**: هي بنوك تجارية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية. يقصد بها ايضا تلك البنوك او المؤسسات لتي ينص قانون انشاؤها ونظامها الاساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا. تقوم بتقديم خدماتها البنكية والاستثمارية طبقا لأسلوب الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الغنم بالغرف، حيث تعدّ المشاركة القاعدة الرئيسية التي تعتمد عليها البنوك في تعاملاتها مع عملائها وهي ما يميز البنوك الاسلامية في القطاع البنكي حيث اخرجت العميل من دائرة المديونية الى دائرة المشاركة.[4] من اهدافها استبعاد الفوائد الربوية، الاستثمار في المشاريع الحلال، وربط التنمية

[1] عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي**، الجزء2، مرجع سابق، ص 111.

[2] المرجع نفسه ص25.

[3] المرجع نفسه.

[4] خديجة خالدي، **نماذج وعمليات البنك الاسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016، ص40.

الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.[1] اضافة الى جذب الودائع وتنميتها، استثمار الاموال، تحقيق الارباح، وتقديم خدمات مصرفية وتوفي الاموال للمودعين.[2]

خ. **المؤسسات المالية والنقدية الدولية:** يشير مصطلح المؤسسات المالية الدولة او ما يعرف بـ IFI الى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالإضافة الى اربعة بنوك اقليمية تمّ انشاؤها في وقت لاحق. وهده البنوك الاقليمية–بنك التنمية لدول امريكا اللاتينية والكاريبي، وبنك التنمية الآسيوي وبنك التنمية الافريقي والبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية– تعمل بشكل مستقل عن وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وتنسق البنوك الاقليمية سياستها وبرامجها مع سياسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.[3]

**1- 2 التصنيف حسب الغرض من إنشاءها والنشاط الممارس:**

**1- 2 -1 مؤسسات مالية غير مصرفية(غير نقدية):** لا يعني أنها لا تستعمل النقود ولكنها، لا تنشئ النقد ولا تتلقى ودائع من حيث المبدأ العام، وتعتمد على رأسمالها إضافة إلى التوظيف المالي، مثل مؤسسات التأمين والتقاعد.

**1- 2 -2 مؤسسات مالية مصرفية( نقدية):** تشمل كل الجهاز المصرفي وهي: البنك المركزي، البنوك التجارية، البنوك المتخصصة، بنوك الاستثمار والأعمال، البنوك الإسلامية.

يمثل الجدول الموالي أهم ما يميز البنوك عن المؤسسات المالية (من حيث المبدأ العام):

**الجدول (2-2): الفرق بين البنوك و المؤسسات المالية.**

| البنك كمؤسسة مالية مصرفية ( نقدية) | المؤسسة المالية (مؤسسات مالية غير مصرفية (غير نقدية) |
|---|---|
| – تلقي الودائع.<br>– يعتمد على رأسماله و على الودائع .<br>– يمنح كل أنواع القروض.<br>– إنشاء النقود. | – لا تتلقى الودائع من حيث المبدأ العام.<br>– تعتمد على رأسمالها.<br>– تمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل، بالإضافة إلى التوظيف المالي وخدمات التامين المختلفة (تعويضات). |

**المصدر:** عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ،ص29.

[1] قادري محمد الطاهر وآخرون، **المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الاولى، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014، ص29.

[2] يعرب محمود ابراهيم الجبوري، **دور المصارف الاسلامية في التمويل والاستثمار**، الطبعة الاولى، دار الحامد،2014، ص35

[3] الاتحاد الدولي للنقابات ،**تحدي المؤسسات المالية الدولية، معلومات واستراتيجيات عملية لمشاركة نقابات العمال مع المؤسسات المالية الدولية**، 2008، ص 08متاح على الموقع https://www.ituc-csi.org/IMG/pdf/challenging_IFI_arabic.pdf، تاريخ التصفح 10 اكتوبر 2020

**1- 3 التصنيف حسب التشكيلات الهيكلية:**

**1-3-1 البنك ذو المكتب الواحد:** هذا النوع[1] من البنوك يقدم خدماته على أساس مكتب واحد في منطقة جغرافية معينة.

**2-3-1 البنوك ذات الفروع المتعددة:** تقدم هذه البنوك خدماتها في أكثر من مكان، لكن تحت إدارة بنك رئيسيي واحد.

**3-3-1 مجموعة البنوك:** تتشابه هذه البنوك مع البنوك ذات الفروع المتعددة، لكنها تختلف عنها من حيث ملكيتها التي تعود إلى شركة قابضة.

**1- 4 التصنيف حسب الملكية:** نميز البنوك بإعطاء الفرق بين البنوك العامة والخاصة حسب الجدول الموالي:

**الجدول(2-3): الفرق بين البنوك العامة والبنوك الخاصة.**

| البنك العام | البنك الخاص |
|---|---|
| – يخضع لسيطرة الدولة ورقابة البنك المركزي.<br>– الملكية التامة لرأس المال من طرف الدولة، أو ملكية مختلطة.<br>– تتلقى ودائع حكومية كدعم متميز. | – تخضع لسيطرة مالكيها ورقابة البنك المركزي<br>– ملكية خاصة لرأس المال، أو ملكية مختلطة<br>– عادة لا تتلقى ودائع حكومية. |

**المصدر**: عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ،ص29.

بالنسبة للبنوك الأجنبية فيخضع رأس المال لسلطة الأجانب، أو يمكن أن يكون مملوكا من أجانب يقيمون على إقليم الدولة أو تابعا لمؤسسات متعددة الجنسيات أو أجانب خارج الإقليم الوطني أو مختلط بأغلبية أجنبية، كما أنه تخضع لرقابة البنك المركزي حسب قوانين الدولة التي تنشط في إقليمها.

**5-1 البنوك الشاملة:** انحسرت حديثا هذه التفرقة نتيجة اقتراب الوظائف وكذا بفعل ظهور البنوك الشاملة التي هي عبارة عن تنويع في العمليات المصرفية بهدف تعظيم الربح وتعزيز الموقف التنافسي، وتخفيض درجة المخاطر، أي الحصول على الأموال من جميع القطاعات وتقديم خدمات متنوعة وهي إدارة حديثة لمصادر الأموال بفاعلية من خلال التنويع والانتشار وعدم التقييد بالنظم والاتجاهات التقليدية وتعتمد على تعظيم دور التسويق المصرفي وتطوير المنتجات المصرفية كما ونوعها وإنتاج وابتكار خدمات مصرفية ومالية جديدة مستفيدة من تسهيلات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقدرة للكادر البشري. هي عبارة عن تنويع في العمليات المصرفية بهدف تعظيم الربح وتعزيز الموقف التنافسي، وتخفيض درجة المخاطر، أي الحصول على الأموال من جميع القطاعات

[1] ينتشر هذا النوع في الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص.

وتقديم خدمات متنوعة وهي إدارة حديثة لمصادر الأموال بفاعلية من خلال التنويع والانتشار وعدم التقييد بالنظم والاتجاهات التقليدية وتعتمد على تعظيم دور التسويق المصرفي وتطوير المنتجات المصرفية كما ونوعها وإنتاج وابتكار خدمات مصرفية ومالية جديدة مستفيدة من تسهيلات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقدرة للكادر البشري.[1] ظهرت هذه البنوك كأول مرة في المانيا خلال ستينيات القرن 19 بهدف منافسة المؤسسات المالية القوية في بريطانيا أنداك، وتعدّ البنوك الامريكية رائدة في هذا المجال[2]. تتمثل مزايا وعيوب البنوك الشاملة كالتالي[3]:

| المزايا | العيوب |
|---|---|
| - تحقيق وفرات الحجم.<br>- زيادة حجم الايرادات المتولدة.<br>- زيادة تنويع الإيرادات.<br>- مصادر جديدة لأموال حقوق الملكية البنكية. | - زيادة التركيز في السوق واحتمال انخفاض المنافسة.<br>- صعوبة الرقابة والاشراف وزيادة الاحتكار المحلي.<br>- زيادة التهديد لشبكة السلامة التنظيمية. |

**1-6 البنوك الالكترونية**: ظهرت البنوك الالكترونية[4]مع مطلع تسعينات القرن العشرين، إذ يقوم عملاء البنوك بإدارة معاملاتهم واعمالهم المصرفية من المكتب أو من المنزل أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريدونه، ويقومون بإنجاز الاعمال المصرفية عبر شبكة الاتصالات الالكترونية الانترنت، مما يؤدي الى تسهيل انجاز المعاملات المصرفية وتخفيض هائل في تكاليف انجاز الخدمة المصرفية إضافة الى زيادة خدمات التأمين وحماية العملاء وضمان سرية التعاملات. من مزاياها الحصول على عوائد اكبر مقارنة بالبنوك التقليدية لأنها تقدم خدمات الحسابات التجارية بأسعار أكثر ارتفاعا عن اسعار الخدمات التقليدية، إضافة الى تخفيض تكاليف اداء عملياتها المختلفة لأنها تستغني عن الاماكن والموظفين.[5]

**1-7 الخدمات البنكية الالكترونية عبر الهاتف المحمول (البنوك المحمولة)**:حيث يستطيع العميل اجراء الخدمات البنكية عبر الهاتف المحمول وشبكة الانترنت. تتمثل هذه الخدمات سوآءا في الاستفسار عن الحساب والحصول على كشف الحساب، أو اجراء الحركات المالية والدفع الالكتروني وتسديد الفواتير ومعرفة تاريخ استحقاق الدفعات وتغير الرمز السري وحجز التذاكر الالكترونية وغيرها من الخدمات التي يقدمها البنك عبر الهاتف المحمول.[6]

[1] دريد كامل آل شبيب ، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة ، الاردن، 2012، ص 52.

[2] عبد القادر خليل، **الاقتصاد البنكي**، مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص103.

[3] بلعزوز بن علي، محمدي الطيب احمد، **دليلك في الاقتصاد** ، دار الخلد ونية، الجزائر ، 2008، ص76.

[4] وتسمى ايضا بنوك الإنترنت او الويب، او البنك على الخط، أو البنك المنزلي.

[5] دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 68-69.

[6] محمد علي السميرات ورائد محمد العضايلة، **العوامل المؤثرة ع في استخدام الخدمات البنكية الالكترونية عبر الهاتف المحمول من وجهة نظر العملاء : دراسة ميدانية اقليم الجنوب الاردن**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 01، يونيو 2017، ص185

يلخص الشكل الموالي أنواع البنوك والمؤسسات المالية كالتالي:

**الشكل (2-3): أنواع البنوك والمؤسسات المالية.**

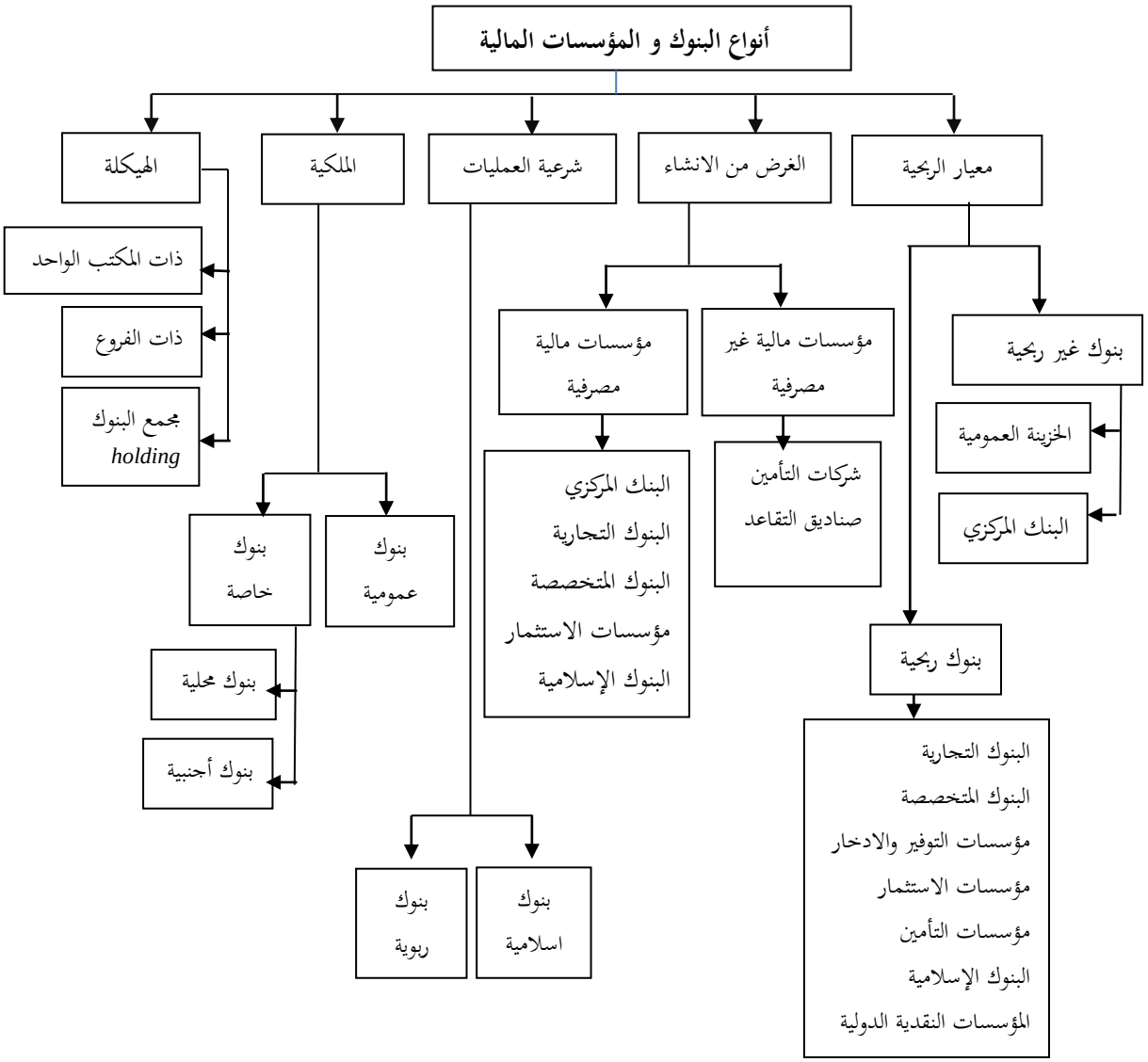


**المصدر**: من إعداد الاستاذة بالاعتماد على ما سبق.

## 2 - الفرق بين البنوك التجارية والبنك المركزي:

يمكن دراسة خصائص البنوك التجارية تبعا لعدّة معايير من بينها:

**الجدول(2-4): الفرق بين البنك المركزي والبنوك التجارية.**

| العوامل | البنك المركزي | البنوك التجارية |
|---|---|---|
| **التأثير** | لا تؤثر البنوك التجارية على البنك المركزي. | تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي. |
| **الرقابة** | يمارس رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك. | البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة على البنك المركزي . |
| **الملكية** | البنك المركزي ملك للدولة. | البنوك التجارية قد تكون ملك للخواص. |
| **نوعية النقود** | النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي نهائية بقوة التشريع، تخاطب كافة القطاعات. | النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية غير نهائية، تخاطب القطاع الاقتصادي. |
| **الربحية** | تتمثل في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة المالية العليا للدولة. | تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة. |
| **العدد** | البنك المركزي يبقى واحدا. | تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعا لحاجات السوق. |

**المصدر**: من إعداد الاستاذة بمساعدة المرجع بلعزوز بن علي، محمدي الطيب احمد، **دليلك في الاقتصاد** ، دار الخلد ونية، الجزائر ، 2008، ص59.

## 3- العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية:

يمكن تصنيف العوامل التي تؤثر على نشاط البنوك إلى:

**الجدول(2-5): العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية.**

| نوعية العوامل | طريقة التأثير |
|---|---|
| **العوامل القانونية** | وهي الأخذ بالاعتبارات التشريعية الواردة في القوانين: المدنية، التجارية، المصرفية...الخ؛ فقد تتضمن هذه التشريعات نصوصا تحظر على المصارف التجارية منح أنواع معينة من القروض، مثلا. |
| **العوامل الاقتصادية** | فالنشاط المصرفي يتأثر بالبيئة الاقتصادية السائدة من حيث: نمو الادخار، استقرار الخيارات الاقتصادية المتبعة في السياسة العامة للدولة. |
| **اعتبارات السياسة النقدية والائتمانية** | يتأثر البنك التجاري بالسياسة النقدية والائتمانية المرسومة من طرف السلطة من حيث تأثيرها على سعر الخصم مثلا، أو إتباعها لطرق الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان والتي تؤثر بدورها على حجم وأنواع الائتمان المقدم من طرف النظام المصرفي. |
| **اعتبارات السياسة المصرفية السليمة** | وهي تلك التي ترجع للأعراف والعادات المصرفية السليمة، ويندرج تحت هذه الاعتبارات:<br>• اعتبارات تتعلق بالحذر والحيطة في رسم السياسات الداخلية بالمصرف التجاري سواء من حيث إتباعه لسياسة تمويلية محافظة أو توسعية، ومدى الدقة والالتزام بالقواعد المصرفية، والأسلوب الذي تتبعه إدارة البنك لدى دراسة تمويل المشاريع المختلفة.<br>• اعتبارات التوفيق بين عوامل الربحية والسيولة لمقابلة التزامات البنك تجاه المودعين من ناحية، مع تحقيق أقصى ربحية ممكنة من تشغيل أمواله من ناحية أخرى، وهو ما يعبر عنه بالتوفيق بين اعتبارات السيولة–الربحية–الأمان.<br>• اعتبارات فن التعامل مع العملاء وتنمية النشاط المصرفي عموما، كما هو الحال عندما يلجأ البنك إلى منح قرض مكشوف محدود لبعض العملاء احتفاظا بمعاملاتهم الجيدة الأخرى ذات الحجم الكبير. |

**المصدر**: من إعداد الاستاذة بمساعدة المرجع صلاح الدين حسن السيسي ،**التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد** ، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان،1998،ص 32.

## تذكّر من هذا الفصل:

يمكن تصنيف البنوك حسب مجموعة من المعايير مثلا التصنيف حسب معيار الربحية حيث نصنف هنا مؤسسات غير ربحية مثل البنك المركزي والخزينة العمومية، إذ يعتبر كل منهما مؤسستان لتوجيه السياسة النقدية (حسب تشريع كل بلد) طبقا للسياسة الاقتصادية للبلاد، ومؤسسات ربحية تتضمن البنوك التجارية، البنوك المتخصصة مؤسسات التوفير /الادخار، مؤسسات التوفير والادخار، مؤسسات استثمار(الاعمال)، مؤسسات التأمين، البنوك الإسلامية المؤسسات المالية والنقدية الدولية، كما قد تصنف حسب الغرض من إنشاءها والنشاط الذي تمارسه حيث نجد مؤسسات مالية غير مصرفية(غير نقدية) مثل مؤسسات التأمين والتقاعد، مؤسسات مالية مصرفية( نقدية) تشمل كل الجهاز المصرفي ( البنك المركزي، البنوك التجارية، البنوك المتخصصة، بنوك الاستثمار والأعمال، البنوك الإسلامية) هناك من يصنف البنوك حسب التشكيلات الهيكلية، فنجد البنك ذو المكتب الواحد، والبنوك ذات الفروع المتعددة، كما قد نجد مجموعة البنوك، يمكن ايضا تصنيف هذه البنوك حسب الملكية فنميز البنوك العامة والخاصة، واخيرا ظهرت البنوك الشاملة، والبنوك الالكترونية وبنوك الهواتف.

يختلف البنك المركزي عن والبنوك التجارية من حيث العديد من الجوانب مثل التأثير حيث لا تؤثر البنوك التجارية على البنك المركزي، بينما تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ، أما من حيث الرقابة فيمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، بينما اذا اجتمعت كل هذه البنوك التجارية لا يمكنها أن تمارس أية رقابة على البنك المركزي، كذلك يختلفان من حيت الملكية فهو يعود للدولة بينما يمكن ان تكون تلك البنوك ملك للخواص، كما تعتبر النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي نهائية بقوة التشريع، بينما النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية غير نهائية، كما تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعا لحاجات السوق، بينما يبقى البنك المركزي وتبقى مهمته مرتكزة على الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة المالية العليا للدولة، بينما تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة.

توجد العديد من العوامل التي تؤثر على نشاط البنوك التجارية، منها العوامل القانونية، العوامل الاقتصادية، إضافة الى اعتبارات السياسة النقدية والائتمانية، واعتبارات السياسة المصرفية السليمة.

# الفصل الثالث: العمليات التي يقوم بها البنك.

## الاهداف التعليمية للفصل الثالث

بعد الانتهاء من الفصل يتوقع من الطالب ان يكون قادرا على التمييز بين العمليات التي يقوم بها البنك التجاري كالتالي :

- **على المستوي الدولي:**
  - الاعتماد المستندي.
  - التحصيل المستندي.
- **على المستوي المحلي:**
  - القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.
  - القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.
- **قبول الودائع.**

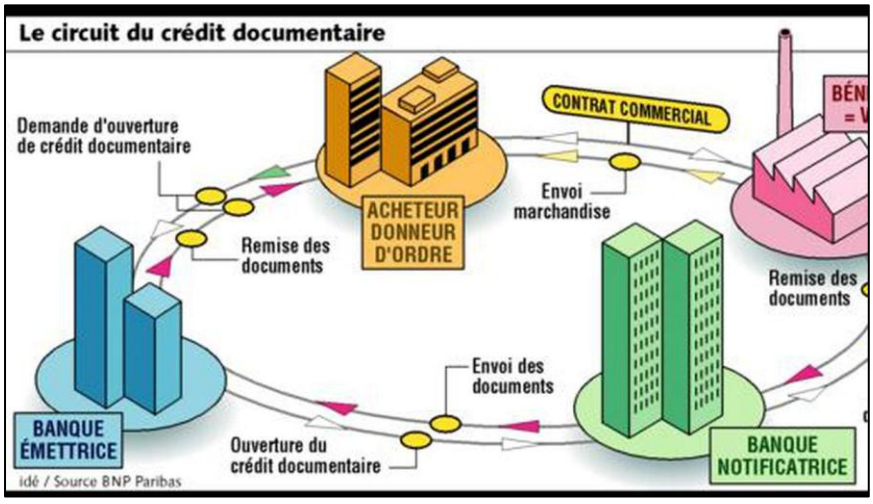

## 1- العمليات التي يقوم بها البنك على المستوى الدولي: الاعتماد المستندي- التحصيل المستندي.

### 1-1 الاعتماد المستندي:

**1-1-1 تعريفه، أطرافه، مراحله:** هو تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحلّ محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدّر الاجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدّر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها[1]. فالاعتماد المستندي هو الوسيلة الحديثة للتعامل التجاري الدولي التي يمكن عن طريقها حفظ مصلحة المستورد والمصدر على حد السواء[2]. يفترض الاعتماد المستندي وجود أربعة أطراف كما يوضح الشكل الموالي:

**الشكل (3-1): الاطراف المتداخلة في الاعتماد المستندي.**

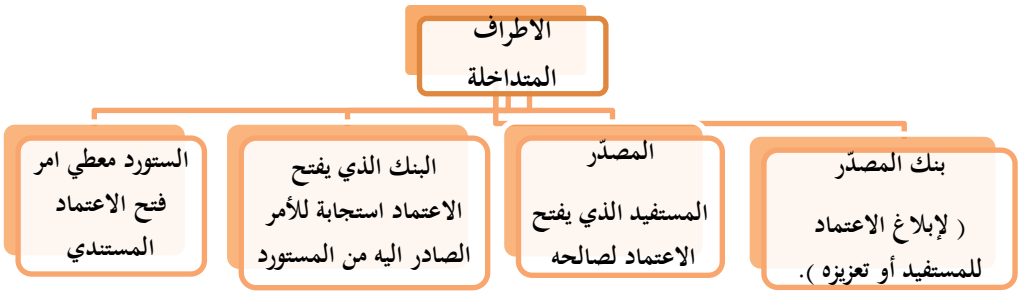


**المصدر** : من إعداد الاستاذة.

ينفذ الاعتماد المستندي عبر المراحل التالية:

**الشكل (3-2): مراحل الاعتماد المستندي.**

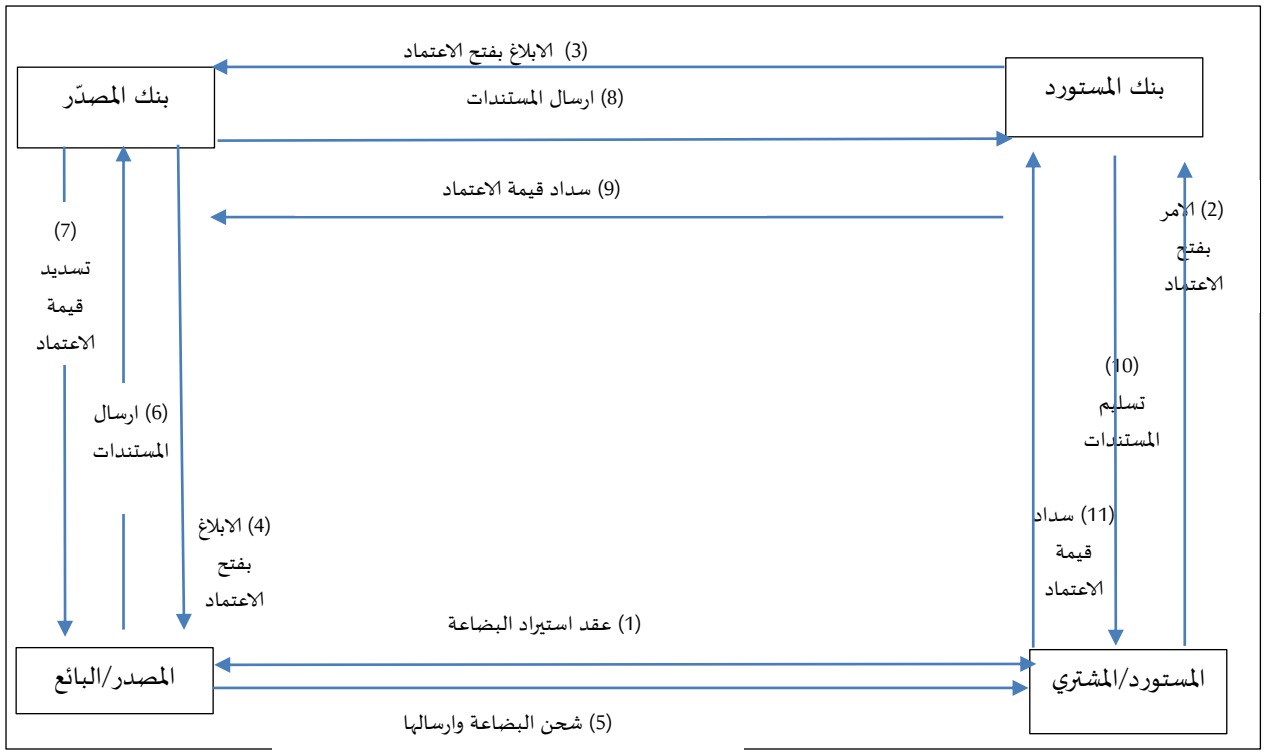


**المصدر**: سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ، ص 102.

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص 117.

[2] حبه صبرينة، **الاعتماد المستندي القطعي**، دراسة في ظل النشرة رقم 600، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 33

يوضح الشكل السابق مراحل الاعتماد المستندي التي تتم كالتالي:

1. يتفق كل من المستورد والمصدّر على الصفقة بكل التفاصيل المتعلقة بنوعية البضاعة وكمياتها، وسعرها فيمضيان عقد ويتفقان على الاعتماد المستندي كوسيلة لإتمام الصفقة.
2. يتقدم المستورد الى بنكه يطلب منه فتح الاعتماد المستندي بقيمة الصفقة[1] والاتفاق مع البنك على كل المعلومات المتعلقة بالاعتماد، من حيث اسم وعنوان المستفيد نوع الاعتماد، اجل الاستحقاق، والمدة اللازمة لتقديم المستندات، طريقة الدفع، واخيرا تاريخ ومدة صلاحية هذا الاعتماد.
3. يقوم بنك المستورد بإشعار بنك المصدّر[2] بفتح الاعتماد مع اعلامه بكل المعلومات المتعلقة به.
4. بعد استلام هذا الاشعار من طرف بنك المصدّر يقوم بإبلاغ هذا الاخير بفتح الاعتماد والذي يقوم بدوره بمراجعة الشروط الواردة فيه ليتأكد من تطابقها مع ما تم الاتفاق عليه مع المستورد.
5. بعد ان يتأكد المصدّر من كل المعلومات (الشروط المتفق عليها في الاعتماد) يقوم بإرسال وشحن البضاعة حسب وسيلة الشحن المتفق عليها وحسب الموعد المحدد في العقد.
6. يسلم المصدّر **كل الوثائق والمستندات المتعلقة بالبضاعة المصدرة أهمها**:
   - سندات شحن[3] البضاعة في الميعاد المتفق عليه.
   - وثيقة تأمين تغطي جميع الاخطار المنصوص عليها في الاعتماد.
   - شهادة المنشأ[4].
   - الفاتورة أو قائمة السلع.
   - الشهادات الجمركية: وهي مختلف الشهادات التي تتثبت خضوع البضاعة لكل الاجراءات الجمركية.
   - الشهادات الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.
   - هذا بالإضافة إلى وثائق أخرى قد يطلبها المشتري.
7. يتحقق بنك المصدّر من المستندات ومدى مطابقتها مع العقد، ثمّ يتم دفع ثمن البضاعة الى المصدّر.

**9-8** .يحول البنك المصدّر المستندات الى البنك فاتح الاعتماد الدي بدوره يقوم بفحصها ومن ثمّ يدفع الثمن الى البنك المصدّر.

**10**.يقوم بنك المستورد بإشعار المستورد بوصول المستندات ويسلمه نسخا منها.

---

[1] لصالح المصدّر

[2] البنك المراسل في البنك الاجنبي

[3] وهي وثائق تتضمن: اسم الشاحن، بلد المصدر، شركة النقل ( البحرية ، الجوية ، البرية ) نوع البضاعة ... إلخ .

[4] وهي الشهادات التي تصدر من البلد الذي صدرت منه البضاعة لتثبت مكان صنعها وموطنها الاصلي وفي بعض الدول تطلب من قبل السلطات الجمركية التي قد تفرض غرامة مالية في حال عدم ابراز مثل هذه الوثائق.

**11.**بعد ان يتأكد المستورد من مطابقتها للشروط يقوم بتسديد مبلغ الصفقة الى بنكه[1] وأخيرا وبعد استلام المستورد المستندات يتوجه الى المكان المتفق عليه للقيام بإجراءات استلام البضاعة.

### 2-1-1 قواعد الاعتماد المستندي، وأهميته، وأنواعه:

تتعلق بالاعتماد المستندي بعض القواعد المعروفة في عُرف البنوك منها[2]:

- يلتزم العميل بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي بأن يدفع للبنك العمولة المتفق عليها قبل تنفيد الاعتماد، وعند تمام تنفيد الاعتماد فإن العميل يلتزم بأن يرد للبنك قيمة المبلغ الذي قدّمه.
- إن البنك موكول إليه تسلّم المستندات وليس عليه أن يتعرّف على البضاعة الذي هو من شأن المؤسسات المتخصّصة التي تقوم بهذه العملية بناءًا على طلب المستورد إذا وجد ذلك ضرورياً، أما البنك فعليه أن يدقّق في صحة المستندات المقدَّمة إليه وتوافقها مع تعليمات الآمر.
- في الاعتماد المستندي يحدث عادة أن لا يتم التسديد إلا بعد وصول المستندات وعند تسليمها إلى المستورد، وبسبب حصول تأخير بين تاريخ دفع البنك للثمن وتاريخ التسديد من طرف المشتري أو المستورد تُحسب فائدة على هذا التأخير.
- يتم الاتفاق أحيانًا على أن المشتري يتعهّد بالدفع بعد تسلّم المستندات فيقوم البنك بالتسديد مسبقاً دون أن يتحمل المشتري أية فائدة، لأن هذه العملية شبيهة بالتكفّل، لذلك فإن البنك لا يفتح الاعتماد لشخص إلاّ بعد الاتفاق على كيفية التسديد .
- يمكن للبنك أن يطلب ضمن ما يطلبه من ضمانات مبلغًا من المال يمثّل جزءًا من قيمة البضاعة أو يمثّل هذه القيمة بالكامل تقريبًا، وهو ما يسمّى بالغطاء الجزئي أو الكلي للاعتماد المستندي.

يعتبر الاعتماد المستندي مهما لكل من البائع ( المصدّر ) والمشتري ( المستورد ) وبالنسبة للبنوك وللتجارة الدولية مثل ما يوضح الجدول الموالي:

[1] أو يعطي امرا للبنك باقتطاع المبلغ من حسابه.

[2] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص104.

**الجدول (3-1): أهمية الاعتماد المستندي.**

| | **الأهمية** |
|---|---|
| **للبائع/المصدّر** | – يعطيه البنك ضمانا كاملا من أجل البدء في تنفيذ التزاماته، أو يلتزم البنك بالتسديد حتى ولو كان المشتري غير قادر على التسديد.<br>–يمكّن هذا الاعتماد المصدّر من تمويل عملية البيع حيث يحصل على الثمن فور تنفيد العملية حتى لو لم يكن المشتري قد استلم بضاعته بعد. |
| **للمشتري أو المستورد** | – ثقته التامة من أن بضاعته ستكون مطابقة للشروط المتفق عليها[1].<br>–لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد إلا إذا قدّم له البائع المستندات التي تشير إلى الوفاء بتنفيذ التزاماته.<br>–يمكنه التصرف في البضاعة والحصول على ثمنها فور تسلّمه المستندات من طرف البنك حتى لو لم تصل البضاعة إلى ميناء الشحن. |
| **للتجارة الدولية** | –تسهل هذه الاعتمادات انتقال السلع والخدمات بين مختلف دول العالم وتقدم تسهيلات مالية.[2] |
| **للبنك** | –يعتبر مصدر دخل للبنوك من خلال العمولات التي تقبضها. |

**المصدر**: من إعداد الاستاذة بمساعدة المرجع فطيمة حاجي، **المدخل الى تمويل التجارة الخارجية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص62.

هناك عدة أنواع من الاعتمادات ولكن سوف نقتصر على ثلاثة أنواع رئيسية هي اعتمادات مستندية قابل للإلغاء وغير قابل للإلغاء، واعتماد مستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد:

**الشكل (3-3): بعض انواع الاعتمادات المستندي.**

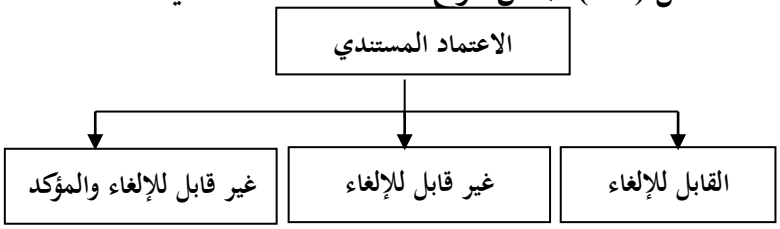


**المصدر**: من إعداد الأستاذة.

من خلال هذا الشكل نجد[3]:

أ. **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:** يظهر عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) واعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء، كما أن هذا الاعتماد يمكن تعديله أو إلغاؤه في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار المستفيد، ولهذا لا يعتبر اعتمادا بالمعنى الحقيقي لأنه لا يقدم أي ضمان للدفع ولذلك فإنه نادرا ما يستخدم.

[1] خاصة عند طلبه شهادة معاينة من قبل مؤسسة تمارس أعمال الكشف والتأكيد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد.

[2] والتي كانت في السابق تمثل حاجزا أمام تطور التجارة الدولية.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 119.

**ب. الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو القطعي:** هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون المستورد تجاه المصدر. وهو غير قابل للإلغاء لان بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الاطراف.

**ت. الاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤكد:** وهو ذلك الاعتماد الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، ونظرا لكون هدا النوع يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال.

### 3-1-1 الاحتياطات التي تتخذها البنوك قبل فتح الاعتماد:

تتخذ البنوك كثيرا من الاحتياطات قبل أن تقدم على فتح اعتماد مستندي نظرا للخطورة التي تحيط بمثل هذه العمليات المصرفية ولضخامة المبالغ التي تمثلها وعلى سبيل ذلك يقوم البنك ب:

- التأكد من مكانة الوضعية المالية للمستورد وسمعته التجارية[1]،
- اجراء دراسة سريعة عند عدم الثقة الكاملة بالمشتري، اضافة الى اجراء دراسة سريعة مماثلة للمصدّر (المستفيد من الاعتماد).
- دراسة طبيعة البضاعة التي يمولها ومدى حاجة السوق التجارية اليها ومدى رواجها واستقرار أو تذبذب أسعارها الوطنية والدولية.
- التأكد من التأمين على البضاعة سوآءا من قبل البائع أو المشتري ومدى تغطية التأمين لجميع الاخطار أو أكثرها توقعا.
- عند الحصول على مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة وجوب اصدار امرا الى أمين المستودع أو الرصيف يتم فيه اخطاره بوجود المستندات تحت يده ويطلب منه عدم تسليم البضاعة الا استنادا لأمر تسليم صادر عنه فقط.

## 2-1 التحصيل المستندي:

**1-2-1 تعريفه، صيغه، مراحله:** هو عبارة عن "آلية يقوم بموجبها المصدّر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات الى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الاخير بإجراءات تسليم المستندات الى المستورد أو الى البنك الذي يمثله ،مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة"[2]. يتطلب التحصيل المستندي عادة وجود علاقة قوية بين المصدر والمستورد وبالتالي لا يوجد شك لدى المصدر بأن المستورد سيقوم بالتسديد. يتم الوفاء في التحصيل المستندي وفق صيغتين :

- تسليم المستندات مقابل الدفع :في هذه الحالة لا يمكن للمستورد أن يستلم المستندات الا بعد التسديد الفوري نقدا لثمن البضاعة.
- تسليم المستندات مقابل القبول: وفي هذه الحالة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن لا يتم ذلك الا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة للتسديد.

[1] يعير البنك اهتماما زائدا الى التعامل المسبق بينه وبين العميل.

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص 119

يمر التحصيل المستندي ايضا بعدة مراحل يوضحها الشكل الموالي:

**الشكل (3-4):مراحل التحصيل المستندي.**

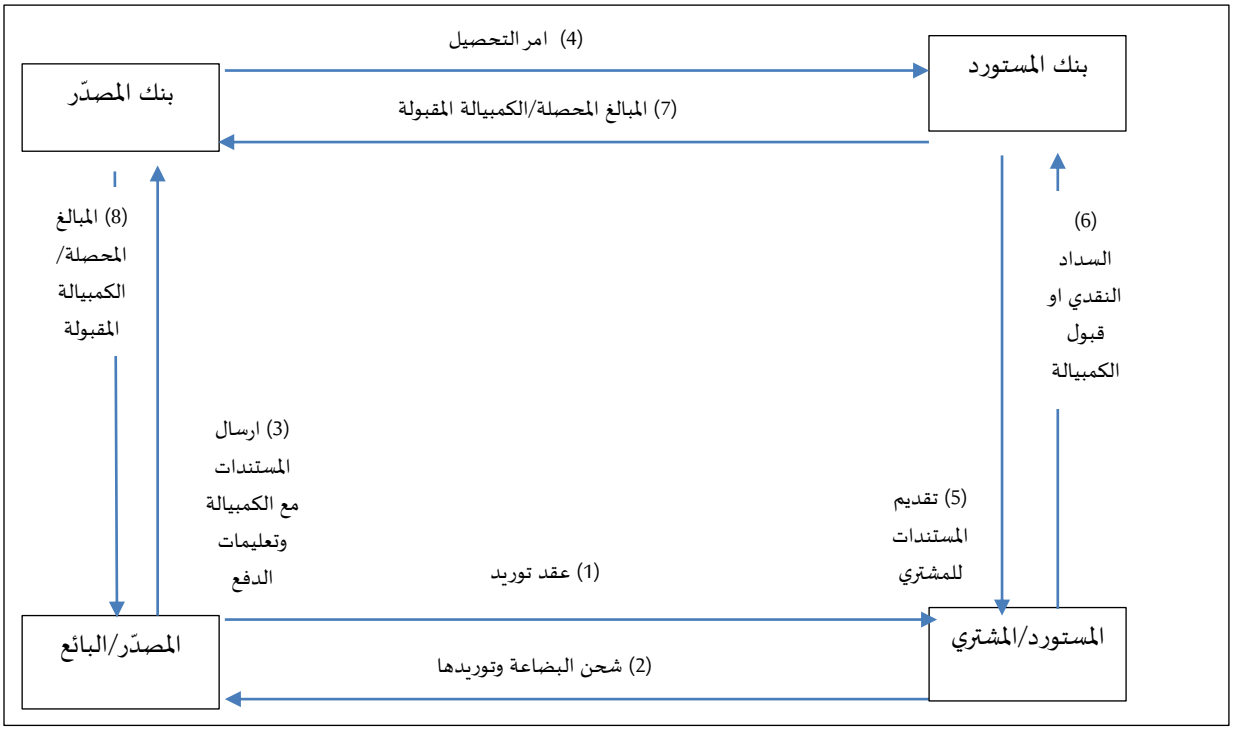


**المصدر**: سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 110.

من الشكل السابق نلاحظ ان مراحل التحصيل المستندي تتم كالتالي:

1. ابرام عقد توريد بضائع معينة بين المستورد والمصدّر.
2. شحن البضاعة من طرف المصدّر وارسالها.
3. تسليم الوثائق اللازمة[1] الى بنكه[2]، مع تحديد الطريقة ان كانت مقابل الدفع او مقابل القبول.
4. يرسل البنك المصدّر الوثائق –بعد التأكد منها– الى بنك المستورد مع اعلامه بطريق الوفاء[3] المشار اليها.
5. بعد استلام بنك المستورد للوثائق، يطلب من المستورد الوثائق اللازمة.
6. بعد تسديد المستورد لمبلغ الصفقة نقدا او بقبول كمبيالة يحصل على الوثائق والتي منها الفاتورة التي تمكنه من استخراج البضاعة من الجمارك.

7-8 يقوم بنك المصدّر بتحصيل ثمن البضاعة من بنك المستورد ثم يحول قيمتها إلى حساب المصدّر .

[1] نفس الوثائق التي رأيناها في الاعتماد المستندي.
[2] بنك المصدر.
[3] مقابل الدفع او مقابل القبول

بالنسبة لدور البنك في التحصيل المستندي فهو يقوم بتنفيذ اوامر عملية وليس له الحق في شكلها ولا شرعيتها ولا تفحصها ويتدخل في الحالات التالية[1]:

- حالة التسوية بواسطة القبول.
- في حالة تعرض المستفيد لعرقلة في المجال الجمركي كعدم امتلاكه للإجراءات الضرورية.
- في حالة ارسال البضاعة بطريقة اخرى غير بحرية اي عدم ارسال بضاعة في السفينة في هذه الحالية يلعب دور المرسل اليه.

**2-2-1 مزايا وعيوب التحصيل المستندي** : تتمثل مزايا التحصيل المستندي حسب الجدول التالي:

**الجدول (3-2): مزايا وعيوب التحصيل المستندي.**

| | |
|---|---|
| **المزايا** | |
| **المصدّر** | – من مميزات التحصيل المستندي البساطة وقلة التكلفة، كما أن تسليم المستندات للمشتري يتوقف على رغبة المصدّر إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو منحه مهلة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة. |
| **المستورد** | – تعتبر بالنسبة له طريقة أقل تكلفة من الاعتماد المستندي حيث توفر له الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل دفع ثمنها ، إضافة الى أنّ الدفع يؤجل إلى حين وصول البضاعة. |
| **للبنك** | –يقدم البنك خدمة وليس قرضا وهو عبارة عن وسيط بين المصدر والمستورد دون ان يلتزم بالدفع[2]، كما لا يتحمل البنك أية مسؤولية ناتجة عن تأخر وصول المستندات. |
| **العيوب** | |
| **المصدّر** | –في حالة رفض المستورد للبضاعة فإنّ المصدّر سيتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة أو مصاريف التخزين....الخ، وإذا حدث تأخير وصول السفينة المشحونة عليها البضاعة، فإن المصدّر سيتأخر في استلام قيمة البضاعة، كما قد يتعرض المصدّر لمخاطر عند رفض المستورد القيام بسحب الوثائق لأي سبب من الأسباب. |

**المصدر** : من إعداد الاستاذة.

[1] فطيمة حاجي، **المدخل الى تمويل التجارة الخارجية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص55

[2] عكس الاعتماد المستندي

## 2- العمليات التي يقوم بها البنك على المستوى المحلي: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.

### 1-2 القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال (قصيرة الاجل):

إنّ القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة الاجل من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب ثمانية عشر (18)شهر، وتتبع البنوك عدّة طرق لتمويل هذه الانشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته( تجاري، صناعي، زراعي أو خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة، أو الغاية من القرض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة التي يكون مرة مدينا ومرة دائنا، وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدرتها على تحصيل ديونها على الغير[1]. يمكن تصنيف هذه القروض الى نوعين أساسيين هما القروض العامة والقروض الخاصة حسب الشكل الموالي:

**الشكل (3-5) : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.**

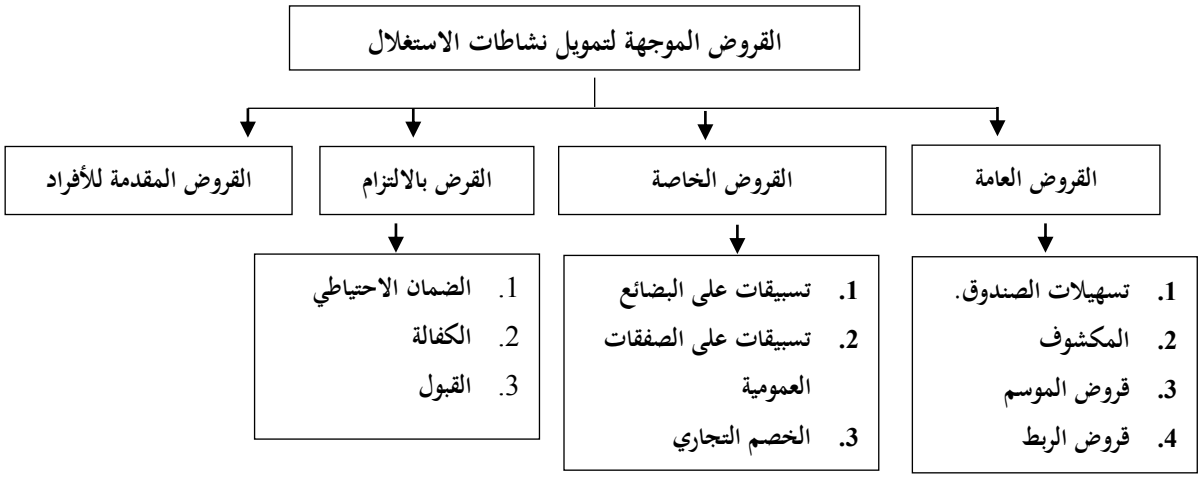


**المصدر**: من إعداد الاستاذة بمساعدة المرجع الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص57-69 والمرجع عبد القادر بحيح، **الشامل في أعمال البنوك**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص257-268.

من خلال الشكل السابق نجد:

**1-1-2 القروض العامة**: سميت بالقروض العامة[2] لأنها موجهة لتمويل الاصول المتداولة بصفة اجمالية وليس لتمويل أصل معين، وتلجأ اليها المؤسسات لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، وتتمثل هذه القروض في:

أ. **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض تعطى لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا، والناجمة عن تأخر الايرادات عن النفقات. يتجسد هذا القرض في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا في حدود مبلغ معين ومدة زمنية قصيرة في غالبية الاحيان من 24 ساعة الى 03 اشهر، ومن الأسباب التي تؤدي

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 57

[2] وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة.

بالمؤسسة الى قرض الصندوق نجد: تغطية أجور العمال في نهاية الشهر لنقص السيولة في الخزينة، وتغطية نفقات الدورة الانتاجية كتسديد فاتورة الكهرباء، الغاز، الماء،. الخ.[1]

ب. **المكشوف**: وهو قرض يعطى بمناسبة عدم كفاية رأس المال العامل في المؤسسة، ويتجسد في ترك حساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين ومدة زمنية أطول من نسبيا من تسهيلات الصندوق قد تصل الى سنة كاملة. هناك تشابه كبير بينه وبين تسهيلات الصندوق، الا أن هناك فرق جوهري يتمثل في المدة وطبيعة التمويل، فإذا كان تسهيل الصندوق مجرد قرض بنكي يمنح لعد أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة[2]، فإن المكشوف هو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون، حيث يمنح لمواجهة احتياجات الدورة الاستغلالية مثل شراء مواد أولية (تكوين مخزون).هذا القرض يجعل البنك يتخذ اجراءات تحليلية مالية لغرض الوقوف على المعايير المالية[3]، وعلى هذا الأساس يقدم الزبون للبنك ميزانية محاسبية تتعلق بنشاطات انتاجية ماضية وعلى الاقل سنتين ماضيتين، زائد ميزانية تقديرية جارية.[4]

ت. **قرض الموسم**: ينشأ هذا القرض لتمويل نشاط موسمي، مثل انتاج وبيع الادوات المدرسية، وانتاج المحاصيل الزراعية، حيث يقوم البنك بتمويل جزء من التكاليف وليس كل العملية الانتاجية، وتمتد فترة هذا القرض الى غاية تسعة أشهر.

ث. **قروض الربط**: يمنح هذا القرض لمواجهة الحاجة الى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.[5] أي أن البنك يمنح هذا القرض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل ولكن هناك أسباب معينة أخرت تحقيقها، مثل قرار المؤسسة للقيام باستثمار معين ولتمويل هذا الاستثمار قررت بيع عقارات، ولكن دخول الاموال الناتجة من هذا البيع تتأخر، أو لتوسيع طاقتها يقرر مجلس الادارة تمويل تلك العملية عن طريق اصدار اسهم أو سندات جديدة، لكن انتظار دخول هذه الاموال الناجمة عن ذلك قد يضيع عليها فرصا للربح، فتلجأ الى التمويل من البنك وهو ما يسمى بقروض الربط.

**2-1-2 القروض الخاصة**: هذه القروض غير موجهة لتمويل الاصول بصفة عامة، وانما لتمويل أصل معين من بين هذه الاصول، ونميز في القروض الخاصة:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 58.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 60.

[3] من بينها راس المال المتداول *fond de roulement*– الاحتياج لراس المال المتداول – *besoin de fond de roulement*–الخزينة - *trésorerie*–النسب *ratios*

[4] عبد القادر بحيح، مرجع سابق ، ص 258

[5] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 61.

أ. **تسبيقات على البضائع:** وهي عبارة عن قرض[1] يقدم الى المؤسسة التي تملك بضائع في مخزنها، حيث يمكن لها ان تطلب قرض بضمان هذه البضائع، ويسعى البنك الى التأكد من وجود بضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها الى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها[2].

ب. **تسبيقات على الصفقات العمومية**[3]: يمكن للبنوك أن تمنح نوعين من التسبيقات على الصفقات العمومية[4]:

- **منح كفالات لصالح المقاولين:** تمنح البنوك هذه الكفالات في الصفقة لضمانهم أمام السلطات العمومية.

تعتبر الكفالة[5] البنكية قرض خاص يمنحه البنك الى زبائنه في حدود نسبة معينة يفرضها صاحب المشروع الذي يرغب في الحصول على هذه الكفالة كضمان بنكي، بحيث تمثل ضمان خاص بالمشاريع أو الصفقات التجارية المعروضة من قبل الادارات العمومية قصد إجراء التموين بالمواد الاستهلاكية، أو مواد أخرى لمؤسسات عمومية مثل مستشفيات أو جامعات،...الخ. وتمنح الكفالة بطريقتين:

1. الدفع المسبق لمبلغ الكفالة، والاحتفاظ بها لدى البنك مقابل تحرير شهادة الكفالة.
2. منح شهادة الكفالة بدون دفع مسبق للمبلغ وهذا على اساس رخصة قرض يمنحها البنك الى زبونه مقابل ضمان عيني مثل عقار. وعليه ندكر أربع أنواع :

- **كفالة المشاركة في مناقصة عمومية:** تعتبر هذه الكفالة وثيقة رسمية تحرر من طرف البنك لزبائنه عند طلبها لغرض المشاركة في المناقصة مع تقديم ملف كامل متمثل في دفتر الشروط الخاص بالمشروع المعلن عنه في المناقصة العمومية، وسجل التجاري الذي يبين نشاط الزبون ومطابقته لطبيعة المناقصة، ووضعية الزبون مع مصالح الضرائب. بعد قبول الملف يقوم الزبون بالدفع في حسابه مبلغ الكفالة المحدد في دفتر الشروط، ثم يقوم البنك بوضعها في حساب خاص، وتعطى له شهادة الكفالة للمشاركة في المناقصة. أما في حالة فوز الزبون بالمناقصة، والتأكد من نيته في انجاز المشروع يحرر له البنك شهادة رفع اليد عن كفالة المناقصة ليسترجع المبلغ من البنك.
- **كفالة حسن التنفيذ:** تعتبر هذه الكفالة أيضا وثيقة رسمية تحرر من طرف البنك لزبائنه عند طلبها لغرض، بعدما يطلبها صاحب المشروع لغرض واحد هو حسن تنفيذ المشروع كما هو

---

[1] في الغالب يقوم البنك بمنح هذا النوع من القرض لتمويل (لشراء) بضائع معينة لمؤسسة ما، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للقرض، فيجب على البنك التأكد من وجود البضاعة ومواصفاتها المطابقة حسب الفاتورة ومبلغها.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 63.

[3] تعرف الصفقات العمومية في الجزائر بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها قصد انجاز الاشغال، واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة3،لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الوزارات، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري مع المقاولين والموردين. ونظرا لطبيعة هذه الصفقات واهميتها يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة الى أموال ضخمة، لهذا يلجأ الى البنك من أجل انجاز هذه الاشغال ، وهو ما يسمى بتسبيقات على الصفقات العمومية.

[4] عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 264.

[5] عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص 263.

متفق عليه في دفتر الشروط، وتتراوح نسبتها بين 01% و05% من مبلغ المشروع الاجمالي، وهذا المبلغ يقدمه الزبون للبنك.

- **كفالة اقتطاع الضمان:** عند انتهاء المشروع، عادة ما تقتطع الادارة صاحبة المشروع نسبة من الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان، وحتى يتفادى الزبون تجميد هده النسبة، ويمكن له الاستفادة منها فورا، يقدم له البنك هذه الكفالة، ويقوم بدفعها فعليا اذا ظهرت نقائص في الانجاز اثناء فترة الضمان.
- **كفالة التسبيق:** تقوم الادارة صاحبة المشروع في بعض الحالات بتقديم تسبيق الى المقاولين الفائزين بالصفقة، ولا يمكنها ذلك الا اذا حصلت على كفالة التسبيق من طرف احد البنوك.

**منح قروض فعلية:** هناك ثلاثة قروض يمكن للبنك أن يمنحها من أجل تمويل الصفقات العمومية كالتالي:

- **قرض التمويل المسبق:** يعطي البنك هذا القرض للمقاول عند انطلاق المشروع ولا يتوفر لديه الاموال الكافية للإنجاز ويعتبر قرضا على بياض لنقص الضمانات.
- **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** بناءا على الاشغال المنجزة من طرف المقاول، والتي لم تسجل بعد من طرف الادارة المعنية بالمشروع، فإنه يمكن للبنك أن يمنح هذا المقاول بطلب منه قرضا بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.
- **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:** تمنح هذه التسبيقات بناء على اعتراف الادارة المعنية بالمشروع على الوثائق الخاصة بانتهاء الانجاز، ويمنح البنك هذا القرض عندما يتأخر الدفع من قبل الادارة المعنية بذلك

ت. **الخصم التجاري:** وهو شكل من أشكال القروض قصير الاجل التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل في شراء البنك للأوراق التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها.

**3-1-2 القروض بالالتزام (أو التوقيع)** : يتمثل في الضمان الدي يقدمه البنك للزبون من أجل الحصول على الاموال من جهة اخرى، فالبنك لا يعطي اموال بل يعطي ثقة –على شكل توقيع – ونميز هنا بين الضمان الاحتياطي، الكفالة، والقبول:

أ. **الضمان الاحتياطي:** هو التزام يمنحه شخص في العادة بنك يضمن بموجبه تنفيذ الالتزام التي قبل بها أحد مديني الاوراق التجارية، فهو تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الاوراق التجارية.

**ب. الكفالة المصرفية أو خطابات الضمان:**

**ت.** عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، يستفيد الزبون من هذه الكفالة خصوصا في حالة الجمارك والضرائب والنشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

**ث. القبول:** في هذا النوع من القرض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه.

**2-1-4 القروض المقدمة للأفراد:** وهي عبارة عن قروض ذات طابع شخصي هدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد.

## 2-2 القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

تختلف نشاطات الاستثمار اختلافا جوهريا عن نشاطات الاستغلال من حيث الموضوع والطبيعة، والمدة، لذلك فإنّ هذه النشاطات تتطلب طرقا اخرى للتمويل تلائم معها. تعتبر نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إما على وسائل الانتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الاراضي والمباني الصناعية، والتجارية والادارية، وعليه فإنّ الاستثمار عبارة عن انفاق حالي ينتظر من ورائه عائد في المستقبل[1].

نقصد بعملية تمويل الاستثمارات ان يقوم البنك بمنح قروض لمدة ليست بالقصيرة، من أجل ان تحصل المؤسسة المقترضة على وسائل انتاج ومعدات أو على عقارات مثل الأراضي والمباني، وبصفة عامة يمكننا أن نصنف هذه القروض كالتالي:

**الشكل (3-6) : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.**

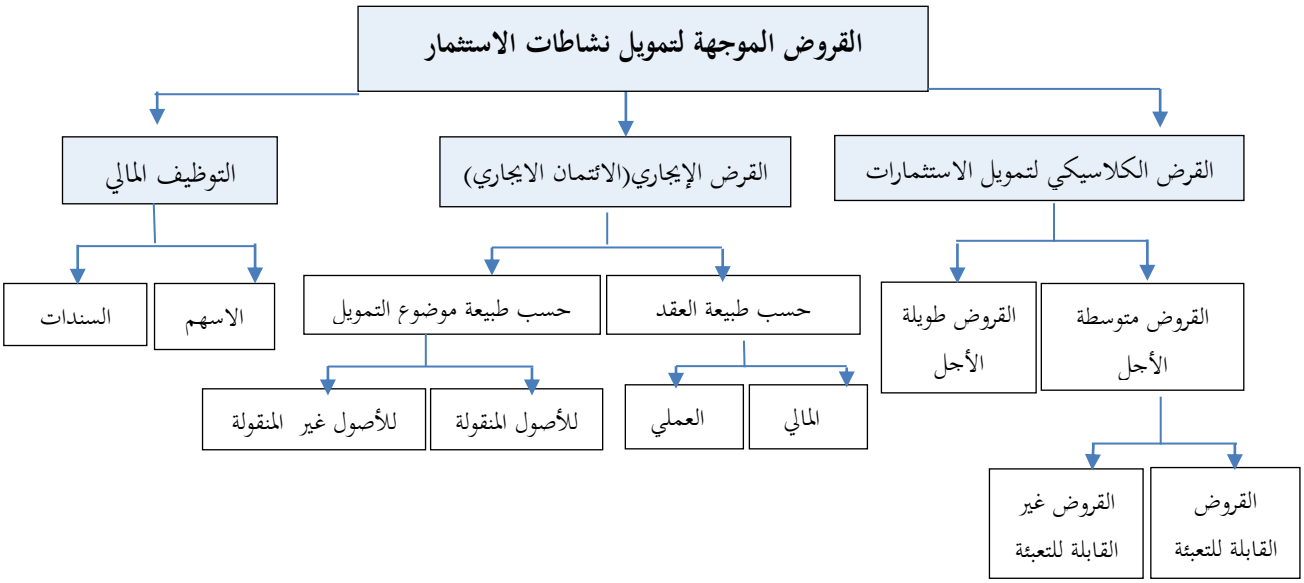


**المصدر:** من إعداد الاستاذة بمساعدة المرجع الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص24-88.

من خلال الشكل السابق نجد :

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 73.

**1-2-2 عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات:** نميز هنا بين القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل، حيث يرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته، كما تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات.

أ. **القروض متوسطة الأجل:** توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد، والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض. ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل منها[1]:

- **القروض القابلة للتعبئة:** بالنسبة لهذه القروض فإن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، والوقوع في أزمة نقص السيولة.
- **القروض غير القابلة للتعبئة:** وتعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها. إن البنك المركزي هو الذي يحدد نوع القروض سوآءا القابلة للتعبئة أو غير قابلة للتعبئة لأسباب تتماشى مع متطلبات الاقتصاد الكلي، وحسب برنامج التنمية المسطر من طرف الحكومة.

ب. **القروض طويلة الأجل**[2]: تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها المهنية، كما تنطوي هذه القروض على مخاطر عالية.

**2-2-2 القرض(الائتمان) الإيجاري**[3] :

يعتبر من أهم طرق التمويل حديثة النشأة التي تستعملها البنوك التجارية بتقنيات بنكية تخالف تماما القروض الكلاسيكية الاخرى[4]،فهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 75.

[2] نظرا لطبيعة هذه القروض تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

[3] يعتبر القرض الايجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، حيث لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، وأدخلت تغيرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة والمؤسسة المقرضة.

[4] عبد القادر بحيح، مرجع سابق ، ص 274.

عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[1]. تتمثل أهم خصائص القرض( الائتمان) الإيجاري في[2]:

- إن المؤسسة المستفيدة[3] من هذا النوع من التمويل غير مطالبة بتسديد المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار[4].
- إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة وليس للمؤسسة المستأجرة، وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط وتبعا لذلك تكون مساهمة المؤسسة المؤجرة قانونية ومالية، بينما تكون مساهمة المؤسسة إدارية.

في نهاية العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار مرة ثانية وفق شروط جديدة وتستفيد بالتالي لفترة اخرى واما يتم التنازل على الاصل وفق شروط يتفق عليها الطرفين مع اخذ بعين الاعتبار الاقساط المدفوعة في عملية الكراء واما يتم انهاء العقد مع ارجاع الاصل الى مالكه الاصلي

يتخذ الائتمان الإيجاري أشكالا عديدة وهذا راجع لعدة اعتبارات منها طبيعة العقد وطبيعة موضوع التمويل.

أ. **حسب طبيعة العقد**: يندرج ضمن هذا التصنيف شكلان من الائتمان الإيجاري وهما : الائتمان الإيجاري المالي والائتمان الإيجاري التشغيلي.

1. **الائتمان الإيجاري المالي**: في الجزائر وحسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالائتمان الإيجاري يعتبر ائتمانا إيجاريا ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، و يعني هذا أن مدة عقد الائتمان الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليها مكافأة هذه الأموال المستثمرة. يتخذ الائتمان الإيجاري المالي أحد الأشكال التالية[5]:

- **البيع ثم الاستئجار**: يتلخص هذا الشكل في قيام منشأة ببيع أحد أصولها المملوكة إلى طرف آخر بشرط أن يتفق معها على تأجيرها هذا الأصل لمدة محددة وفق عقد الإيجار.
- **الاستئجار المباشر**: ينطوي هذا الشكل على قيام المنشأة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه عادة من الشركة المنتجة أو من بعض الوسطاء كالشركات المتخصصة في عملية تأجير الأصول، هذه الأخيرة تقوم بشراء الأصول ثم تعرضها للإيجار بأقساط ميسرة.

[1] الطاهر لطرش ،مرجع سابق ،ص. 76.

[2] عبد القادر بحيح، مرجع سابق ، ص 274 ( بتصرف).

[3] والتي تسمى المؤسسة المستأجرة (crédit -preneur).

[4] تتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة(credit –bailleur) ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.

[5] صالح الحناوي ، **الإدارة المالية و التمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 1998، ص 338-339

- **الدفع الاستئجاري** :يستخدم هذا الأسلوب في حالة الأصول ذات القيمة الرأسمالية الكبيرة، بحيث أن تمويل عملية شراء الأصل محل التأجير يكون من مصدرين: الأول يتمثل في الأموال الخاصة للمؤجر، والثاني يتمثل في الحصول على قرض مصرفي طويل الأجل بضمان الأصل المشترى محل التأجير.

2. **الائتمان الإيجاري التشغيلي**[1] (العملي): حسب المادة الثانية دائما من نفس المرسوم 96-09 ، يعتبر ائتمانا إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوئ و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا ما يسمح بالقول أن جزء من كل هذا يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر لكل نفقاته وبالتالي يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل.

**ب. حسب طبيعة موضوع التمويل:** ينقسم الائتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل إلى:

1. **الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة:** تستعمل المؤسسة المالية هذا النوع من الائتمان الإيجاري لتمويل الحصول على أصول منقولة، هذه الأصول تتكون من تجهيزات و أدوات ضرورية لنشاط المؤسسة.

2. **الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة:** من ناحية تقنيات الاستعمال فإن هذا النوع لا يختلف عن الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة، أما أوجه الاختلاف فتتمثل فيما يلي:

- يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة، تتكون من بنايات مشيدة أو في طريق التشييد،
- تكون درجة التعقيد في الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة أكبر مما هي عليه في النوع الأول( إيجاد الأرض للبناء، وتشييدها مع كل ما يرافقها من إجراءات معقدة) هذا ما يؤدي إلى استغراق وقت طويل لإنجاز المشروع وإتمامه.
- يتطلب في حالة الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات المالية في حالة الأصول المنقولة، مما يدفع الى البحث عن صيغ ملائمة لإتمام العملية، ومن بين الصيغ المتاحة اشراك المستفيد في تنفيذ العملية سواءا بمساهمته في تقديم الارض لتشييد المباني أو تقديم جزء من راس المال.
- إن إنجاز البناء وتنفيذه وتأجيره يخضع إلى أنظمة خاصة. بينما الحصول على الأصول المنقولة من معدات وأدوات وتجهيزات يخضع إلى قواعد القانون التجاري.

بغضّ النظر عن الانواع المختلفة التي يتخذها القرض نجد أنّ البنك في حال اجاز تقديم القرض فمن الممكن أن يمنحه في ثلاثة صور[2]:

---

[1] يتميز هذا النوع من الائتمان الإيجاري بما يلي:

- يلتزم مالك الأصل بصيانة الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الدورية التي يسددها المستأجر.
- تكون مدة التأجير قصيرة بالمقارنة مع العمر الافتراضي للأصل، وبالتالي فإن التغطية الكاملة لتكلفة الأصل المؤجر تكون من خلال تكرار عمليات التأجير، إما لنفس المؤجر أو لطرف آخر.
- ينطوي عقد الائتمان الإيجاري العملي على إمكانية إيقاف عملية الإستئجار قبل نهاية المدة المتفق عليها، فالمستأجر بإمكانه إعادة الأصل للمؤجر وخاصة إذا انتهت حاجته إليه و هذه الحالة نلمسها بشكل كبير في حالة الأصول ذات تكنولوجية التي تتطور بشكل سريع.

وعادة ما يقتصر التأجير التشغيلي على مجال متخصص معين ليمكنهم من تأجير عدد كبير من الأصول المتشابهة مما يسهل عملية الصيانة والتصليح

[2] فارس فضيل، مرجع سابق، ص 89

أ. **الصيغة النقدية:** بمعنى تقديم القروض في شكل نقدي (سيولة) مثل: قروض الاستهلاك، قروض السكن، السفر، قروض الصندوق، قروض الاستثمار، قروض الاستغلال، وغيرها.

ب. **الصيغة غير النقدية:** عندما تكون القروض في شكل الكفالة، أو انواع قروض التوقيع الاخرى.

ت. **الصيغة المادية:** ضمن هذا الشأن البنك يمكنه أن يزود الافراد والمؤسسات بقروض تتصف بصيغة أخرى غير الصيغ النقدية وغير النقدية، وتتمثل في القروض التي تأخذ الصيغة المادية واحسن مثال على ذلك الاعتماد الايجاري.

**3-2-2 التوظيف المالي:** إضافة الى طرق التمويل السابقة يمكن ان تجد البنوك نفسها امام تسيير نوع اخر من التمويل وهو تسير المحفزة المالية بين اسهم وسندات حيث يعرف كل منهما كما يلي: [1]

1. **تعريف السند:** هو عبارة عن ورقة مالية تثبت دائنية حامليها للمؤسسة التي تصدرها، وعلى هذا الاساس فالسند هو عبارة عن اثبات لعملية القرض، ويستفيد حامل السند من كل الحقوق التي يستفيد منها دائنو المؤسسة الأخرون وخاصة الاستفادة من الفائدة.
2. **تعريف السهم:** هو عبارة عن ورقة مالية تتبث امتلاك حائزها لجزء من رأس مال المؤسسة التي اصدرته مع الاستفادة من كل الحقوق وتحمل كل الاعباء التي تنتج عن امتلاكه الورقة. يتمثل الفرق بين الأسهم والسندات في الجدول الموالي:

**الجدول (3-3): الفرق بين الاسهم والسندات**

| السهم | السند |
|---|---|
| 1. جزء من رأسمال الشركة.<br>2. حامل السهم شريك في الشركة بقدر رأسماله.<br>3. ربح السهم متغير حسب نشاط الشركة وقد يكون هناك خسارة<br>4. حامل السهم له الحق في الرقابة وإدارة الشركة عن طريق الجمعية العامة.<br>5. حامل السهم لا يسترد رأسماله إلا بالبيع في البورصة أو عند تصفية الشركة، ولا يشترط أن يكون ما دفعه هو ما يسترده، وهو قابل للزيادة أو النقصان.<br>6. عند الخسارة وتصفية الشركة يكون نصيب حامل السهم الباقي بعد تسديد كافة الديون. | 1. دين على الشركة.<br>2. حامل السند دائن للشركة بقيمة السند<br>3. ربح السند ثابت و لا يتأثر بالخسارة<br>4. حامل السند ليس له الحق في الإدارة.<br>5. حامل السند يسترد رأسماله في الموعد المحدد لاستحقاق السداد وبالكامل .<br>6. حامل السند يكون له الأولوية في الحصول على مستحقاته عند وقوع الخسارة أو في حالة التصفية. |

**المصدر** : من إعداد الاستاذة بمساعدة المرجع الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص82-89.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص 82

## 3-الودائع البنكية:

### 1-3 مفهوم الوديعة واهميتها:

تعتبر الودائع من أهم انشطة الوساطة المالية، كما أنها واحدة من العمليات التي يمكن إجراؤها على الحسابات المفتوحة لفائدة الافراد. تمثل الوديعة كل ما يقوم به الافراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف وتتجسد غالبا في شكل نقود قانونية .[1]

يعتبر البعد الزمني في الوديعة مهم للغاية حيث يوجد فاصل زمني بين لحظة الايداع ولحظة السحب فهو يسمح بتحديد المردودية بالنسبة للمودع، كما ان هذا الفاصل الزمني يعتبر حاسما من الناحية الاقتصادية بالنسبة للبنك إذ على اساسه يمكن تقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الاموال.[2]

تعتبر الوديعة هامة من عدّة جوانب سوآءا من وجهة نظر الافراد أو البنوك أو الاقتصاد ككل، وتتيح لكل واحد منهم فرصة لتحقيق اهدافه فيما يتعلق بالأمن والسيولة والربحية. بالتالي تتمثل أهمية الوادئع حسب هذه الاطراف كالتالي[3]:

| الافراد | النظام البنكي | الاقتصاد |
|---|---|---|
| -حفظ النقود من الاخطار المحتملة (الضياع، السرقة).<br>-الحصول على مكاسب مالية . | -فرصة لتوسيع القرض.<br>-تعتبر احدى المؤشرات الرئيسية لقياس مدى تقه البنك الجمهور في المصرف[4]. | -خزان كبير من الموارد يجنب عرقلة الاقتصاد بسبب شحة الموارد.<br>-تسهيل التسيير النقدي للاقتصاد دون وجود توترات نقدية معيقة للنمو المنتظم. |

نظرا لأهمية الودائع بالنسبة للمصارف، تتنافس هذه الاخيرة على جذب الزبائن اليها وتحفيزهم على ايداع مدخراتهم لديها. وتلعب الفوائد الممنوحة للمتعاملين دورا هاما في عملية كسب هؤلاء وتشجيعهم على ايداع[5] اموالهم لديها.

يجب التفريق بين الحساب والوديعة، حيث أنّ الحساب يجسد الوساطة المالية للبنك من كلا الطرفين، أما الوديعة فتمثل الشق الاول من الوساطة المالية فقط، أي علاقة البنك بأصحاب الفائض المالي لذا فإيداع الوديعة ينتج عنه فتح حساب، أما فتح حساب فلا ينتج بالضرورة عن ايداع وديعة. لذلك يمكن قول أنّ كل وديعة عبارة عن حساب، لكن ليس كل حساب عبارة عن وديعة[6].

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 25،

[2] المرجع نفسه .

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 29.

[4] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، اساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2015، ص31

[5] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، مرجع سابق، ص32.

[6] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص14 .

**2-3 انواع الودائع:** هناك العديد من الانواع المتعلقة بالودائع منها ما توضع في البنوك لمجرد الاحتفاظ بها ومنها ما يضعها أصحابها من أجل الحصول على عائد مالي (فوائد)،يوضح الجدول الموالي عددا منها كالتالي:

**الجدول (3-4): انواع الودائع البنكية.**

| اسم الوديعة | مفهومها |
|---|---|
| **الودائع الجارية (أو تحت الطلب)** | مثلما يدل عليها اسمها فهذه الودائع تبقى تحت تصرف أصحابها يمكنهم اللجوء الى سحبها كليا أو جزئيا متى شاءوا، دون اشعار مسبق ولا يحق للبنك أن يفرض شروط، كما لا يمكن لأصحابها أن يحصلوا على فوائد في المقابل نظرا للطبيعة الجارية للوديعة. |
| **الودائع لأجل** | هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة تكون محل اتفاق مع البنك ، ولا يمكن لهم سحبها الا بعد انقضاء هذه الفترة وتقديم اخطار للبنك بتاريخ السحب، فهي تعتبر من التوظيفات قصيرة الاجل. |
| **الودائع الادخارية** | تمثل عملية التوفير الحقيقية نظرا لمدة ايداعها والعائد المنتظر منها، حيث أنها تبقى لفترة طويلة في البنك، ولا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف، الا بعد انقضاء مدة الايداع، كما أنه يحصل على فوائد معتبرة من جرائها، أما بالنسبة للبنك فهي تفتح أمامه المجال لاستعمالها في منح القروض طويلة الاجل، نظرا لبقائها بحوزته مدة طويلة. |
| **الودائع الاسمية** | هي الودائع التي تكتب على اسم صاحبها في شهادة الاكتتاب وتمنحه امتيازات عن الودائع الاخرى غير الاسمية مثل:<br>— مردودية مالية اكبر من غير الاسمية بسبب معدلات فائدة مرتفعة تتعلق بها.<br>— خاضعة لضرائب منخفضة مقارنة بالودائع غير الاسمية.<br>— تحفظ حقوق صاحبها في حالة الضياع (طلب شهادة ضياع التي تمكنه من تعويضها بأخرى). |
| **الودائع غير الاسمية** | هي عكس النوع السابق(الودائع الاسمية)، على اساس انها تكتب بطريقة مجهولة ولا يذكر اسم صاحبها في شهادة الاكتتاب وبهذه الطريقة تفقد صاحبها بعض الامتيازات منها:<br>-مردودية مالية اقل من الاولى بسبب ارتباطها بمعدلات فائدة بسيطة.<br>-خاضعة لمعدل ضريبة مرتفع وفي بعض الاحيان يصل الى نصف المردودية المالية التي تحققها لصاحبها.<br>-لا تحفظ لصاحبها حقوقه في حالة الضياع( من يجدها فهو مالكها تدفع لحاملها). |
| كل من الودائع الاسمية وغير الاسمية تخضع لمدة زمنية معينة محددة سابقا لا تقل عن 03 اشهر ولا تزيد عن سنتين حسب النظام المصرفي الجزائري بمعنى ان سقف المدة محدد مسبقا من طرف البنك وتبقى قابلة للتجديد من طرف صاحبها. | |
| **الودائع الدفترية** | تختلف هذه الودائع عن سابقتها حيث تسجل في دفتر وليس شهادة كتابية ومبلغها غير محدود بل يبقى في متناول صاحب الوديعة وتسجل بطريقة اسمية كما انها غير خاضعة لمدة توظيف بل تسييرها يعود للبنك مع الالتزام بـ03 أشهر كحد أدنى للحصول على المردودية المالية. |

**المصدر**: من إعداد الاستاذة بمساعدة المرجع الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004 ،ص26-28..

## تذكّر من هذا الفصل:

يمول البنك المشاريع على المستوى الداخلي على حسب المدة إما قصيرة الأجل، أو متوسطة وطويلة الأجل. تنقسم القروض قصيرة الاجل الى قروض خاصة وأخرى عامة، وقروض مقدمة للأفراد، وقروض بالالتزام، أما بالنسبة للقروض متوسطة الأجل فتنقسم الى قروض قابلة للتعبئة وقروض غير القابلة للتعبئة، كما نجد ان البنك قد يمنح الائتمان الإيجاري إما مالي، أو تشغيلي.

إضافة الى القروض التي يمنحها البنك على المستوى المحلي، يسعى البنك الى تسهيل المبادلات التجارية الدولية عن طريق منح كل من التحصيل المستندي، والاعتماد المستندي. يعتبر كل من منهما عمليات يقوم بها البنك على المستوى الخارجي، وذات اهمية ليس فقط بالنسبة للبنك بل لكل الاطراف المتداخلة في الاعتماد(المستورد والمصدّر) .

يمر كل من الاعتماد والتحصيل المستندي بمجموعة من المراحل لتنفيذهما، كما أن البنك المانح للاعتماد المستندي لا يتوان في اتخاذ احتياطاته وفرض قواعده عند الحاجة لذلك .

تعتبر وظيفة تلقي الودائع من أهمّ الوظائف التي يقوم بها البنك من أجل تجميع المدخرات، حيث يضع أمام زبائنه العديد من الأنواع مثل الودائع الجارية، أو الودائع لأجل، أو الودائع الاسمية، أو غير الأسمية، والودائع الدفترية.

# الفصل الرابع: دراسة منح الائتمان

## الاهداف التعليمية للفصل الرابع

بعد الانتهاء من الفصل يتوقع من الطالب ان يكون قادرا على :

- التمييز بين مفهوم الائتمان، القرض، الاعتماد
- التعرف على أهمية الائتمان، أسس منح الائتمان.
- الاحاطة بالعوامل المحددة لقدرة البنك على منح الائتمان.
- تحديد مفهوم القرار الائتماني ، مراحل القرار الائتمانين العوامل المؤثرة في اتخاذه.
- التعرف على وسائل الحد من مخاطر الاقراض.

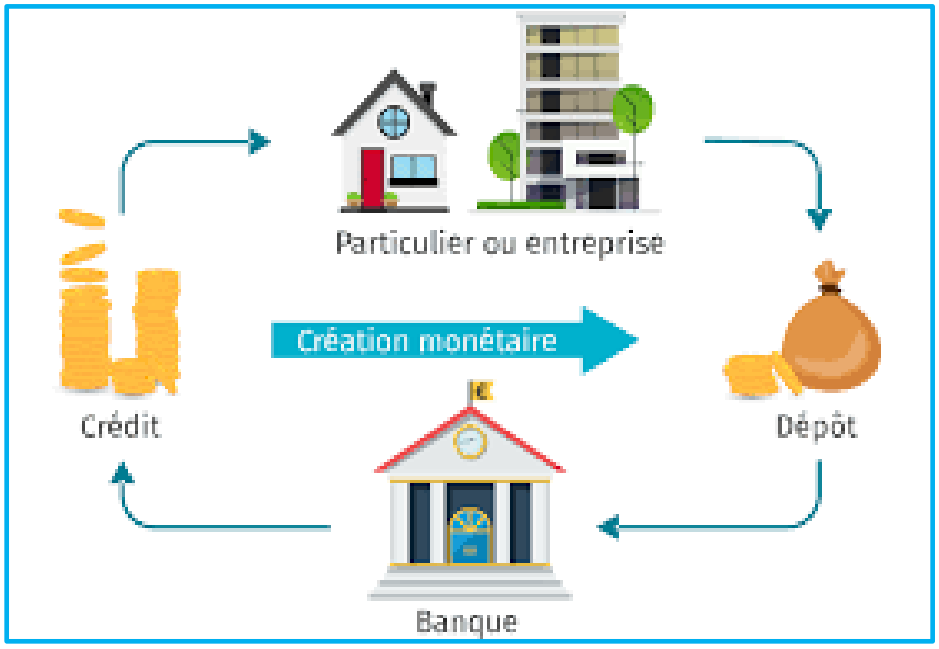

## 1- مفهوم الائتمان، وأهميته:

### 1-1 مفهوم الائتمان، والتمييز بينه وبين القرض، الاعتماد:

الائتمان بلغة الاقتصاد يعني تسليف المال لتشميره في الانتاج والاستهلاك وهو يقوم على عنصرين الثقة والمدة. كما يعني الائتمان هو مبادلة مال حاضر (نقد، بضاعة...الخ) بوعد وفاء (أو تسديد أو دفع ) مقبل او (قادم). ومعنى ذلك ان يتنازل احد الطرفين مؤقتا للأخر عن مال على أمل استعادته منه فيما بعد.[1]

يعتبر الائتمان أكثر شمولا من القروض ويتمثل الائتمان في أي أموال أو سلع، يتمّ تقديمها الى شخص معين أو مؤسسة معينة، مقابل سداد مبلغ معين في تاريخ لاحق[2] .

كما يمكن تعريف الائتمان على أنه القدرة على الاقراض، واصطلاحا هو التزام جهة لجهة اخرى بالإقراض أو المداينة ويراد به في الاقتصاد الحديث أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم فيها المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويليه استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها، ويعرف أيضا أنه الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سوآءا أكان طبيعيا أم معنويا، بأن يمنحه مبلغا من المال، لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية متفق عليها، وبشروط معينة لقاء عائد متفق عليه، وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد.[3] قد يأخذ الائتمان أحد الاشكال التالية[4]:

**الشكل (4-1): أشكال الائتمان.**

**المصدر**: محروس حسن، **إدارة المنشآت المالية: البنوك التجارية**، الجزء 1، جامعة عين شمس، مصر، بدون سنة نشر، ص122.

وجب التمييز بين نوعين من الائتمان هما القرض والاعتماد. فالقرض Prêt يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف الى العميل، أما الاعتماد Crédit فهو تعهد من قبل المصرف بالإقراض، وهو عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف العميل مبلغا معينا من المال يسحب منه متى شاء مرة أو مرات خلال مدة محددة.[5] يلخص الجدول الموالي الفرق بين الاعتماد والقرض:

---

[1] شاكر القزويني، **مرجع سابق**، ص 90.

[2] محروس حسن، **إدارة المنشآت المالية: البنوك التجارية**، الجزء الأول، ، جامعة عين شمس، مصر، بدون سنة نشر، ص122.

[3] مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار النهج، سوريا، 2016، ص19.

[4] بالنسبة لخصم الكمبيالات تعتبر نوعا من أنواع الائتمان لانّ العميل (تاجر الجملة أو صاحب المصنع)يقدم للبنك كمبيالة التي سحبها على عملية (تاجر التجزئة مثلا) ليحصل على قيمتها حالا وفي هذه الحالة يقوم البنك بخصم نسبة معينة من قيمة الكمبيالة بدلا من تحصيل الفائدة ويقدم صافي القيمة للعميل على ان يقوم البنك بتحصيل الكمبيالة من المدين الاصلي عندما يحين موعد استحقاقها(أنظر محروس حسن، **إدارة المنشآت المالية: البنوك التجارية**، الجزء الأول، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، بدون سنة نشر، ص123).

[5] شاكر القزويني، **مرجع سابق**، ص 93.

**الجدول (4-1):أوجه الاختلاف بين الاعتماد و القرض.**

| نقاط الاختلاف | الاعتماد | القرض |
|---|---|---|
| **المبلغ** | يوضع تحت تصرف العميل، يسحب منه متى ما شاء (ضمن المدة المحددة بينه وبين البنك). | يسحب مرة واحدة بمجرد اتمام الاتفاق. |
| **الفائدة** | تسري على المبالغ المسحوبة فقط ومن تواريخ سحبها. | تسري على مبلغ القرض كله من تاريخ الاتفاق ولكل المدة. |
| **التسديد** | في حال تسديد اي جزء يمكن سحب 85 % من مقدار الجزء المسدد (سحب متكرر)، كما ينصب على الرصيد المدين فقط. | التسديد يشمل كل المبلغ المتفق عليه مع الفوائد في موعد السداد. |

**المصدر**: من إعداد الاستاذة.

حيث أنّ القروض هي المكون الرئيسي لنشاط منح الائتمان في البنوك التجارية فإنّ تعبير "**القروض**" يستخدم في كثير من الاحيان ليعني "**منح الائتمان**"، علاوة على أنّ لفظ "**القروض**" أكثر شيوعا من لفظ" **الائتمان**"[1].

**2-1 أهمية الائتمان:** يلعب الائتمان دورا مهما في الاقتصاد، من حيث توفير الاموال من أجل الاستثمار وتحريك العجلة الاقتصادية، تتلخص أهمية الائتمان كما يلي[2]:

أ. **زيادة الانتاج:** انشاء المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية وكذلك تطوير القائم منها والتي تحتاج الى أموال كثيرة تفوق الموارد الذاتية لهذه المشروعات لذلك تلجأ هذه المنشآت الى الاقتراض من البنوك .

ب. **زيادة الاستهلاك:** يمكن المستهلكين من الحصول على بعض السلع الاستهلاكية المعمرة وغيرها من السلع على الرغم من عدم قدرتهم على دفع قيمتها في الوقت الحاضر وذلك بمنحهم التمويل اللازم لشراء هذه السلع على أن يتم سدادها بضمان دخولهم المستقبلية.

ت. **توزيع الموارد المالية على مختلف الانشطة الاقتصادية:** يلعب دورا مهما في توزيع الموارد المالية المتاحة لدى الجهاز المصرفي في مختلف القطاعات حتى يحقق الاقتصاد نموا متوازنا بما يخدم السياسة الاقتصادية والائتمانية وبما يكفل تحقيق الاهداف الموسومة.

ث. **تشغيل الموارد العاطلة:** يمكن الاستفادة من الاموال العاطلة بصورة مؤقتة والموجودة بالبنوك وذلك عن طريق التمويلات قصيرة الاجل.

ج. **تسهيل عملية التبادل التجاري:** حيث يوفر طريقة سهلة للدفع في التجارة الخارجية مع ضمان حقوق المستورد والمصدر.

[1] محروس حسن، **مرجع سابق، ص123**.

[2] مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، مرجع سابق، ص 21.

## 2- القرار الائتماني وأسس منحه:

**2-1 اسس منح الائتمان:** يمنح الائتمان وفق شروط متعارف عليها وهي[1]:

أ. **توفر الامان لأموال المصرف:** وتعني اطمئنان المصرف الى أن المنشاة التي ستحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة.

ب. **تحقيق الربح:** حصول المصرف على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة، وتحقيق عائد على راس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.

ت. **السيولة:** يعني احتفاظ المصرف بمركز مالي يتصف بالسيولة، أي توفر قدر كاف من الأموال سائلة لدى المصرف (النقدية والاصول التي يمكن تحويلها الى نقدية إما بالبيع أو الاقتراض بضمانها من المصرف المركزي) لمقابلة طلبات السحب دون تأخير .

**2-2 العوامل المحددة لقدرة البنك على منح الائتمان:** تتوقف قدرة البنك على منح الائتمان على عوامل داخلية واخرى خارجية يبرزها الشكل الموالي:

**الشكل (2-4):العوامل المحددة لقدرة البنك على منح الائتمان.**

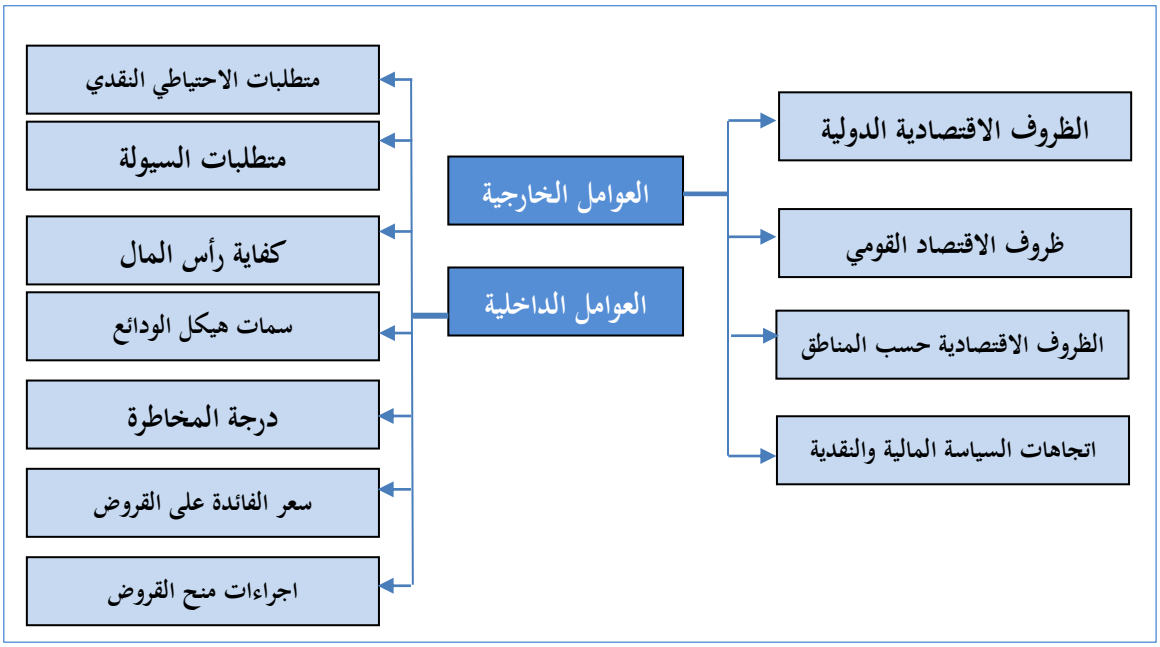


**المصدر**: من إعداد الاستاذة بمساعدة المرجع مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار النهج، سوريا، 2016، ص54-60.

[1] مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، مرجع سابق، ص 27

## 3-2 القرار الائتماني:

**1-3-2 مراحل القرار الائتماني:** يمر القرار الائتماني بعدة مراحل على مستوى البنك يبرزها الشكل الموالي:

**الشكل (4-3): مراحل القرار الائتماني.**

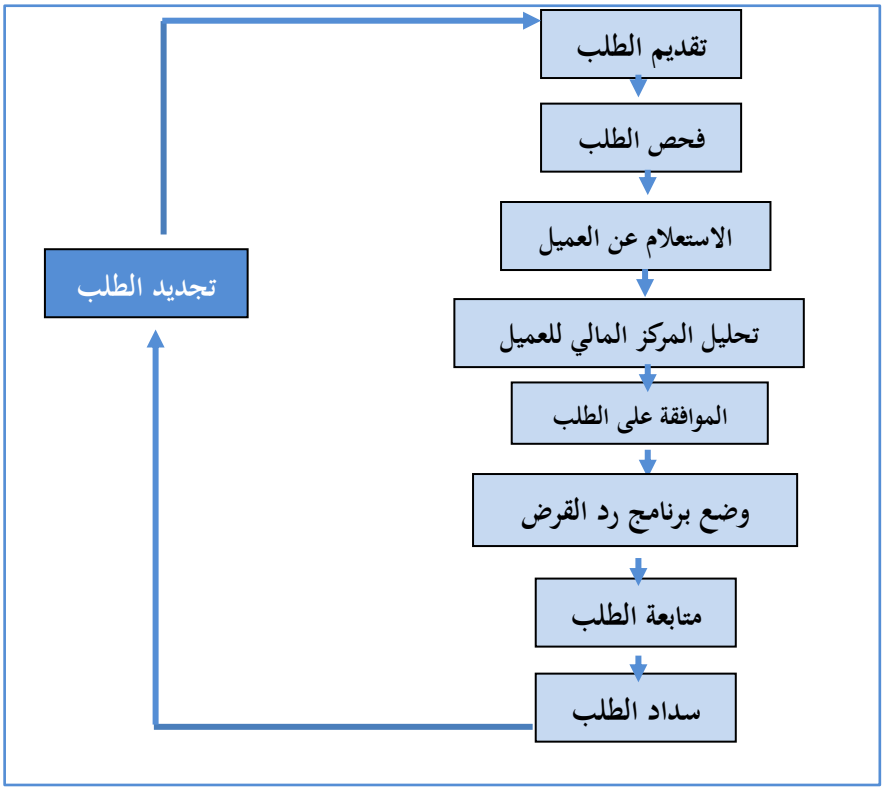


**المصدر**: من إعداد الأستاذة بمساعدة المرجع مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار النهج، سوريا، 2016، ص97.

بالنسبة لمرحلة تقديم الطلب يتم فيها معرفة مدى توافق هذا الطلب مع السياسة الائتمانية للبنك، وهنا على العميل أن يحدد بدقة مبلغ الائتمان، الغرض منه، المدة، كيفية السداد، الضمانات. تأتي بعد ذلك مرحلة دراسة الطلب أين يتم تقدير حجم المخاطر. أما فيما يخص مرحلة الموافقة على الطلب تتضمن التأكد من ملاءة العميل ونشاطه والاعباء والسداد، ثمّ مناسبة القرض للغرض ومن ثم التقليل من مخاطر السداد، ووضع ضوابط للسحب من مبلغ الائتمان، وأخيرا التصريح لإدارة الفرع بمنح ائتمان واتخاذ الاجراءات .تعتبر مرحلة متابعة الطلب مرحلة جد مهمة حيث يجب مراقبة ومتابعة الائتمان في حال حدوث أي تغيرات على سمعة العميل أو قدرته على الوفاء بالتزاماته ومركزه المالي وسياسته في إدارة المشروع .يظهر الشكل ايضا ان اخر مرحلة في القرار الائتماني هي سداد العميل للقرض التي تعتبر أمرا واجب ومحتوم كما انها عبارة عن مرحلة مساعدة في حال اراد تجديد طلب لقرض جديد خاصة مع نفس البنك.

**2-3-2 العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني:** تقسّم العوامل في اتخاذ قرار الائتمان الى ثلاثة أقسام وهي العميل، والبنك المانح للائتمان، وعوامل متعلقة بالائتمان في حدّ ذاته كما يوضحها الشكل الموالي:

**الشكل (4-4): العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار منح الائتمان.**

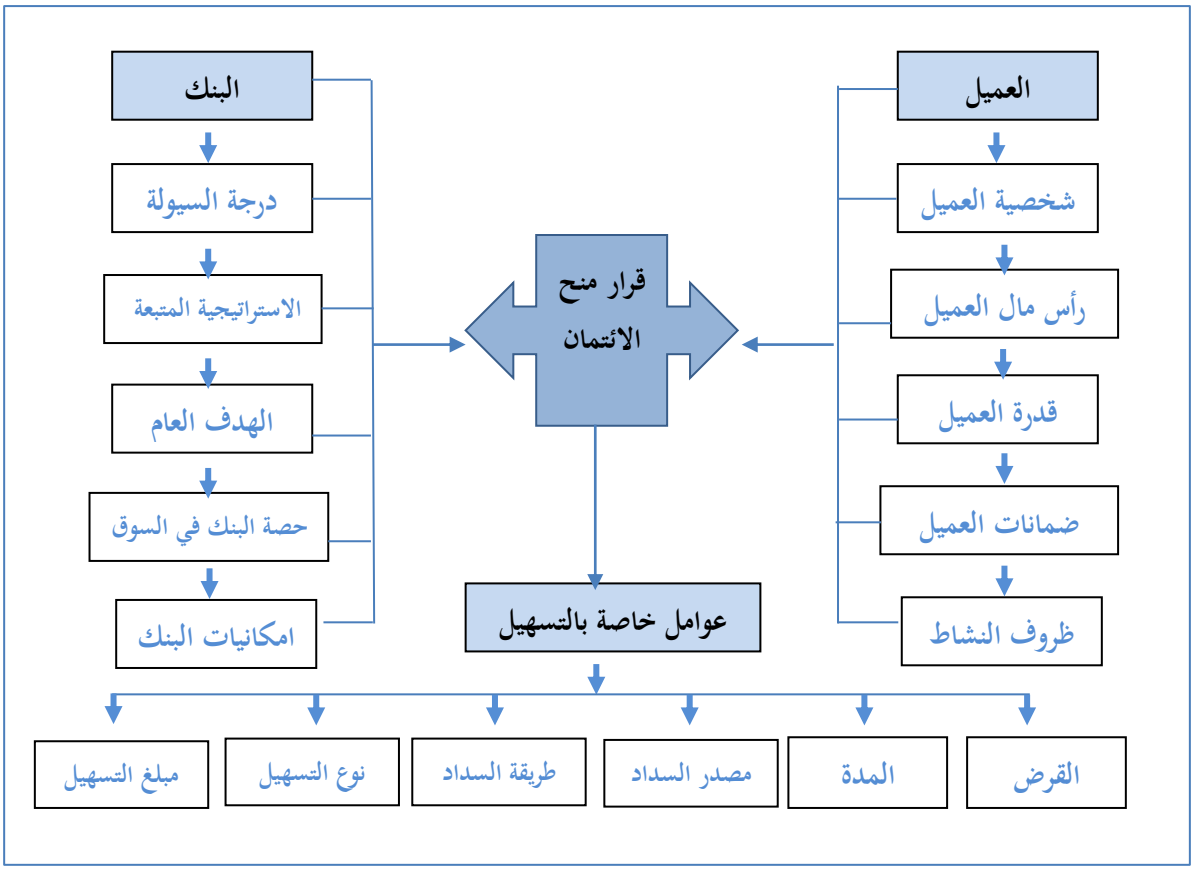


**المصدر**: مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار النهج، سوريا، 2016، ص 99.

من خلال الشكل السابق نجد:

**1-2-3-2 العوامل الخاصة بالعميل**: هناك مجموعة من النماذج المحددة للقرار الائتماني من طرف البنك وهي $5C_S$، $5P_S$ ، PRISM، **L.A.A.P** ندرجها كالتالي:

أ. **نموذج المعايير الائتمانية** $5C_S$: سميت بهذا الاسم لأنّ كل معيار يبتدأ بحرف C باللغة الانجليزية، وهي كالتالي[1]:

1. **الشخصية Character**:ويقصد بها هنا سمعة العميل أي مدى التزام العميل ورغبته ونيته لسداد الاموال المقترضة. وتتحدد هذه الشخصية بعاملين هما السلوك والادارة والمعلومات التي يحصل عليها البنك من المصادر الداخلية والخارجية التي، تساعد في معرفة شخصية هذا العميل وعدم وجود أية مشاكل مصرفية تعترض فنّ التعامل مع العميل، بالتالي تتحدد شخصية العميل برغبته بالوفاء بالتزاماته، ورغم أهمية هذا العنصر إلاّ أنه لا يحدد حجم المبالغ التي يجب على البنك ان يقرضها للعميل. بالنسبة للإدارة فيجب النظر الى قدرة العميل على إدارة الشركة بنجاح .إنّ جمع المعلومات عن شخصية العميل يمكّن من الاجابة على الأسئلة التالية:

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الاردن، 2016، ص96

- هل الادارة مؤهلة علميا وإداريا؟
- ما هو مستوى نظام المعلومات عند الإدارة؟
- ما هي سمعة الادارة في السوق؟
- هل الادارة مدركة لمخاطر أعمالها؟
- هل تقوم الادارة بالاعتماد على القوائم المالية؟
- هل سياسة الادارة واضحة في إدارة الشركة؟.

يمكن الحكم على سمعة العميل من خلال عاداته الشخصية وأصدقائه وتعاملاته السابقة مع المصرف في حال وجودها أما في حالة عدم وجود ملف تعامل سابق لدى المصرف فيمكن الاستدلال بأحد العناصر التالية[1]:

- المصارف أو المؤسسات التي سبق للعميل التعامل معها.
- الموردون الذين سبق لهم تقديم ائتمان لذلك العميل.
- الاستفسار عنه في غرفة التجارة وما إذا كان يوجد عليه شكاوي أو احتجاج لعدم الدفع.

2. **القدرة على الاستدانة Capacity** : يقصد بها القدرة القانونية للاقتراض والتوقيع على العقود واتفاقيات التعامل مع البنك، وتختلف هذه القدرة من شخص لآخر ومن شركة الى أخرى، فالشركات الضخمة تستطيع الحصول على قروض من جهات عديدة ومبالغ كبيرة بعكس الشركات الصغيرة.
3. **رأس المال Capital**: يعتبر الاساس في اتخاذ القرار الائتماني ، فالبنك لا يمول في العادة كامل المشروع، ويهتم بدراسة الموارد التي يملكها العميل أو مستغلة في المشروع كالأوراق المالية أو حسابات بالبنوك او عقارات.
4. **الضمان Collateral** :حيث تأتي بمثابة تعزيز او حماية لمخاطر معينة ، وقد تكون في صورة اموال أو عقار، أو بضائع، أو نقود، أو أوراق مالية أو أصول حقيقة كالسيارات أو المعدات والآلات... الخ.[2]

من شروط الضمانات التي يقبلها البنك نجد:

- عدم تقلّب قيمة الضمان بشكل كبير.
- تكون درجة الرهن من الدرجة الاولى لصالح البنك.
- أن تكون ملكية العميل للضمان ملكية كاملة وليست محل نزاع.
- كفاية الضمانات لتغطية قيمة القرض والفوائد والعمولات.

5. **الظروف العامة:Conditions** يقصد بها الظروف الاقتصادية والسياسية، والمالية والاجتماعية المحيطة السائدة ومدى تأثير هذه الظروف على مقدرة العميل على السداد عند تقدمه لطلب القرض،

[1] علي عبد الله أحمد شاهين، **مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين دراسة تحليلية تطبيقية**، الجامعة الاسلامية–غزة، **أبريل** 2010 ، ص10.

[2] راجع الفصل الخامس من هذا المطبوع .

فالظروف التي يمرّ بها النشاط الاقتصادي للعميل من رواج أو كساد يكون لها تأثير كبير على التدفقات النقدية للعميل وبالتالي مقدرته على مواجهة التزاماته، إضافة الى أنه في حالة الانتعاش فإنّ البنك يتبع سياسة توسعية في منح الائتمان اما في حالة الركود فإنه يتبع سياسة متشددة .لا تقف البنوك في تحليلها الائتماني عند تقييم معايير الائتمان 5Cs وإنما تقوم بترتيب الائتمان لكل عميل وفقا لدرجة مخاطره، فمنها من يأخذ شكل درجات Score [1] –وهو أهم أشكال– ومنها من يأخذ شكل نقاط Points[2].

تعتبر أشهر أشكال الدرجات تلك التي تعتمد على 03 معايير من 5Cs وهي الشخصية والقدرة ورأس المال اذ يمكن الحصول على 09 درجات لنوع الائتمان من ناحية المخاطرة عندما يتم دمجها مع بعضها وهي:

- **الشخصية**+ القدرة+ رأس المال= مخاطر ائتمانية منخفضة جدا.
- **الشخصية**+ القدرة– رأس المال= مخاطر ائتمانية منخفضة الى متوسطة.
- **الشخصية**+ رأس المال+ قدرة غير كافية=مخاطر ائتمانية منخفضة الى متوسطة.
- **القدرة**+ رأس المال– شخصية ضعيفة =مخاطر ائتمانية متوسطة.
- **القدرة**+ رأس المال– الشخصية =مخاطر ائتمانية عالية.
- **الشخصية**+ **رأس المال**– القدرة =مخاطر ائتمانية عالية.
- الشخصية– **رأس المال**– القدرة =**مخاطر ائتمانية عالية جدا**.
- **رأس المال**– الشخصية – القدرة= **مخاطر ائتمانية عالية جدا**.
- القدرة–الشخصية–رأس المال = عميل مخادع.

وفق هذه الدرجات تتمكن ادارة البنك من تحديد فيما إذا كانت هذه الدرجات متوفرة عند العميل أم لا وعلى ضوء ذلك يتقرر منح القرض من عدمه.

**ب. نموذج المعايير الائتمانية 5Ps**[3]: وهي تعني بأن هناك خمسة عناصر أساسية واجبة الدراسة تبدأ جميعها بالحرف P باللغة الإنجليزية وهي:

**1. العميلPeople** :يقيم وضع العميل من خلال صورة واضحة وكاملة عن شخصيته وحالته الاجتماعية ومؤهلاته وأخلاقه من حيث الاستقامة لذلك فإنّ الخطورة الاولى في عملية التقييم هي المقابلة، التي يتوقف نجاحها على مقدرة الإدارة في اتخاذ القرار انطلاقا من المعلومات والبيانات، وتحديد من هو وماهي الاعمال السابقة التي قام بها والبنوك التي تعامل معها سابقا.

[1] ويسمى نظام التمييز Judgment System ويظهر قدرة ادار البنك من تحديد قابلية المقترض على إعادة الائتمان بتاريخ الاستحقاق.

[2] ويعرف بالنظام التجريبي Empirical System ومن خلاله تعطى نقطة (أو وزن) لكل خاصية متوفرة عن طالب الائتمان ومقارنة هذه النقاط مع معايير قياسية موجودة لدى البنك .

[3] علي عبد الله أحمد شاهين، مرجع سابق، ص11.

**2. القدرة على السداد Payment**: يركز على تحديد قدرة العميل على تسديد الائتمان وفوائده في موعد الاستحقاق، من خلال تقدير التدفقات الداخلة للعميل والتي تعدّ الركيزة الاساسية في تحديد قدرته على التسديد، فهي تعطي تصورا أوليا فيما إذا كان العميل معرضا الى حالة العسر المالي أم لا.

**3. الغرض من الائتمان Purpose** : وهي تعني المجالات أو الأنشطة التي تستثمر فيها الأموال المقترضة ومدى توافقه مع سياسة البنك ومع قدرات وخبرات العميل ومقوماته الائتمانية إلى جانب مدى مناسبة حجم ومبلغ التسهيل ونوعه مع الغرض المطلوب منه.

**4. الحماية Protection** : ويتم ذلك من خلال توفر الضمانات التي يقدمها المقترض من حيث قيمتها العادلة أو قابليتها للتسييل في حالة عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته، مما يجعل من عملية الاقتراض آمنة وسليمة وبأقل مخاطر ممكنة.

**5. النظرة المستقبلية Perspective**: وهي تتعلق باستكشاف أبعاد حالة عدم التأكد التي تحيط بالائتمان ومستقبله، أي استكشاف كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية، وبذلك فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام إلى نسبة التضخم ومعدلات الفوائد .

هناك تشابه كبير بين النموذجين **5Ps** و 5Cs إلاّ أنّ مضمون النموذجين يتشابك في تحديد ملاءة العميل وقدرته على التسديد اي تحدد بمجموعها مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان عند اتخاذها للقرار.

**ت. نموذج الائتمان المعروف بـ PRISM**[1]: يعتبر هذا النموذج أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في مجال التمويل الائتماني وقراءة مستقبل الائتمان، وهو يعكس جوانب القوة لدى العميل وتساعد إدارة الائتمان على تشكيل أداة قياس يتم من خلالها الموازنة بين المخاطر والقدرة على السداد وهي تتكون من خمسة حروف تعبر كل منها عن معيار معين وهي:

1. **التصور Perspective** : ويقصد به الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها منه الائتمان بمعنى القدرة على تحديد المخاطر والعوائد المحيطة بالعميل والاستراتيجيات المتعلقة بالتشغيل والتمويل التي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم، حيث يتم[2]:
   - تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعميل عند منحه للائتمان.
   - دراسة استراتيجية التشغيل والتمويل عند العميل والتي من شأنها تحسين الاداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد باعتباره الهدف الذي يجب أن تدور حول كل القرارات.

[1] علي عبد الله أحمد شاهين، مرجع سابق، ص12.

[2] شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سابق، ص104.

2. **القدرة على السداد Repayment**: ويقصد به قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده خلال الفترة المتفق عليها وماهي مصادر تسديد العميل لهذا القرض (مصادر داخلية أو خارجية).
3. **الغاية من الائتمان Intention or Purpose:** ويقصد به تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل والتي تشكل الأساس لدراسة القطاع الموجه إليه الائتمان.
4. **الضمانات Safeguards** : ويقصد به تحديد الضمانات المقدمة للبنك والتي تشكل عنصر الأمان في حالة إخفاق المقترض عن السداد وقد يكون داخلية، حيث تعتمد على قوة المركز المالي للعميل، بالإضافة إلى ما يتمّ وضعة من شروط في عقد الائتمان لضمان السداد، أو خارجية كالضمانات العينية او الكفالات الشخصية بالإضافة الى ما يتم وضعه من شروط في عقد الائتمان لضمان السداد.
5. **الإدارة Management** : تركز إدارة الائتمان على تحليل العمل الإداري للعميل ويشتمل على[1] :

- **العمليات:** ومن خلالها يتم التعرف على:
  - أسلوب العميل في إدارة أعماله
  - تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان.
  - تحديد ما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته وهل عمله موسميا أو دائما.
- **الإدارة** : وذلك من خلال :
  - استعراض الهيكل التنظيمي للعمل.
  - استعراض السيرة الذاتية لمدراء الأقسام .
  - تحديد قدرة العميل على النجاح والنمو.

**ث. نموذج L.A.A.P:** يتكون من عناصر عدّة هي:

1. **السيولة liquidity**: سيولة العميل تعود الى قدرته على تسديد التزاماته القصيرة الاجل عند استحقاقها وهناك مجموعة من الادوات المالية التي تستخدم في هذا المجال مثل نسبة السيولة، ونسبة السيولة السريعة، ورأسمال العامل، كالتالي:[2]
   - نسبة السيولة =الأصول المتداولة/الخصوم المتداولة.
   - نسبة السيولة السريعة=(اصول متداولة–مخزون)/خصوم متداولة.
   - رأس المال العامل=أصول متداولة–خصوم متداولة.
2. **النشاط Activity** : إنّ مبيعات أكثر تمويلا تتطلب تمويلا أكبر، ويكون هذا التمويل إما عبر التمويل بالدين أو بحقوق الملكية، وهناك مقاييس عدّة يمكن استعمالها في هذا المجال منها[3]:

---

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سابق، ص105

[2] شرون رقية، **تحليل وقياس خطر القرض في البنوك التجارية**، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، العدد03، 2012، ص89.

[3] رضوان لمار، **إدارة مخاطر الائتمان في عمليات التمويل في المصارف الاسلامية**، اطروحة دكتوراه في البنوك والمالية الاسلامية، معهد المالية و الصيرفة الاسلامية، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، 2013، ص73.

- دوران الذمم المدينة= المبيعات/ الذمم المدينة.
- معدل فترة التحصيل= الذمم المدينة/المبيعات*360.
- دوران المخزون= المبيعات/المخزون.
- دوران مجموع الاصول= المبيعات/مجموع الأصول.

3. **الربحيةProfitability** :إن الارباح المناسبة هي التي تشكل أساس البناء أو الهيكل المالي للعميل وهناك مقاييس عدة يمكن استعمالها في هذا المجال منها:
   - العائد على الاصول (الاستثمار)= صافي الدخل/مجموع الاصول.
   - هامش الربح=صافي الدخل /المبيعات.
   - العائد على حقوق الملكية=صافي الدخل /حقوق الملكية.
4. **الامكانيات Potentials**: يمكن التنبؤ بإمكانيات الشركة (العميل) في المستقبل وذلك بفحص قدرة الادارة والموارد البشرية والموارد المالية.

**2-2-3-2 العوامل الخاصة بالبنك**: هناك مجموعة من العوامل المتعلقة بالبنك كالتالي[1]:

1. **درجة السيولة**: حيث كلما ارتفعت قدرة البنك على توظيف أمواله بدرجة عالية كلما كانت قراراته الائتمانية رشيدة وبالعكس، وكلما توافرت لدى البنك أموال نقدية بعد استبعاد الاحتياطي القانوني ونسبة السيولة[2] القانونية التي يلزمها البنك المركزي فإنّ البنك يمكنه البثّ في الائتمان والعكس صحيح.
2. **الاستراتيجيات التي يتبعها البنك**: تؤثر الاستراتيجيات التي تتبعها البنوك في منح الائتمان كالتالي:

أ. **استراتيجية قيادة السوق**: هجومية تتبعها البنوك الكبيرة ومن ثمّ فإن مقدرتها على منح الائتمان عالية وتحتاج لمزيد وتقبل المخاطر وبالتالي لا مشكلة في منح الائتمان ومن تم تكون عادة هذه البنوك ايسر في التعامل ومنح الائتمان من غيرها من البنوك الاخرى.

ب. **استراتيجية الانقياد للسوق (المحراب السوقي)**: بنوك ضعيفة تستخدم الادوات التقليدية، لا تتحمل فائدة، لا تمنح ائتمان لم يمنح من قبل.

ت. **استراتيجية الرشادة الائتمانية**: بنوك ضعيفة، مواردها محدودة، ليس لها عبء فوائد، ترفض منح الائتمان لأي عملية فيها مخاطر مرتفعة، تموّل النشاط التجاري السهل.

[1] مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، مرجع سابق، ص102.

[2] هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على السيولة: نسبة الاحتياطي القانوني، نسبة السيولة القانونية، ما يفرضه البنك المركزي على البنوك على ودائعها بالعملات الاجنبية .

**3. الهدف العام للبنك:**

الربحية والنمو والاستقرار والتنموية، وبالتالي فعلى البنك تحقيق هذه الأهداف لتحمل المخاطرة ويمنح الائتمان ويبذل جهدا لاختراق سوق جديدة وإيجاد أنواع جديدة من عمليات الائتمان المتنوعة التي تشبع رغبات العملاء.

**4. حصة البنك في السوق المصرفي:**

ترتبط الحصة السوقية باحتياجات المنطقة. كلما كانت له حصة في السوق زائدة وله معاملات تتسم بطابع من الاستقرار والنمو كانت قابلية الإقراض أكبر دون مخاطر مرتفعة. وفي كل الاحوال يجب مراعاة القواعد والشروط الائتمانية خوفا من فقدان السمعة والتقه.

**5. إمكانيات البنك المادية والبشرية:** كلما توفرا لدى البنك كوادر مدربة وتجهيزات مادية لديها مهارات شؤون الاقراض والائتمان كلما كان أقدر على منح الائتمان، وتحمل قدر أكبر من المخاطر المحسوبة، خاصة إذا كانت لديه احتياطات والعكس صحيح.

**3-2-3-2-2 العوامل المتعلقة بالتسهيل نفسه:**

1. **القرض:** بهدف اتخاد قرار بشأنه من حيث مناسبته لسياسة البنك وكذلك لخبرة وقدرات العميل وكذلك حجم مبلغ التسهيل لنوع القرض.
2. **مدة القرض:** بهدف مدة المخاطرة بالمدة التي سيسدد وتتناسب ذلك مع قدراته أو العائد.
3. **مصدر السداد:** من موارد نشاط التسهيل أم موارد اخرى، هل هي منتظمة؟ هل هي كافية؟ هل هناك التزامات أخرى أو امتيازات لأطراف اخرى من هذه المصادر.
4. **طريقة السداد:** دفعة واحدة، أقساط، وفقا لما يراه وبالتالي لابد من دراسة برنامج السداد ومدى مناسبته للعميل ونشاطه ولسياسة البنك.
5. **نوع التسهيل المطلوب:** يجب تحديد نوع التسهيل المطلوب ومدى موافقته مع السياسة الائتمانية ومع الغرض وهل هناك عقبات تحول دون السداد.
6. **مبلغ التسهيل المطلوب:** كلما زاد المبلغ عن حد معين زادت درجة مخاطرة عدم السداد وبالتالي يدرس ذلك وإمكانية تسويق القرض لانّ خطورة عدم سداد مبلغ ضخم تؤثر على البنك بخلاف صغر حجم البنك.

**4-2 تحديد سعر الفائدة على القروض:**

عندما يقوم البنك بتحديد سعر الفائدة على القروض التي يمنحها فإنّ ذلك لا يعني بالضرورة أن يحدد نسب معينة لسعر الفائدة على القروض، ولكنه قد يكتفي بتحديد أساس حساب هذا السعر أي أنّ البنك قد يضع

مدى معينا لسعر الفائدة على القروض استرشادا بسعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي بالإضافة الى سعر الفائدة على الودائع . تتأثر أسعار الفائدة على القروض بصفة عامة بعدد من العوامل كالتالي[1]:

- أسعار الفائدة السائدة في السوق.
- درجة المنافسة بين البنوك.
- حجم الطلب على القروض.
- حجم الاموال المتاحة لدى البنوك.
- تكلفة إدارة القرض.
- أسعار الفائدة على الودائع.
- سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي.
- المركز المالي للعميل المقترض.
- درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض.
- حجم القرض.
- أجل القرض.
- ما إذا كان القرض بضمان أم بدون ضمان.

5-2 **وسائل الحد من مخاطر الاقراض:** تتشعب المخاطر المتعلقة بعملية الاقراض ، وعليه تبذل البنوك جهودا من اجل محاولة تخفيف من اثار المخاطر التي تتعلق بالقروض، يلخص الجدول الموالي مجموعة من الوسائل من اجل الحد من مخاطر الائتمان:

**الشكل (4-5):وسائل الحد من مخاطر الاقراض.**

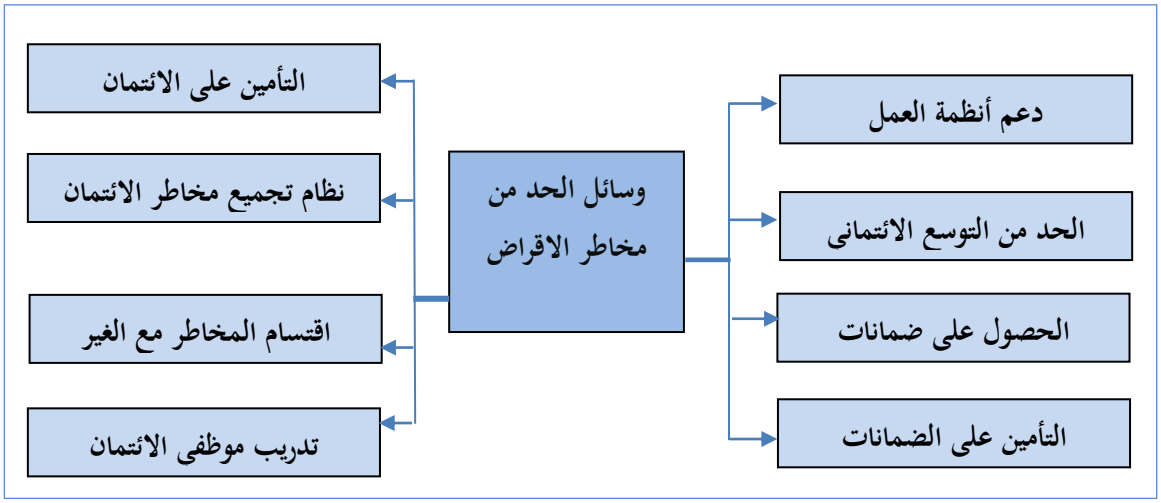


**المصدر**: من إعداد الأستاذة بمساعدة المرجع شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الاردن، 2016، ص109.

[1] محروس حسن، مرجع سابق، ص132.

من خلال الشكل السابق نلاحظ بالنسبة لـ:

- **دعم انظمة العمل**: من اجل وصول البنك الى قرارات ائتمانية سليمة وتفادي أخطار العاملين بالبنك مقصودة او غير مقصودة كانت، يرتهن ذلك بسلامة انظمة العمل وبمدى كفاية الرقابة داخل البنك، يتحقق ذلك بعد مراعاة ما يلي:
  - تحديد اختصاصات اعتماد التسهيلات الائتمانية بدقة.
  - تجزئة العمل الى مراحل وعدم تركيز مسؤولية انجاز عملية بكفاءة حلقاتها في يد شخص واحد.
  - وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل معه اكتشاف اي خطا او تلاعب بطريقة تلقائية.
  - الاحتفاظ بسجلات وملفات ائتمانية منظمة والعمل على تحديد الاستعلامات عن المدينين بصفة دورية.
  - المراجعة المستمرة لمراكز المدينين والضمانات لدى تنفيذ القروض وفقا للشروط الصادرة في شأنها.
- **الحد من التوسع الائتماني**: على البنك ان يضع حدود قصوى لقروضه اخذا بعين الاعتبار التوفيق بين عاملي السيولة والربحية مع توزيع محفظة القروض بين القروض قصيرة الاجل والقروض متوسطة الاجل على نحو يحقق تخفيض المخاطر التي ترتبط باجل استحقاق القروض. كما يجب وضع حد أقصى للقروض الممنوحة لعميل واحد للحد من المخاطر المرتبطة ذاته مع مراعاة تنويع الضمانات للحد من المخاطر المرتبطة بالضمان وكذلك عدم التركيز في تمويل انشطة اقتصادية معينة.
- **الحصول على الضمانات**: انظر الفصل الخامس من هذا المطبوع .
- **التأمين على الضمانات**: تطلب البنوك من المقترضين التأمين على هذه الضمانات ويكون المستفيد هو البنك، أو يقوم البنك بنفسه بالتأمين على هذه الضمانات[1]، وتحميل المقترض قيمة الاقساط. كما تقوم البنوك بالتأمين على مبانيها ومخازنها وخزائنها لحماية الضمانات المقدمة من العملاء وحماية نفسها من الخسائر التي قد تصيب هذه الاصول المرهونة لصالحها.
- **التأمين على الائتمان**: انظر الفصل الخامس من هذا المطبوع .
- **نظام تجميع مخاطر الائتمان**: اتجهت الكثير من الدول الى ايجاد نوع من التعاون بين البنوك يتمثل في انشاء هيئة مركزية تقوم بتجميع التسهيلات التي يحصل عليها كل مقترض من الجهاز المصرفي وموافاة باقي البنوك بهذه المعلومات.
- **اقتسام المخاطر مع الغير**: وذلك عن طريق المساهمة بحصص مناسبة في عدد كبير من القروض بالتعاون مع بنوك ومؤسسات مالية اخرى ومن ثم يتقاسم البنك مخاطر القروض معها بدلا من تحملها بمفرده في حال عجز المقترض عن الوفاء بالتزامه.

[1] من أمثلة التأمين على الضمانات: التأمين على الممتلكات ضد الحريق، السرقة، خيالة الامانة، والتلف.

- **تدريب موظفي الائتمان:** إن قلة خبرة موظفي الائتمان وعدم تدريبهم وتوجيههم التوجيه الصحيح قد يؤدي الى اعطاء تسهيلات ائتمانية بدون اجراء دراسة كاملة وصحيحة عن اوضاع الحاصلين عليها مما ينتج عنه ارتفاع في القروض الهالكة في البنك. وحتى يتجنب البنك ذلك يقوم بتدريب موظفوا الائتمان على كيفية اجراء التحليلات المالية بالشكل المطلوب واصول الاستفسار الجيد وأخذ اكبر قدر من المعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب.
- **قصر مدة التسهيلات:** كلما قصرت مدة التسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك، كلما انخفضت المخاطر، وكلما شعرت إدارة لابنك بالاطمئنان اكثر، لان الظروف الاقتصادية بالنسبة للقروض طويلة الاجل قد تتغير وظروف المنافسة قد تختلف، كذلك الامر بالنسبة للتطورات التكنولوجية.

## تذكّر من هذا الفصل:

يعدّ قرار منح الائتمان من أصعب القرارات التي يتخذها البنك خلال اعماله اليومية، لذلك وجب عليه اخذ كل الاحتياطات لمجابهة الاخطار التي قد تنجم عن اي خطر يواجه هذه العملية، بما فيها دراسة العوامل المحددة لقدرة البنك على منحه، العوامل المؤثرة في اتخاذه، واستعمال وسائل الحد من مخاطر الاقراض في حال التعرض لتلك المخاطر.

يعتبر كل من توفر الامان لأموال المصرف، تحقيق الربح، السيولة، أسس لمنح الائتمان، كما أنّ القرار الائتماني يمر بالعديد من المراحل ابتداءا من تقديم الطلب وصولا الى سداد القرض من طرف العميل، كما نجد مجموعة من العوامل المؤثرة في منح هذا الائتمان منها عوامل خاصة بالعميل، وأخرى خاصة بالبنك، وعوامل متعلقة بالتسهيل نفسه.

تتأثر أسعار الفائدة على القروض بصفة عامة بعدد من العوامل من بينها أسعار الفائدة السائدة في السوق، درجة المنافسة بين البنوك، أسعار الفائدة على الودائع، سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، المركز المالي للعميل المقترض، درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض، حجم القرض، ...الخ.

# الفصل الخامس : معايير التسيير البنكي.

## الاهداف التعليمية للفصل الخامس

بعد الانتهاء من دراسة الفصل يصبح الطالب قادرا على:

- حساب مؤشرات الربحية والسيولة، وكفاية رأس المال،
- التعرف على المخاطر التي يتعرض لها البنك،
- دراسة الضمانات التي يطلبها البنك مقابل القروض التي يمنحها.

## 1- مردودية(ربحية) البنك:

### 1-1 مفهومها ومؤشرات قياسها:

**1-1-1 مفهومها:** تعتبر الوظيفة الأساسية لإدارة البنك التجاري هي تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح، التي تمثل الفرق بين الايرادات والمصروفات. ان المعيار الاساسي لمدى كفاءة الادارة هو حجم الارباح التي تحققها، إن البنك ليس له مطلق الحرية في التصرف بأرباحه إذ ان عليه قبل كل شيء ان يقتطع نسبة مئوية معينة من ارباح كل عام لحساب الاحتياطي الإجباري ويستمر البنك في اقتطاع هذه الارباح حتى يصبح مجموع الاحتياطي الاجباري مساويا لحجم راس المال عندها يستطيع زيادة راس ماله من خلال رسملة هذه الاحتياطات[1] . يمكن تناول ربحية البنك من خلال شرح مصادر ايراداتها ومجالات مصروفاتها ومن ثم صافي الارباح واستعمالاتها:

**الجدول (5-1): ايرادات وتكاليف البنك(بصفة مختصرة).**

| الإيرادات | التكاليف |
|---|---|
| 1. الفوائد الناتجة عن القروض التي يمنحها البنك.<br>2. العمولات التي يتقاضاها البنك مقابل الخدمات التي يقدمها.<br>3. الأتعاب المتقاضاة مقابل الخدمات التي يقدمها البنك وغير المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي[2].<br>4. الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية. | 1. الفوائد التي يدفعها البنك للمودعين.[3]<br>2. العمولات المدينة المدفوعة من قبل البنك للمؤسسات المالية الأخرى مقابل خدمات تقدمها له.<br>3. المصاريف الإدارية.[4]<br>4. المصروفات والتكاليف الاخرى[5]. |

**المصدر**: من إعداد الاستاذة.

**1-1-2 قياس المردودية البنكية** :تقاس المردودية البنكية بالعديد من المؤشرات من بينها[6]:

1. **نسبة العائد الى اجمالي الاصول:** يقيس هذا المؤشر ما يحصل عليه الملاك من وراء استثماراتهم، اي مقدار ما يحققه دينار واحد في اصول البنك من الربح ، ويتم قياسه عن طريق:

| | |
|---|---|
| نسبة العائد الى اجمالي الأصول | = صافي الربح للبنك/( اجمالي الاصول (الاصول النقدية، الاستثمارات المالية، القروض، الاوراق المخصومة، الاصول الثابتة). |

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الاردن، 2016، ص108

[2] كقيامها بتقديم استشارات وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.

[3] وهي الفوائد المدنية.

[4] الرواتب والاجور، مصاريف الضمان الاجتماعي،. الخ.

[5] وتشمل مصروفات عقارية، مصاريف التشغيل الاخرى (التأمين ضد الاخطاء المحاسبية، السرقة، خيانة الامانة) مصاريف الدعاية، والطباعة وخسائر الاستثنائية مثل القروض الميؤوس منها، وتلك الناجمة عن تزوير الشيكات، والضرائب...الخ.

[6] دريد كامل ال شبيب، مرجع سابق، ص 108-114.

2. **معدل العائد على الودائع:** يشير هذا المعدل الى مدى قدرة البنك على تكوين الارباح التي يوفق في الحصول عليها من الودائع

| | |
|---|---|
| معدل العائد على الودائع | =(صافي الربح/ مجموع الودائع) × 100 |

نسبة هامش الربح: تبين هذه النسبة ما يحققه دينار واحد من الايرادات من الربح الصافي.

| | |
|---|---|
| نسبة هامش الربح الصافي | =صافي الربح/ [اجمالي الايرادات(الفوائد، العمولات، ايرادات الاوراق المالية، عمولات الاعتمادات المصرفية، ايرادات خدمات مصرفية اخرى، عمولات خطابات الضمان) ]. |

3. **نسبة منفعة الاصول والاستثمارات في البنك:** وتقيس هذه النسبة قابلية البنك على خلق العوائد بصورة عامة من الاموال المتاحة للاستثمار وايرادات البنك، بصورة اخرى تبين لنا امكانية البنك في تشغيل الاصول المدرة للدخل في تحقيق الايرادات وكلما زادت هذه النسبة زادت كفاءة البنك في تحقيق الايرادات.

| | |
|---|---|
| نسبة منفعة الاصول والاستثمارات في البنك | =اجمالي الايرادات البنكية/ [اجمالي الاصول المدرة للدخل(الدخل من الفوائد، الدخل من غير الفوائد، ارباح الاوراق المالية ) ] |

يمكن ايضا استخدام المؤشرات التالية لقياس المردودية[1]:

4. **الناتج الصافي البنكي:** ويقيس الفرق بين مجموع الايرادات والاعباء البنكية وهو شبيه بالهامش التجاري.

| | |
|---|---|
| الناتج الصافي البنكي | = مجموع الايرادات–مجموع الاعباء. |

5. **النتيجة العامة للاستغلال:** وتتكون من الفرق بين الناتج لصافي البنكي واعباء الاستغلال (مصاريف المستخدمين،...).

6. **نتيجة الاستغلال:** ويتم الحصول عليها بطرح مخصصات الاستهلاك والمؤونات من النتيجة العام للاستغلال وهو يقيس تأثير المخاطر على النتيجة.

7. **الربح الصافي:** ويتم الحصول عليه بطرح الضرائب من الارباح من نتيجة الاستغلال.

**2-1 تدهور المردودية البنكية:** يمكن تفسير تدهور المردودية البنكية بالعوامل التالية[2]:

- اتجاه زبائن البنوك نحو الاسواق المالية للاقتراض بدلا من البنوك وقدرة المؤسسات على التمويل الذاتي.
- ارتفاع درجة مصرفة الاقتصاد مع قيام بعض الهيئات ببعض المهام البنكية، مما يؤدي الى نوع من المنافسة الشديدة والتي تنعكس على مقابل العمليات البنكية بالانخفاض.
- لجوء البنوك الى التمويل بعض الانشطة الجديدة ذات الخطر المرتفعة مثل العقار.

[1] بلعزوز بن علي، محمدي الطيب امحمد، **مرجع سابق**، ص63

[2] بلعزوز بن علي، محمدي الطيب امحمد، **دليلك في الاقتصاد** ، دار الخلدونية، الجزائر ، 2008، ص72.

## 2- المخاطر البنكية (السيولة، الائتمان، أسعار الفائدة، ورأس المال):

**1-2 مفهوم المخاطر وأنواعها:** المخاطر هي احداث غير مرئية وغير مرغوبة في المستقبل[1]. تواجه البنوك التجارية نتيجة قيامها بوظائفها العديد من المخاطر. تعرف المخاطر البنكية على "انها احتمال تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة أو تذبذب العائد على استثمار معين وهو ما يؤثر على تحقيق أهداف البنك المرجوة". تعد المخاطر المصرفية في ظل العولمة والتغيرات المتسارعة من اكبر التحديات التي تواجه المصارف وتؤثر تأثيرا كبيرا في أدائها اذ تختلف وتتنوع المخاطر المصرفية[2] باختلاف بيئات الاعمال والانشطة المختلفة التي تمارسها.[3]

حددت الادبيات العملية التي وردت في خمسة انواع من المخاطر اساسية وجوهرية ينبغي تحليلها وقياسها متمثلة في المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر راس المال، المخاطر التشغيلية، المخاطر السوقية، وهي تعتبر من اكثر المخاطر التي يتعرض لها الجهاز المصرفي الى جانب مخاطر اخرى[4].

فيما يلي يمكننا التطرق إلى هذه المخاطر حسب الشكل الموالي:

**الشكل (5-1):أنواع المخاطر البنكية.**

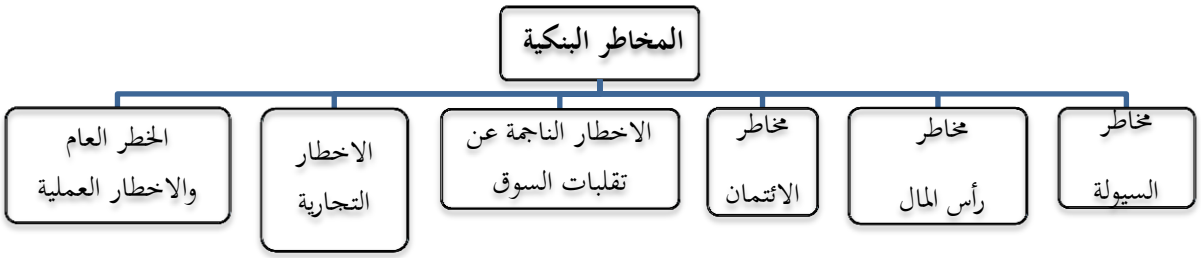


**المصدر**: من إعداد الاستاذة.

### 2-2 انواع المخاطر البنكية:

#### 2-2-1 السيولة:

تعني السيولة قدرة البنك التجاري على مواجهة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال الاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة في خزانته أو من خلال تحويل أي أصل من الاصول لديه الى نقد سائل وبسرعة دون تحقيق خسارة في قيمتها، حيث تستخدم هذه السيولة في تلبية طلبات المودعين عند السحب على ودائعهم[5].

---

[1] خالد وهيب الراوي، **ادارة المخاطر المالية** ، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الاردن، 2011، ص 8.

[2] هناك العديد من التصنيفات للأخطار في البنوك منهم من يصنفها الى: **المخاطر البيئية** وتنقسم الى: مخاطرة التنظيم، المخاطر التشريعية، المخاطر الاقتصادية ،مخاطرة المنافسة، **مخاطر الادارة** وتنقسم الى: مخاطر السمعة ،المخاطر التنظيمية ،مخاطر القابلية او القدرة ،مخاطر التعويض، **المخاطر المالية** وتنقسم الى: المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر الفائدة، مخاطر الرافعة ،المخاطر الدولية، **مخاطر التسليم والتوزيع** وتنقسم الى: المخاطرة التشغيلية، المخاطرة التكنولوجية، مخاطر المنتج الجديد، المخاطر الاستراتيجية، للمزيد انظر صادق راشد الشحري، استراتيجية ادارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري، 2019، من ص57 الى 78.

[3] صادق راشد الشحري، **استراتيجية ادارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري، 2019، ص55

[4] المرجع نفسه، ص88.

[5] ضياء مجيد الموسوي ، **اسس علم الاقتصاد**، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2011، ص 67.

يمكن تعريفها انها قدرة البنك على مواجهة المسحوبات من الودائع ومواجهة سداد الالتزامات المستحقة وكذا مواجهة الطلب على القروض[1]. نجد ان البضاعة اكثر سيولة من العقارات والذمم المدينة واوراق القبض اكثر سيولة من البضاعة وهكذا[2]. تتكون السيولة الى قسمين:

- السيولة الحاضرة: وهي عبارة عن الارصدة النقدية الحاضرة من نقود حاضرة في خزائن البنك التجاري وأرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي .
- السيولة شبه النقدية: وهي الاحتياطات القانونية لدى البنك التجاري .

إنّ سيولة البنك تعتمد الى عدة عوامل اهمها[3]:

| مدى ثبات الودائع | قصر مدة التسهيلات الائتمانية الممنوحة |
|---|---|
| كلما كانت نسبة الودائع لأجل[4] الى اجمالي الودائع اكبر كلما شعر البنك بالاطمئنان بدرجة اكبر . | فكلما قصرت مدة التسهيلات التي يمنحها البنك كلما شعرت ادارة البنك بالاطمئنان اكثر ولأنه مع طول الفترة فان كثيرا من الظروف الاقتصادية قد تتغير. |

يتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقود. قد تقف اسباب عديدة وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها:[5]

- ضعف تخطيط السيولة في المصرف، مما يؤدي الى عدم التناسق بين الاصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
- سوء توزيع الاصول على استعمالات يصعب تحويلها للأرصدة سائلة.
- تسهم بعض العوامل الخارجية كالركود الاقتصادي والازمات الحادة في أسواق المال في التعرض لأسواق السيولة.

تقاس نسب السيولة في البنك من خلال مجموعة من المؤشرات من بينها ما يوضحه الجدول الموالي:

[1] بلعزوز بن علي، محمدي الطيب امحمد، **مرجع سابق**، ص63.

[2] شقيري نوري موسى وآخرون، **مرجع سابق**، ص106.

[3] المرجع نفسه، ص107.

[4] ذلك لأنه وفق الاتفاقية المبرمة مع الزبون لا يجوز سحب الوديعة الا بعد مدة استحقاقها.

[5] رضوان لمار ،**ادارة مخاطر الائتمان المصرفي في عمليات التمويل في المصارف الاسلامية**، NOOR PUBLISHING، 2017، ص33

**الجدول (5-2): بعض مؤشرات قياس السيولة في البنك.**

| مؤشرات السيولة | | |
|---|---|---|
| **المؤشر** | **مفهومه** | **كيفية حسابه** |
| **نسبة الاحتياطي القانوني** | تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي بنسبة معينة مما لديها من ودائع، ويحدد ادارة البنك المركزي هذه النسبة ، وفقا لمقتضيات السياسة النقدية. | الارصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي / اجمالي الودائع+ التزامات اخرى[1] |
| **نسبة الرصيد النقدي** | يتأثر هذا الرصيد بعمليات السحب والايداع ، ويمكن تحسينه عن طريق : ايداع النقود جديدة من جانب الافراد والمؤسسات، سداد القروض الممنوحة للزبائن. | رصيد نقدي للبنك لدى البنك المركزي+ النقود في البنك التجاري / قيمة الودائع+ التزامات اخرى |
| **نسبة السيولة العامة** | وتعني قدرة البنك على تحصيل القروض وفقا لتاريخ استحقاقها بدون خسائر القيمة، ويعتبر هذا المعيار اكثر المعايير دلالة على سيولة البنك التجاري. | رصيد البنك لدى البنك المركزي+ النقود في البنك التجاري + الاصول غير النقدية شديدة السيولة[2] / قيمة الودائع+ التزامات اخرى |

**المصدر** : من إعداد الاستاذة بمساعدة المرجع ضياء مجيد الموسوي ، **اسس علم الاقتصاد**، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2011، ص68-70.

تقوم نسبة الاحتياطي في ضبط التوسع النقدي كما توفر نسبة السيولة وكدلك ضوابط منح الائتمان ضمانات الاداء المصرفي السليم مما يشيع الثقة ويتيح مناخ الاستثمار والتنمية الاقتصادية بوجه عام.[3]

**2-2-2 الاخطار الناجمة عن تقلبات السوق ومن أهمها:**

- **خطر معدلات الفائدة** من خلال التغيرات المستقبلية لهذه المعدلات، مثلا الخسائر المرتبطة بالتغير غير المرغوب في سعر الفائدة، حيث يؤثر على قيمة عناصر الميزانية وعوائدها، ترتبط مخاطر معدلات الفائدة بالتغير الحقيقي في السعر الحالي أو المستقبلي لعنصر من عناصر الأصول أو الخصوم. يمكن للبنوك التجارية ان تتجنب الاخطار الناجمة على التقلبات في اسعار الفائدة عن طريق مساواة فترات الاستحقاق بين الاصول والخصوم.[4]
- **خطر اسعار الصرف**: هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تتأثر بها ايرادات البنك ورأس ماله نتيجة التغيرات المغايرة في حركة سعر الصرف.[5]

[1] الالتزامات الاخرى هي عبارة عن شيكات وحوالات واعتمادات مستحقة الدفع –الارصدة المستحقة للبنوك– مبالغ مقترضة من البنك المركزي.

[2] الاحتياطي الإجباري او الإلزامي لدى البنك المركزي وموجودات لدى الخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية.

[3] عبد الغفار حنفي، **ادارة المصارف**، الدار الجامعية، مصر 2008/2007، ص 218.

[4] احمد سعيد السمهوري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الشروق، الأردن، 2012، ص189.

[5] ابراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي ، ابو ظبي، 2010، ص43.

- **خطر السوق:** وهو خطر فقدان وضعية معدلات الفائدة، أسعار الصرف، اسعار المواد الاولية.

**2-2-3 الاخطار العامة والاخطار العملية:**

**2-2-3-1 الاخطار العامة:** وهي تلك التي يصعب التنبؤ بها، وتخرج عن إدارة كل من الزبون والبنك، مثل مخاطر التضخم، مخاطر الدورات التجارية التي تصيب الاقتصاد، كموجات الكساد مثلا، إضافة إلى مخاطر السوق ،التغير في الأنظمة الاقتصادية أو السياسية، اضافة الى تلك الاخطار الناجمة عن كوارث طبيعية وأزمات سياسية اقتصادية، اجتماعية، والتي تلحق خسائر معتبرة بالبنك.

**2-2-3-2 الاخطار العملية:** يشمل هذا النوع من المخاطر العملية المتولدة من العمليات اليومية للبنوك، وتشمل مخاطر العمليات ما يلي:

أ. **الاحتيال المالي (الاختلاس):** تعتبر الاختلاسات النقدية من أكثر أشكال الاختلاس شيوعًا بين الموظفين، وتمثل معظم الخسائر التي تتعرض لها المصارف نتيجة حالات الاختلاس من الأموال المودعة بالمصارف. وتمثل عملية استعادة تلك الخسائر الناتجة من عمليات الاختلاس من الأمور المعقدة والصعبة، وفي بعض الأحيان تكون مستحيلة.

ب. **التزوير:** إن خسائر العمليات الناتجة عن التزوير تتمثل في تزوير الشيكات المصرفية أو تزوير الأوراق المالية القابلة للتداول أو تزوير الوكالات الشرعية نتيجة عدم قدرة الموظفين العاملين في المصارف على التأكد بصورة كافية من صحة المستندات المقدمة إليهم من العملاء قبل البدء في دفع قيمتها.

ت. **تزييف العملات:** إن تطور الوسائل التكنولوجية في معظم الدول ساعد على زيادة حالات تزييف العملات.

ث. **السرقة والسطو:** إن زيادة استخدام معايير السلامة الأمنية لدى المصارف أدى إلى تخفيض حالات السرقة والسطو.

ج. **مخاطر السمعة:** احتمالية انخفاض ايرادات البنك او قاعدة عملائه نتيجة لترويج اشاعات سلبية عن البنك ونشاطاته، هذه المخاطر هي نتيجة لفشل البنك في إدارة أحد او كل انواع المخاطر.[1]

ح. **المخاطر الاستراتيجية:** هي تلك المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن ان تكون لها تأثير على ايرادات البنك وعلى رأسماله، نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.[2]

خ. **مخاطر الصيرفة الالكترونية:** عند ممارسة البنوك لأعمالها الالكترونية تواجه مخاطر يترتب عنها خسائر مالية يمكن تصنيفها كالتالي:

[1] ابراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص44.

[2] شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص298.

- **المخاطر التقنية:** تحدث هذه المخاطر نتيجة احتمال خسارة أو توقف العمل، او التجاوز، أو مخالفة النظام، أو خلل أو عطل في النظام ناجم عن استعمال اجهزة الكمبيوتر والبرمجيات والاجهزة الالكترونية وشبكات الانترنت وانظمة الاتصالات، فمثل هذه المخاطر قد ترتبط ايضا بتوقف النظام وأخطاء المعالجة واخطاء التشغيل، وعدم ملائمة السعة، والضعف في المراقبة، والقصور في الحماية، والهجمات الإلكترونية التي تقصد الحاق الضرر وحوادث الاختراق، أعمال الاحتيال، بالتالي وجب على البنوك مراقبة كل ما يتعلق بذلك[1].
- **مخاطر الاحتيال عبر الانترنت:** مع وجود التجارة والتداول عبر الانترنت ظهر نوع جديد من انواع الاحتيال وهو الاحتيال عبر الانترنت مثل هجمات المواقع المزورة ورسائل البريد الالكتروني المزيفة، وتزوير العناوين التي تتطلب افشاء معلومات شخصية سرية، سرقة بيانات الهوية، وتصريحات الشركات الخاطئة[2].
- **مخاطر قانونية:** تحدث المخاطر القانونية عندما لا يحترم المصرف القواعد القانونية والتشريعات المنصوص عليها، أو عندما لا تكون هناك نظم قانونية واضحة ودقيقة بخصوص عمليات مصرفية جديدة، وتبرز اهم التحديات القانونية متمثلة في تحدي قبول القانون للتعاقدات الالكترونية، حجيتها في الإثبات، أمن المعلومات، وسائل الدفع، التحديات الضريبية، إثبات الشخصية، التواقيع الالكترونية، انظمة الدفع النقدي المال الرقمي أو الالكتروني، سرية المعلومات، أمن المعلومات من مخاطر اجرام التقنية العالية، خصوصية العميل، المسؤولية عن الاخطاء والمخاطر، حجية المراسلات الالكترونية، التعاقدات المصرفية الإلكترونية مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات المصرف أو المستخدمة من موقع المصرف أو المرتبطة بها، علاقات وتعاقدات المصرف مع الجهات المزودة للتقنية او الموردة لخدماتها أو مع المواقع الحليفة مشاريع الاندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتية.[3]
- **مخاطر تكنولوجية:** ترتبط المخاطر بالتغيرات التكنولوجية السريعة، وإن عدم المام موظفين المصارف بالاستخدام الامثل للتكنولوجيا الحديثة يؤدي الى القصور في أداء العمليات الالكترونية بشكل صحيح[4].

[1] رضوان لمار، مرجع سابق، ص40.
[2] المرجع نفسه، ص41.
[3] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **اساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص108
[4] المرجع نفسه.

**4-2-2 الاخطار التجارية:** نشاط البنك هو عمل تجاري لدا يجب على البنك ان يحيط نفسه بسياسة تسويقية ناجحة تسمح له بتحقيق الارباح وتتفادى الخسائر التجارية[1].

**5-2-2 مخاطر الائتمان:** يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض، ويحاول التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض، وإنما إلى خسارة الأموال المقرضة ذاتها. تتعلق عموما بالزبون، وطبيعة نشاطه، كما قد يرتبط هذا النوع من المخاطر بالبنك مانح الائتمان. يكون تقييم المصارف مخاطرتها الائتمانية عموما بالإجابة على ثلاثة اسئلة جوهرية وهي:[2]

- **ماهو معدل الخسارة التاريخية على القروض؟**: ان اجمالي القروض تشير الى قيمة الدينار من القروض الحقيقية التي لم تحصل خلال المدة، والاستردادات تشير الى قيمة الدينار من القروض التي تمّ تحصيلها الآن وصافي الخسائر يساوي الفرق بين اجمالي خسائر القروض والاستردادات.
- **ماهي الخسائر المتوقعة في المستقبل؟**:ان النسب التي تفحص معدلات خسائر المستقبل المتوقعة تستند الى القروض الممنوحة سابقا، والقروض غير المحصلة، والقروض غير المسددة الكلية وتصنف القروض كجزء من القروض الكلية.
- **كيف يستعد المصرف لمواجهة هذه الخسائر؟** وهي مقياس لصافي الدخل التشغيلي قبل الضرائب، أرباح (خسائر)، الأوراق المالية، الاحتياطات لخسائر القروض مقسومة على صافي خسائر القروض.

توجد مجموعة من المؤشرات لقياس المخاطر الائتمانية كالتالي[3]:

| مخاطر الائتمان | =خسائر القروض/ اجمالي القروض |
|---|---|
| صافي الخسارة الى اجمالي الائتمان | =(صافي الخسارة / اجمالي الائتمان)*100 |
| مؤشر الاستردادات الى اجمالي الائتمان | =( الاستردادات / اجمالي الائتمان)*100 |
| مؤشر تخصيصات الديون المعدومة الى اجمالي الائتمان | = (تخصيصات الديون المعدومة / اجمالي الائتمان)*100 |
| مؤشر القروض المتعثرة الى اجمالي الائتمان | =( القروض المتعثرة / اجمالي الائتمان)*100 |
| مؤشر تخصيصات الديون المعدومة الى صافي الخسائر | = (تخصيصات الديون المعدومة / صافي الخسائر)*100 |
| مؤشر تغطية الربح لصافي الخسائر | = تغطية الارباح/ صافي خسائر القروض)*100 |

[1] بلعزوز بن علي، محمدي الطيب امحمد، مرجع سابق، ص69.
[2] صادق راشد الشحري ، مرجع سابق،ص89-90-91.
[3] المرجع نفسه، ص91-92.

هناك مجموعة من الضوابط الاساسية التي تساعد على الحد من مخاطر الائتمان كالتالي[1]:

- تدعيم وتعزيز انظمة العمل في البنك وبما يساعد على الوصول الى قرارات ائتمانية سليمة وعملية من خلال وضوح الاجراءات والتعليمات التي تنظم هذا الجانب.
- تدعيم وتعزيز انظمة الرقابة والتفتيش الداخلي بما يمكن من تجاوز اي اخطاء بصورة مسبقة والعمل على تلافي الاخطاء التي يمكن ان تحدث خلال التطبيق.
- تحديد السلطات والمسؤوليات في دائرة التسهيلات الائتمانية وبشكل واضح ودقيق بما يمكن من تسهيل الاجراءات وسرعة انجاز ومنح التسهيلات بالشكل الذي يتوافق مع انظمة البنك واستراتيجيته المعلنة.
- تعزيز اجهزة التنظيم الداخلي والتأكيد على ادواته وفعاليته المختلفة.
- تدعيم وتعزيز العمل ضمن نظام الحاسب الالي والاستفادة من الامكانات التي يوفرها التقدم العلمي في هذا المجال وبالشكل الذي يحد من المخاطر الائتمانية.
- تطوير نظام لمتابعة الديون المتعثرة بحيث تبدا عملية المتابعة لأوضاع المدينين وضماناتهم والتطورات التي تطرا على قدراتهم المالية اولا بأول من خلال جمع المعلومات وبشكل مستمر وتحديث هذه المعلومات على نظام الاستعلام.
- وضع ضوابط للحد من التوسعات الائتمانية غير المرغوبة والالتزام بالعادات والاعراف والقواعد المصرفية والمالية المتعارف عليها فيما يتصل بتنفيذ سياسات البنك في مجالات الربحية والسيولة والامان مع الالتزام بأية قيود موضوعة سواء اكانت هذه القيود محددة من خلال استراتيجية البنك او من خلال تعليمات وانظمة البنك المركزي التي يعلنها باستمرار من خلال مذكراته الى البنوك المرخصة وهذه القيود تتعلق بحدود الضمان للعميل الواحد او طبيعة هذه الضمانات او اية قيود اخرى.
- تعزيز الائتمان الممنوح للعملاء من خلال الحصول على الضمانات الملائمة والكافية والتي يمكن ان يلجأ إليها البنك في المستقبل عند تدهور اوضاع العميل او عدم التزامه بالسداد وفق شروط العقد.
- إجراء التأمين على الضمانات المقدمة والعملاء المقترضين تفاديا للمخاطر التي قد تتعرض لها هذه وحفاظا عليها بهدف الحفاظ على حقوق البنك ومتابعة اجراء التأمين وفي الوقت المناسب.

**6-2-2 مخاطر رأس المال:** يتعين على السلطة الرقابية تعيين حدود لرأس المال المطلوب بحيث يشمل المخاطر التي يتحملها المصرف وقدرته على استيعاب الخسائر وان لا تكون أقل من الحدود التي حددها اتفاق بازل بشأن رأس المال المصرفي وذلك لمقابلة مخاطر الائتمان ومقابلة مخاطر السوق.

يعالج اتفاق بازل لرأس المال عنصرين مهمين من عناصر النشاط المصرفي هما:

- مستويات المخاطر الائتمانية للموجودات بالميزانية.
- العمليات التي تقع خارج الميزانية والتي تمثل تعرضا كبير للمخاطر.[2]

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سابق،ص94-95.

[2] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، مرجع سابق، ص219.

يرجع وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث، وبالتالي تأثير هذه الخسائر على المودعين والدائنين، ولهذا تهتم البنوك المركزية دائما بكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك، حيث يعتبر ضمانا لحقوق المودعين والدائنين.

هناك العديد من المقاييس المتعلقة بقياس مخاطرة رأس المال من بينها:[1]

| | |
|---|---|
| مخاطر رأس المال (<أو=8%) | =اجمالي رأس المال/ (مخاطر الائتمان+ مخاطر التشغيل+ مخاطر السوق) |
| نسبة حقوق الملكية الى مجموع الموجودات | =(حقوق الملكية / مجموع الموجودات)*100 |
| معدل النمو في حقوق الملكية | =[(مجموع حقوق الملكية الحالية-مجموع حقوق الملكية السابقة)/مجموع حقوق الملكية السابقة ]*100 |

يؤدي تغليب اعتبارات الربحية على اعتبارات السيولة الى قيام البنك التجاري باستثمار اموال المودعين في أصول تتميز بارتفاع درجة المخاطرة فيها بهدف الحصول على اكبر عائد ممكن. كما يؤدي الحذر الشديد في إدارة الاصول الى احتفاظ البنك بأكبر قدر من الاصول قليلة المخاطرة ومنخفضة العائد. وبالتالي على البنك التجاري ان يوازي دائما بين هذين الاعتبارين لتحقيق اكبر قدر ممكن من الابراح باقل قدر ممكن من المخاطرة[2].

### 3-2 تسيير المخاطر الائتمانية:

يقصد بتسيير المخاطر الائتمانية مجموعة الترتيبات الادارية التي تهدف الى حماية اصول وارباح البنك وتقليل الخسارة الى اقلّ مستوى لها عن طريق بتحديد نوعية هذه المخاطر وقياسها والعمل على إعداد الاجراءات الكفيلة بالرقابة عليها ويرتكز تسيير هذه المخاطر على ثلاثة مبادئ اساسية تتمثل في[3]:

- **الاختيارية** : اي اختيار عدد على الاقل من الديون ذات المخاطر المعدومة.
- **وضع حد للمخاطر**: وهذا حسب نوع وصنف القرض.
- **التنوع** : وهذا بتجنب تمركز القروض لعملاء معينين.

يتم تسيير الخاطر كالتالي[4]:

| | تسيير المخاطر الائتمانية | |
|---|---|---|
| **الاستعلام المصرفي** | **الأسلوب الوقائي** | **الاسلوب العلاجي** |

**3-2- 1 الاستعلام المصرفي**: يلجأ البنك الى التحري عن وضعية العملاء الشخصية والمالية ومدى قدرتهم على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها قبل منح الائتمان بكل الطرق ، ويتم ذلك عن طريق :

[1] صادق راشد الشحري ، مرجع سابق، ص 998.

[2] احمد سعيد السمهوري، **مرجع سابق**، ص189.

[3] مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار النهج، سوريا، 2016، ص120.

[4] المرجع نفسه .

- إجراء مقابلة مع العميل طالب القرض.
- المصادر الداخلية للبنك (الحسابات المصرفية، الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات).
- المصادر الخارجية للمعلومات (البنوك الاخرى، الموردين، الغرف التجارية، المحاكم، ...الخ.)
- تحليل القوائم المالية (تحليل القوائم المالية للسنوات الماضية للمؤسسة واعداد قوائم مستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين).

**2-3-2الأسلوب الوقائي:** لأجل الوقاية من مخاطر التعثر قبل حدوثه تلجأ ادارة الائتمان الى متابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه بالتركيز على الضمانات التالية:

أ. **مفهوم الضمانات وكيفية اختيارها:** تعدّ الضمانات المصرفية وسيلة يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من المصرف، هذا من جهة، أما من جهة ثانية فهي أداة لا ثبات حق المصرف في الحصول على امواله التي اقرضها بطريقة قانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء او الزبائن لديونهم.[1]

لجأت المصارف الى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الاخيرة للأسباب الآتية[2]:

- قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل مما يضطر المصرف الى طلب هذه الضمانات.
- كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة الى مالية المتعامل نتيجة لبعض لظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخرا على برامج التنمية وتستتبعها من نشاط اقتصادي متزايد والغلاء وما نتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية للنقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

بالنسبة لقيمة الضمان، وباعتبار أنه لا يوجد قانون يحدد هذه القيمة، الا أن قيمة الضمان يجب ان تفوق القرض المقدم من طرف البنك. أما بالنسبة لاختيار الضمانات، فإذا تعلق بالقروض القصيرة الاجل، حيث آجال التسديد قريبة واحتمالات تغيير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة ويمكن توقعها بشكل افضل، كما أن مبالغ هذه القروض ليست كبيرة، في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع او كفالة من طرف شخص كضمان. ولكن عندما يتعلق الامر بالقروض متوسطة وطويلة الاجل حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما، فإن البنك أن يلجأ الى نوع آخر من الضمان تتوافق مع طبيعة القرض، ويمكن ان تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة وذات قيمة وتأخذ شكل رهن هذه الاشياء واهم انواع هذه الضمانات هو الرهن العقاري.

[1] رضوان لمار، مرجع سابق، ص46

[2] المرجع نفسه.

**ب. أنواع الضمانات المصرفية** : تتمثل انواع الضمانات فيما يلي:

**الشكل (5-2): انواع الضمانات المصرفية**

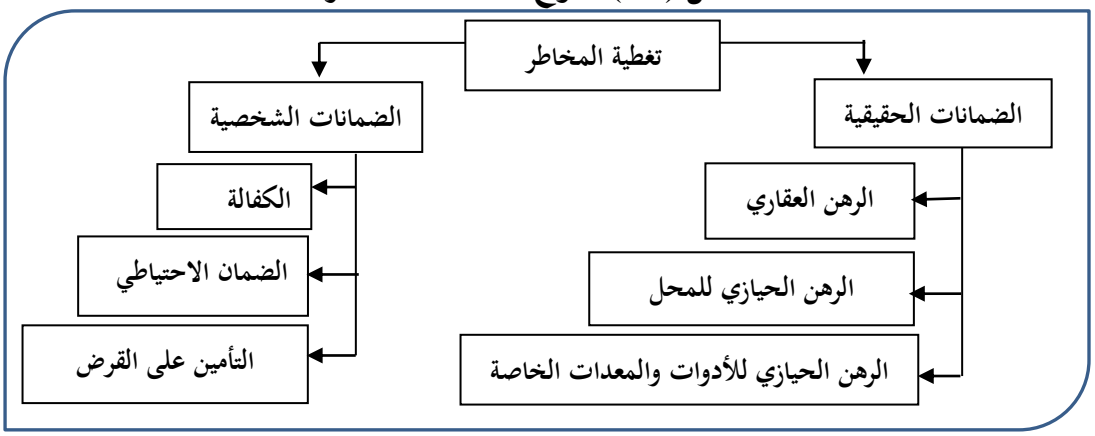


**المصدر** : من إعداد الاستاذة بمساعدة المرجع بلعزوز بن علي، محمدي الطيب احمد، **دليلك في الاقتصاد** ، دار الخلدونية، الجزائر ،2008، ص70.

أولا- **الضمانات الحقيقية:** تركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل في السلع والتجهيزات والعقارات، وتعطى على سبيل الرهن وليس تحويل الملكية، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الاشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض. ونميز:

1. **الرهن الحيازي** : هنا نجد نوعين :

أ. **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:** يسري على معدات التجهيز والبضائع، والادوات والأثاث، حيث يجب على البنك أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير تالفة .

ب. **الرهن الحيازي للمحل التجاري:** حيث يتم ذلك عن طريق عقد مسجل حسب القانون.

2. **الرهن العقاري:** وهو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ويمكن له أن يستوفي دينه من ثمن العقار .

ثانيا- **الضمانات الشخصية:** تركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الاشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق فهو يتطلب شخصا ثالثا ليقوم بدور الضامن. وعليه نميز:

أ. **الكفالة:** من خلالها يقوم شخص يسمى الكفيل بتسديد الذين في حالة عدم تسديد الدين. ينبغي ان تمس جميع العناصر التالية: موضوع الضمان، مدة الضمان، الشخص المدين، الشخص الكافل، اهمية الالتزام وحدوده.

ب. **الضمان الاحتياطي:** وهو تعهد موقع لورقة التجارية من طرف شخص يسمى الضامن يقوم بالدفع في حالة عدم تسديد الدين[1]. يعتبر كشكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها أنها تطبق فقط في حالة

[1] بلعزوز بن علي، محمدي الطيب احمد، مرجع سابق، ص70.

الديون المرتبطة بالأوراق التجارية مثل السند لأمر، السفتجة، والشيكات، اضافة الى أن الاختلاف بينهما يكمن في أن الضمان الاحتياطي هو التزام تجاري حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر لأنّ العمليات التي تهدف الى الاوراق محل الضمان الى اثباتها هي عمليات تجارية.

ت. **التأمين على القرض:** يقوم البنك بالتأمين ضد المخاطر الناجمة عند منح القرض ويأخذ عدة صور منها[1]:

- **التأمين ضد إعسار المدينين:** تقوم البنوك بإقراض العملاء مقابل الفواتير والديون المستحقة لهم وقد تطلب مقابل ذلك تقديم العميل وثيقة تامين لصالح البنك لتغطية مخاطر عدم سداد تلك الديون وتقوم شركات التامين بإصدار نوعين من الوثائق:
  - وثيقة شاملة لتغطية جميع عمليات البيع الآجل التي يعقدها المؤمن له مع كافة المشترين.
  - وثيقة تغطي حسابات مدينة معينة.
- **التأمين على الكمبيالات:** تقوم شركات التأمين بإصدار وثائق تضمن بموجبها دفع الكمبيالات او السندات الأذنية المخصومة لدى البنك أو المقدمة له كضمان لقرض، وتصدر هذه الوثائق بناء على طلب المقترض ولصالح البنك الذي قد يشترط تقديم مثل هذا الضمان لتلافي المخاطر التي تنجم عن عدم السداد والتي تنتقل في هذه الحالة الى شركة التأمين الضامنة.
- **التأمين على ائتمان التصدير:** ويهدف هذا النوع من التأمين تغطية المخاطر التي يمتد نطاقها الى خارج حدود الدولة التي تصدر فيها الوثائق والتي ترتبط بالبضائع المصدرة أو بالأعمال المنفذة في دولة أخرى.

3-3-2 **الأسلوب العلاجي:** يتمثل في استعمال الطرق والتقنيات لتسيير المخاطر عن طريق[2]:

تنظيم وظيفة التحصيل الائتماني بهدف استرداد البنك للائتمان الممنوح في ظروف مناسبة وتفاديا لحدوث خسائر يلجأ البنك الى اتباع سياسة تحصيل مستحقاته على العملاء وذلك بتنظيم آلية منح الائتمان ووضع معايير فعالة تكفل التحصيل الكامل للقرض ووفائه في الآجال المحددة، ويعتمد في تنظيم هذه الوظيفة على :

- إعداد وسائل تكشف حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية.
- الاستمرارية في متابعة ومعالجة الائتمان.
- وضع مقاييس متطورة تعمل على استعادة اكبر حصيلة ممكنة من المستحقات.

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، **مرجع سابق**، ص112.

[2] مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، مرجع سابق، ص123.

**4-2 ادارة المخاطر المصرفية وفقا لجنة بازل للرقابة المصرفية:**

مع تفاقم ازمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وارتفاع نسبة الديون المشكوك في تحصيلها أدرجت لجنة بازل للرقابة المصرفية بمشاركة الدول الصناعية الكبرى بحضور ممثلي محافظي البنوك المركزية الاثني عشر دولة (بلجيكا، كندا، فرنسا، المانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية، لوكسمبورغ) عام 1988 وتم الاتفاق على وضع معدل 8 %كحد ادنى لكفاية راس مال البنوك بتطبيقه نهاية عام 1992. اهتمت لجنة بازل كنظام رقابي بالمخاطر المصرفية التي تواجه النشاط المصرفي وانظمة قياس المخاطر وطرق ادارتها للتخفيف منها والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي.[1]

أصبح اتفاق بازل بشأن رؤوس الاموال منذ طرحه في 1988، هو المعيار العالمي الذي تقرر على اساسه السلامة المالية للبنوك. إنّ حسن ادارة المخاطر في البنوك يستدعي الالتزام بما يلي:[2]

- أن يكون لكل بنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة ادارة المخاطر" تهتم بإعداد السياسة العامة ، أما الادارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري.
- تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي.
- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك وتحديد الاسقف الاحترازية للائتمان والسيولة.
- تقييم اصول كل بنك وخاصة الاستثمارية كمبدأ اساسي لقياس المخاطر والربحية
- استخدام انظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط امان ملائمة لها.
- ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الادارة بالبنك مباشرة وتقوم بالمراجعة لجميع اعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر.

[1] مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار النهج، سوريا، 2016، ص 118.

[2] المرجع نفسه.

## تذكّر من هذا الفصل:

تستعمل العديد من المؤشرات لحساب المردودية البنكية مثل نسبة العائد الى اجمالي الاصول، معدل العائد على الودائع، ونسبة هامش الربح، اضافة الى نسبة منفعة الاصول والاستثمارات في البنك، والناتج الصافي البنكي، كما يمكن استعمال كل من النتيجة العامة للاستغلال، نتيجة الاستغلال، والربح الصافي .

تتباين المخاطر التي تتعرض البنوك، حيث تعتبر السيولة ابرزها ، إضافة الى تلك الناجمة عن تقلبات السوق، والاخطار العامة التي يصعب التنبؤ بها، وتخرج عن إدارة كل من الزبون والبنك، والاخطار العملية المتولدة من العمليات اليومية للبنوك، وتشمل الاحتيال المالي (الاختلاس)، التزوير، تزييف العملات السرقة والسطو، مخاطر السمعة، المخاطر الاستراتيجية، مخاطر الصيرفة الالكترونية، إضافة الى المخاطر التجارية باعتبار البنك مؤسسة تجارية هدفها الربح ومعرضة للخسارة، كما تتعرض البنوك لمخاطر الائتمان ومخاطر رأس المال.

تتم عملية إدارة هذه المخاطر عن طريق الضمانات التي تطلبها البنوك من اجل منح القروض، وأنواعها، وكيفية اختيارها حيث تنقسم الى ضمانات شخصية مثل الكفالة والضمان الاحتياطي، والتأمين على القرض، وأخرى حقيقية كالرهن العقاري والرهن العقاري.

# الفصل السادس : أدوات التسيير البنكي.

## الاهداف التعليمية للفصل السادس

بعد الانتهاء من الفصل يتوقع من الطالب ان يكون قادرا على :

- الاحاطة بمفهوم المحاسبة البنكية، خصائصها.
- التعرف على بنود :
  - ميزانية البنك: الاصول، الخصوم،
  - خارج ميزانية البنك،
  - جدول حسابات النتائج،
  - نموذج جدول السيولة.

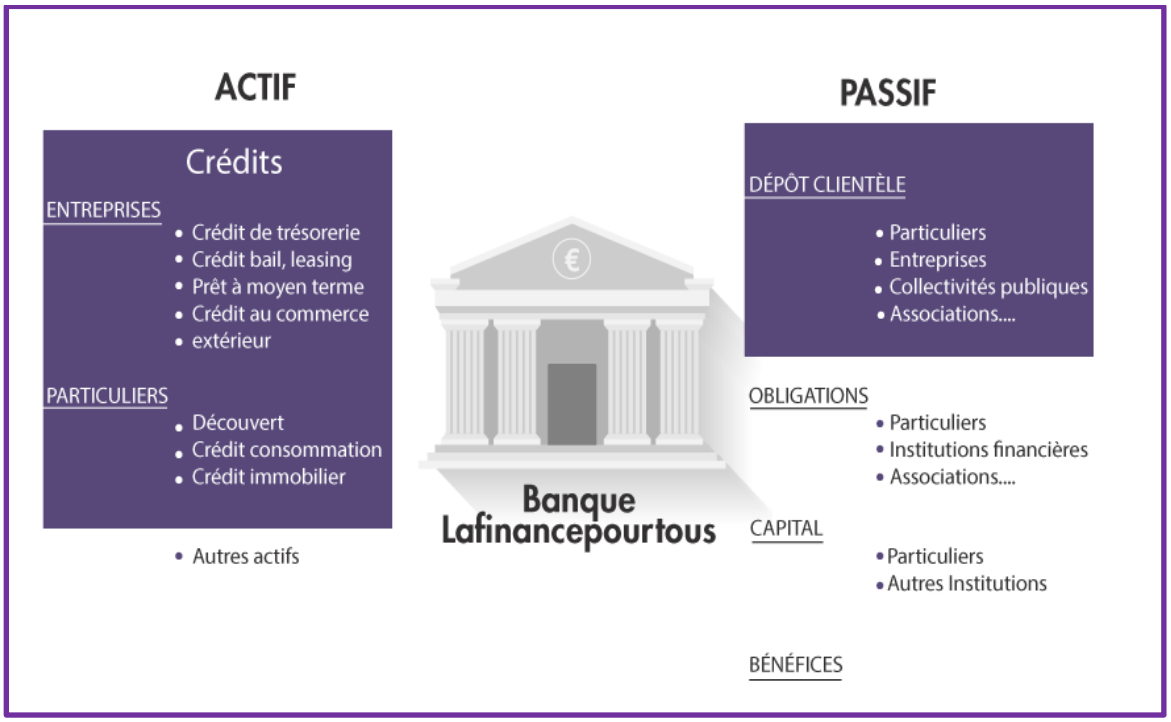

## 1 –النظام المحاسبي البنكي :

**1-1 تعريف المحاسبة البنكية، خصائصها وأهدافها:** تعدّ المحاسبة البنكية محاسبة قطاعية تخص بشكل حصري قطاع البنوك، وهي عبارة عن تقينيه كمية تعالج البيانات الناتجة عن حركة رؤوس الاموال والتدفقات التي تنشأ بين البنك ومختلف الاعوان الاقتصاديين.

تمتلك المحاسبة في البنوك عدة خصوصيات تميزها عن المحاسبة المطبقة في باقي المؤسسات الاقتصادية وهذا بالنظر الى طبيعة النشاط الذي تقوم به هذه البنوك من خلال:

- تقوم العمليات المصرفية بصفة اساسية على تقديم خدمات للزبائن،
- وجود عناصر نقدية معتبرة كالحقوق، حسابات الزبائن، حسابات الغير،...الخ،
- استعمال العديد من الدفاتر الاضافية واليوميات المساعدة، واليوميات المركزية،
- تفرع البنك الى العديد من الفروع والوكالات المرتبطة فيما بينها أثناء النشاط،
- التزام البنك بالقوانين الصادرة عن البنك المركزي المتعلقة بالقواعد المحاسبية،

إضافة الى الخصائص السابقة نجد[1]:

- تتطلب طبيعة عمل البنوك السرعة والدقة في الاداء اي إعداد البيانات اللازمة لمتابعة سير النشاط وذلك بتسجيلها في كشوفات خاصة بالاعتماد على المستندات التي تثبتها ثمّ ترحيلها الى الدفاتر واليوميات يوميا من أجل الوصول الى ارصدة الحسابات الدائنة والمدينة والخاصة بالعملاء.
- ترتكز المحاسبة في البنوك على المجموعة المستندية والدفترية وقواعد الرقابة الداخلية والتي تشكل في مجموعها النظام المحاسبي والذي يعتبر أحد المصادر المهمة للإدارة المصرفية لتوفير البيانات التي تحتاجها عن مجمل نشاط البنك.
- استخدام الآلات في الانظمة المحاسبية لإدخال البيانات في النظام لأول مرة ومن ثمّ تجميع وتصنيف وتلخيص البيانات من أجل إعداد القوائم المالية والتقارير الخاصة، وقد ساعد استخدام الحاسب الآلي في معالجة كميات كبيرة من البيانات بحيث تستخلص نتائجها بسرعة كبيرة بالمقارنة مع ما يمكن تحقيقه يدويا.
- تشمل الاجراءات الرقابية وسائل رقابية محاسبية وإدارية وضبط داخلي تعمل جميعا لضمان دقة وصحة الاعمال المحاسبية وسلامة الأصول المختلفة والتأكد من تنفيذ التعليمات الادارية ومن هذه الوسائل التدقيق الداخلي والتفتيش وموازين المراجعة الدورية.

للمحاسبة البنكية مجموعة من الاهداف يوضحها الشكل الموالي:

[1] شطيبي محمود مريم، **محاسبة البنوك**، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة تخصص مالية البنوك والتأمينات، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 2.

**الشكل (6-1): أهداف المحاسبة البنكية.**

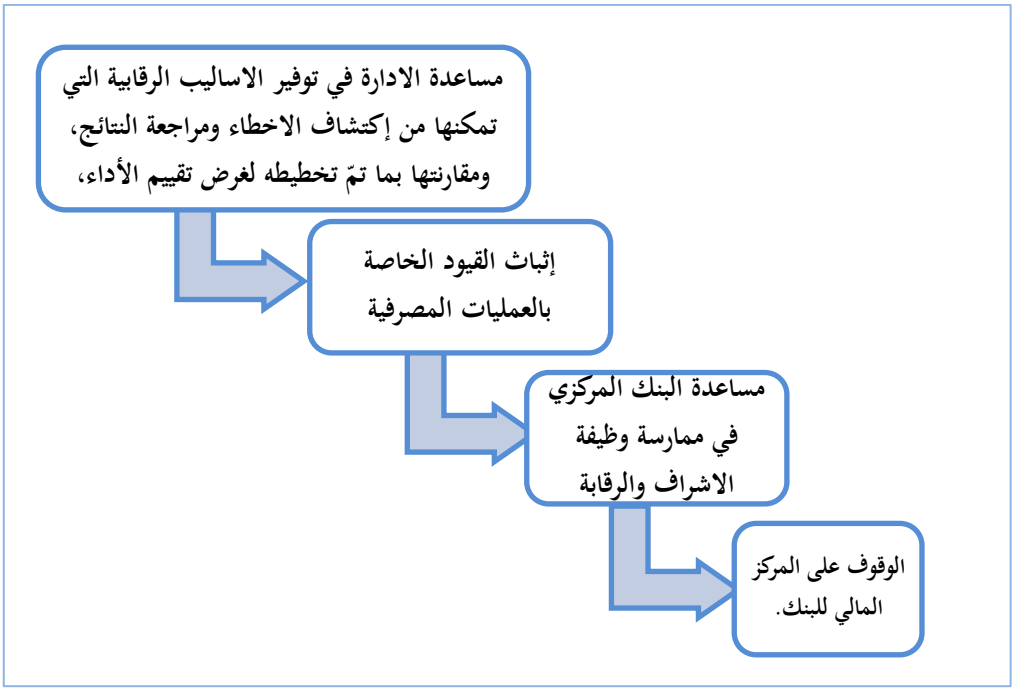


المصدر: من إعداد الأستاذة بمساعدة المرجع حبار عبد الرزاق، بوفر ساوي سفيان، **المحاسبة البنكية**، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، الجزائر، 2019، ص18

من خلال الشكل السابق نجد مجموعة من الاهداف للمحاسبة البنكية مثل إثبات القيود الخاصة بالعمليات المصرفية، والمساعدة في توفير الاساليب الرقابية من اجل اكتشاف الاخطاء ومراجعة النتائج، ومقارنتها بالمخططات السابقة، إضافة الى انها تساعد البنك المركزي في الاشراف والرقابة، وأخيرا الوقوف على المركز المالي للبنك.

**2-1 أساسيات التسجيل المحاسبي في البنوك:** هناك مجموعة من الاساسيات الواجب توفرها في التسجيل المحاسبي للبنوك كالتالي[1]:

- كل قيد محاسبي يجب أن يكون له مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند اليها (وثيقة محاسبية مؤرخة)مثلا: فاتورة، شيك، وديعة، كشف راتب، ...الخ.
- يتطابق التسجيل المحاسبي في البنوك مع التسجيل المحاسبي في باقي المؤسسات الاقتصادية من حيث الاساسيات والمبادئ، حيث يحرر حسب القيد المزدوج:

**مجموع الاستخدامات = مجموع الموارد**

- يضم كل تسجيل محاسبي (قيد) على الاقل حسابين أحدهما مدين والاخر دائن، او مجموعة من الحسابات في الجهتين المدين والدائن، شريطة تحقيق المعادلة التالية:

[1] حبار عبد الرزاق، بوفر ساوي سفيان، **المحاسبة البنكية**، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، الجزائر، 2019، ص18

**مجموع المبالغ المدينة = مجموع البالغ الدائنة**

- يهدف القيد المحاسبي في البنك الى تسجيل الموارد من جهة (دائن) ، واستخدام ذلك الموارد من جهة اخرى (مدين)، كما يجب ان يتوفر على العناصر التالية:
  - التاريخ
  - ارقام الحسابات
  - اسم القيد او العملية.
  - المبالغ المالية.

## 2-القوائم المالية في البنوك التجارية:

### 1-2 ميزانية البنك: الاصول، الخصوم:

تعبر ميزانية البنك التجاري عن الوضعيات المحاسبية الدورية فهي تعبر عن الحالة الاقتصادية والاحصائية، فضلا عن تقديم الحالة الشاملة لأملاك البنك التجاري، كما تعتبر أداة لتأطير القروض ومراقبة الكتلة النقدية في الاقتصاد حيث تعدّ وترسل الى مستوى لجنة مراقبة البنوك من اجل تحليل المخاطر ، وبشكل عام تظهر مكونات الاصول والخصوم البنكية .

**1-1-2 محتوى الاصول:** تتكون اصول البنوك التجارية من البنود التالية:

- البند 1: الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية.
- البند 2: أصول مالية مملوكة لغرض التعامل.
- البند 3: أصول مالية جاهزة للبيع.
- البند 4: قروض وحسابات دائنة على الهيئات.
- البند5: قروض وحسابات دائنة على الزبائن.
- البند 6: أصول مالية مملوكة حتى الاستحقاق.
- البند 7: الضرائب الجارية-أصول.
- البند 8: الضرائب المؤجلة-أصول.
- البند9 : أصول اخرى:
- البند 10: حسابات التسوية.
- البند 11: المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة.
- البند 12: العقارات الموظّفة.
- البند 13: الاصول الثابتة المادية.
- البند 14: الاصول الثابتة غير المادية.
- البند 15: فارق الحيازة.

**2-1-2محتوى الخصوم:** تتكون خصوم البنوك التجارية من البنود التالية:

- البند 1: البنك المركزي.
- البند 2: ديون تجاه الهيئات المالية.
- البند 3: ديون تجاه الزبائن.
- البند 4: ديون ممثلة بورقة مالية.

[1] شطيبي محمود مريم، مرجع سابق، ص51.

- البند 5: الضرائب الجارية-خصوم.
- البند 6: الضرائب المؤجلة-خصوم.
- البند 7: خصوم أخرى.
- البند 8: حسابات التسوية.
- البند 9: مؤونات لتغطية المخاطر والاعباء.
- البند 10: اعانات التجهيز-اعانات اخرى للاستثمارات.
- البند 11: اموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة.
- البند 12: ديون تابعة.
- البند 13: رأس المال.
- البند 14: علاوات مرتبطة برأس المال.
- البند 15: احتياطات.
- البند 16: فارق التقييم.
- البند 17: فارق إعادة التقييم.
- البند 18: مبالغ مرحّلة.
- البند 19: نتيجة السنة المالية.

توضح الجداول الموالية نموذج الميزانية فيما يخص الاصول والخصوم:

**الجدول (6-1): نموذج الميزانية في البنك (الاصول).**

| الرقم | الاصول | الملاحظة | السنة ن | السنة ن-1 |
|---|---|---|---|---|
| 01 | الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية | | | |
| 02 | أصول مالية مملوكة لغرض التعامل | | | |
| 03 | أصول مالية جاهزة للبيع | | | |
| 04 | سلفيات وحقوق على الهيئات المالية | | | |
| 05 | سلفيات وحقوق على الزبائن | | | |
| 06 | أصول مالية مملوكة حتى الاستحقاق | | | |
| 07 | الضرائب الجارية-أصول | | | |
| 08 | الضرائب المؤجلة-أصول | | | |
| 09 | أصول اخرى | | | |
| 10 | حسابات التسوية | | | |
| 11 | المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة | | | |
| 12 | العقارات الموظّفة | | | |
| 13 | الاصول الثابتة المادية | | | |
| 14 | الاصول الثابتة غير المادية | | | |
| 15 | فارق الحيازة | | | |
| | مجموع الأصول | | | |

المصدر:حبار عبد الرزاق، بوفر ساوي سفيان، **المحاسبة البنكية**، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، الجزائر، 2019، ص162

**الجدول (6-2): نموذج الميزانية في البنك (الخصوم).**

| الرقم | الخصوم | الملاحظة | السنة ن | السنة ن-1 |
|---|---|---|---|---|
| 01 | البنك المركزي | | | |
| 02 | ديون تجاه على الهيئات المالية | | | |
| 03 | ديون تجاه الزبائن | | | |
| 04 | ديون ممثلة بورقة مالية | | | |
| 05 | الضرائب الجارية-خصوم | | | |
| 06 | الضرائب المؤجلة-خصوم | | | |
| 07 | خصوم أخرى | | | |
| 08 | حسابات التسوية | | | |
| 09 | مؤونات لتغطية المخاطر والاعباء | | | |
| 10 | اعانات التجهيز-اعانات اخرى للاستثمارات | | | |
| 11 | اموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة | | | |
| 12 | ديون تابعة | | | |
| 13 | رأس المال | | | |
| 14 | علاوات مرتبطة برأس المال | | | |
| 15 | احتياطات | | | |
| 16 | فارق التقييم | | | |
| 17 | فارق إعادة التقييم | | | |
| 18 | ترحيل من جديد (+ /-) | | | |
| 19 | نتيجة السنة المالية (+/-) | | | |
| | مجموع الخصوم | | | |

المصدر: حبار عبد الرزاق، بوفر ساوي سفيان، **المحاسبة البنكية**، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، الجزائر، 2019، ص163

## 2-2 محتوى بنود خارج الميزانية، وجدول حسابات النتائج:

**2-2-1 محتوى بنود خارج الميزانية:** تسجل في بنود هذا الصنف مجموع التزامات البنك التجاري سواء كانت ممنوحة او مستلمة حيث يتم تخصيص حسابات ملائمة لالتزامات التمويل والتزامات الضمان والالتزامات على الاوراق المالية والالتزامات بالعملة الصعبة فتوافق التزامات التمويل تعهدات بمنح قروض لصالح المستفيد، أما التزامات الضمان فهي التي تتم في شكل كفالات ، يتعهد بموجبها البنك بتسديد مستحقات الغير إذا لم يف به بنفسه، ويشتمل بند التزامات على الاوراق المالية عملية الشراء والبع التي تتم لحساب البنك التجاري نفسه. تتكون من البنود التالية[1]:

- البند 1: التزامات التمويل لفائدة المؤسسات المالية.
- البند 2: التزامات التمويل لفائدة الزبائن.
- البند 3: التزامات ضمان بأمر الهيئات المالية.
- البند 4: التزامات ضمان بأمر الزبائن.
- البند 5: التزامات اخرى ممنوحة.
- البند 6: التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية.
- البند 7: التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية.
- البند 8: التزامات اخرى محصل عليها.

يوضح الجدول الموالي نموذج خارج الميزانية:

**الجدول (6-3): نموذج خارج الميزانية في البنك (الالتزامات).**

| الرقم | الالتزامات | الملاحظة | السنة ن | السنة ن-1 |
|---|---|---|---|---|
| أ | **الالتزامات الممنوحة** | | | |
| 01 | التزامات التمويل لفائدة المؤسسات المالية | | | |
| 02 | التزامات التمويل لفائدة الزبائن | | | |
| 03 | التزامات ضمان بأمر الهيئات المالية | | | |
| 04 | التزامات ضمان بأمر الزبائن: | | | |
| 05 | التزامات اخرى ممنوحة | | | |
| ب | **التزامات محصل عليها** | | | |
| 06 | التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية | | | |
| 07 | التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية | | | |
| 08 | التزامات اخرى محصل عليها | | | |

**المصدر**: حبار عبد الرزاق، بوفر ساوي سفيان، **المحاسبة البنكية**، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، الجزائر، 2019، ص164

[1] شطيبي محمود مريم، مرجع سابق، ص50

### 2-3-2 -جدول حسابات النتائج:

يقوم جدول حسابات البنوك بتسجيل التدفقات النقدية السنوية من الايرادات والتكاليف في قائمة وإظهار الارصدة الخاصة بعملية التسيير ويتضمن جدول حسابات النتائج البنود التالية :

- البند 1: فوائد ونواتج مماثلة.
- البند 2: فوائد واعباء مماثلة.
- البند 3: عمولات (نواتج).
- البند 4: عمولات (أعباء).
- البند 5: ارباح أو خسائر صافية على الاصول المالية المملوكة لغرض المعاملة.
- البند 6: ارباح وخسائر صافية على الاصول المالية المتاحة للبيع.
- البند 7: نواتج النشاطات الاخرى.
- البند 8: أعباء النشاطات الأخرى.
- البند 9: الناتج البنكي الصافي.
- البند 10: أعباء استغلال عام.
- البند 11: تخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول المادية وغير المادية.
- البند 12: الناتج الاجمالي للاستغلال .
- البند 13: مخصصات المؤونات وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد.
- البند 14: استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة واسترداد على الحقوق المهتكلة.
- البند 15: ناتج الاستغلال.
- البند 16: أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى.
- البند 17: العناصر غير العادية (نواتج).
- البند 18: العناصر غير العادية (أعباء).
- البند 19: ناتج قبل الضريبة.
- البند 20: ضرائب على النتائج وما يماثلها.
- البند 21: الناتج الصافي للسنة المالية.

فيما يلي نموذج عن جدول حسابات النبك في الجدول الموالي:

[1] شطيبي محمود مريم، مرجع سابق، ص55

**الجدول (6-4): نموذج جدول حسابات النتائج للبنك.**

| الرقم | | النتائج | الملاحظة | السنة ن | السنة ن-1 |
|---|---|---|---|---|---|
| 01 | + | فوائد ونواتج مماثلة | | | |
| 02 | - | فوائد واعباء مماثلة | | | |
| 03 | + | عمولات (نواتج) | | | |
| 04 | - | عمولات (أعباء) | | | |
| 05 | -/+ | ارباح أو خسائر صافية على الاصول المالية المملوكة لغرض المعاملة | | | |
| 06 | -/+ | ارباح وخسائر صافية على الاصول المالية المتاحة للبيع | | | |
| 07 | + | نواتج النشاطات الاخرى | | | |
| 08 | - | أعباء النشاطات الأخرى | | | |
| 09 | | **الناتج الصافي البنكي** | | | |
| 10 | - | أعباء استغلال عامة | | | |
| 11 | - | تخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول المادية وغير المادية | | | |
| 12 | | **الناتج الاجمالي للاستغلال** | | | |
| 13 | - | مخصصات المؤونات وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد | | | |
| 14 | + | استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة واسترداد على الحقوق المهتكلة | | | |
| 15 | | ناتج الاستغلال | | | |
| 16 | -/+ | أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى | | | |
| 17 | + | العناصر غير العادية (نواتج) | | | |
| 18 | - | العناصر غير العادية (أعباء) | | | |
| 19 | | ناتج قبل الضريبة | | | |
| 20 | - | ضرائب على النتائج وما يماثلها | | | |
| 21 | | الناتج الصافي للسنة المالية | | | |

المصدر: حبار عبد الرزاق، بوفر ساوي سفيان، **المحاسبة البنكية**، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، الجزائر، 2019، ص165

## تذكّر من هذا الفصل:

تخضع البنوك والمؤسسات المالية للتنظيم المحاسبي على غرار المؤسسات الاقتصادية الاخرى، فهي مجبرة بأن تلتزم بكل القوانين والمبادئ المحاسبية ومعايير التقييم، كما انها ملزمة باحترام القواعد الرقابية المصرفية، خاصة بعد تطور المحاسبة كما هو معلوم في اطار تبني المعايير المحاسبية الدولية واصبح لزما على البنوك إعداد محاسبتها وفقا لتلك التقارير تتميز المحاسبة في البنوك بعدة خصائص تميزها عن المحاسبة المطبقة في باقي المؤسسات الاقتصادية نظرا الى طبيعة النشاط الذي تقوم به كالعمليات المصرفية، ووجود عناصر نقدية معتبرة كالحقوق، حسابات الزبائن، حسابات الغير،...الخ، واستعمال العديد من الدفاتر الاضافية واليوميات المساعدة، واليوميات المركزية، وتفرع البنك الى العديد من الفروع والوكالات المرتبطة فيما بينها أثناء النشاط، إضافة الى وجوب التزام البنك بالقوانين الصادرة عن البنك المركزي المتعلقة بالقواعد المحاسبية.

توجد مجموعة من الاساسيات الواجب توفرها في التسجيل المحاسبي للبنوك كأن يكون لكل قيد محاسبي وثيقة ثبوتية يستند اليها كالفاتورة، أو شيك، أو وديعة، كشف راتب، ...الخ، وأن يتطابق التسجيل المحاسبي في البنوك مع التسجيل المحاسبي في باقي المؤسسات الاقتصادية من حيث الاساسيات والمبادئ، كما أنّ كل قيد محاسبي يضم على الاقل حسابين أحدهما مدين والاخر دائن، او مجموعة من الحسابات في الجهتين المدين والدائن، تحقق معادلة المبالغ المدينة تساوي المبالغ الدائنة.

# الخاتمة العامة

# الخاتمة العامة

نأمل في الاخير أننا قدمنا للطلبة معلومات مفيدة في مجال البنوك ، خاصة وأننا قد توخينا في هذا المطبوع الوضوح والبساطة لأقصى قدر ممكن من خلال استعمال الأشكال والجداول، حتى يسهل على الطلبة الاستيعاب والفهم الجيد والتحكم في هذا المقياس الذي يندرج ضمن مجال يحظى بأهمية بالغة في الاقتصاد، سواءا على المستوى المحلي والدولي، فالبنوك اليوم لها تأثير على مجرى الحياة الاقتصادية، لأنها تجمع المدخرات التي تغدي النمو الاقتصادي، وبالتالي يتحدد تقدم او تخلف الدول.

نتمنى ان يكون هذا العمل إضافة علمية بسيطة يستفيد منها الطلبة، سوآءا الموجه اليهم أو الذين يدرسون المقاييس المتعلقة بمجال البنوك، وحتى المقبلين على التخرج لإعداد مذكراتهم أو بحوثهم، أو تقارير تربصهم، أو مذكراتهم أو حتى اطروحاتهم، ونشير في الأخير الى أنّه ينبغي على الطلبة التعمق أكثر في هذا المجال خاصة إذا كان مجال تخصصهم، لأنّ المطبوع بكل تفاصيله يعتبر مدخل للبنوك ومازال هناك الكثير ليقال في هذا المجال، خاصة إذا أردنا الحديث عن البنوك في الجزائر تحديدا وقد يكون موضوعا لأعمالنا القادمة على اعتبار انه جزء من هذا المجال.

يبقى العمل من صنع البشر متوسمين فيه الإلمام بكل ما يحتاجه الطالب في هذا المقياس، فإنّ شابه النقص أو الخطأ فنلتمس العفو ونرجو التصويب مرحبين باقتراحاتكم وانتقاداتكم، وتصحيحاتكم سوآءا طلبة أو أساتذة، أو كل قارئ للعمل.

# قائمة المراجع

# أولا : المراجع باللغة العربية:

## 1-1 الكتب:


1. ابراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، 2010.
2. احمد سعيد السمهوري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الشروق، الأردن، 2012.
3. أحمد شعبان محمد علي، **الازمات والمتغيرات الاقتصادية ودور القطاع المصرفي**، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010.
4. بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008 .
5. بلعزوز بن علي، محمدي الطيب احمد، **دليلك في الاقتصاد**، دار الخلدونية، الجزائر ، 2008.
6. جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، دار الخلد ونية، الجزائر، 2007.
7. جميل سا لم الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العملي**، الطبعة الاولى ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
8. حبار عبد الرزاق، بوفر ساوي سفيان، **المحاسبة البنكية**، الطبعة الاولى، الفا للوثائق، الجزائر، 2019.
9. حبه صبرينة، **الاعتماد المستندي القطعي، دراسة في ظل النشرة رقم 600**، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2018.
10. خالد وهيب الراوي، **ادارة المخاطر المالية** ، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الاردن، 2011.
11. خديجة خالدي، **نماذج وعمليات البنك الاسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016.
12. دريد كامل ال شبيب، **ادارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة ، الاردن، 2012.
13. رضوان لمار ،ادارة **مخاطر الائتمان المصرفي في عمليات التمويل في المصارف الاسلامية**، NOOR PUBLISHING، جمهورية مولدوفا،2017.
14. سليمان بوفاسة، **اساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
15. سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 .
16. سوزي عدلي ناشز ، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007.
17. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الرابعة، السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.
18. شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الاردن، 2016.

**19.** صادق راشد الشحري، **استراتيجية ادارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري، الاردن، 2019.

**20.** صالح الحناوي ، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

**21.** صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار الوسام للطباعة والنشر، الأردن، 1998.

**22.** ضياء مجيد المسوي، **الاقتصاد العالمي بعد الازمة المالية والاقتصادية العالمية 2008-2009**، الطبعة الاولى، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر ، 2013.

**23.** ضياء مجيد الموسوي ، **اسس علم الاقتصاد**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011.

**24.** الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك** ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 .

**25.** عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **اساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

**26.** عبد الغفار حنفي، **ادارة المصارف**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

**27.** عبد القادر بحيح، **الشامل في أعمال البنوك**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013 .

**28.** عبد القادر خليل، **الاقتصاد البنكي**، مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016،

**29.** عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

**30.** عبد اللطيف مصيطفى، محمد بن بوزيان، **اساسيات النظام المالي واقتصاديات الاسواق المالية**، مكتبة حسن العصرية، لبنان،2015 .

**31.** فارس فضيل، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة الموساك، الجزائر، 2013.

**32.** فطيمة حاجي، **المدخل الى تمويل التجارة الخارجية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

**33.** قادري محمد الطاهر وآخرون، **المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الاولى، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014.

**34.** محروس حسن، **إدارة المنشآت المالية: البنوك التجارية**، الجزء الأول، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، بدون سنة نشر.

**35.** مصطفى رشدي شيحة، **الوجيز في الاقتصاد النقدي و المصرفي و البورصات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998.

**36.** مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار النهج، سوريا، 2016.

**37.** منير اسماعيل أبو شاور، أمجد عبد المهدي مساعدة، **نقود وبنوك**، مكتبة المجتمع العربي، الطبعة الاولى، الاردن ،2011 .

**38.** يعرب محمود ابراهيم الجبوري، **دور المصارف الاسلامية في التمويل والاستثمار**، الطبعة الاولى، دار الحامد، الاردن، 2014.

### 2-1 الرسائل والاطروحات:

1. علي عبد الله أحمد شاهين، **مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين دراسة تحليلية تطبيقية**، الجامعة الاسلامية–غزة، أبريل 2010 .

### 3-1 المقالات العلمية:

**1.** شرون رقية، **تحليل وقياس خطر القرض في البنوك التجارية**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، المجلد 3، العدد 1، 2012(الصفحات: 83-99).

**2.** محمد علي السميرات ورائد محمد العضايلة، **العوامل المؤثرة ع في استخدام الخدمات البنكية الالكترونية عبر الهاتف المحمول من وجهة نظر العملاء : دراسة ميدانية اقليم الجنوب الاردن**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 01، يونيو 2017. (الصفحات 182–199.)

### 4-1 المطبوعات:

1. شطيبي محمود مريم، **محاسبة البنوك**، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة تخصص مالية البنوك والتأمينات، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية، 2016-2017.

## ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية:

### 2-1 Les ouvrages:

1. *FAROUK BOUYACOUB, **L'entreprise et le financement bancaire,** CASBAH éditions, Alger, 2000.*
2. *FODIL HASSAM, **le système bancaire algérien**, Edition l' ECONOMIST d'Algérie, Alger, 2012.*
3. *JEAN MARIE GELAIN, **La comptabilité bancaire**, La revue banque, deuxième édition, 1992, page 13.*
4. *M. BOUHADIDA, **l'approche systématique des établissements bancaires**, PALAIS DU LIVRE, ALGERIE, (sans date de publication..)*
5. *S.HADDAD, et autres, **Comprendre La Banque Organisation Et Fonctionnement,** Pages Bleus, ALGER.*
6. *TAHAR HADJ SADOK, **les risques de l'entreprise et de la banque,** édition DAHLAB, ALGERIE ,2007.*

# ثالثا : مواقع الانترنت:

**1-** الاتحاد الدولي للنقابات، **تحدي المؤسسات المالية الدولية، معلومات واستراتيجيات عملية لمشاركة نقابات العمال مع المؤسسات المالية الدولية**، 2008، ص 08متاح على الموقع *https://www.ituc-csi.org/IMG/pdf/challenging_IFI_arabic.pdf*، تاريخ التصفح 10 أكتوبر 2020.